وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : ...../2016

القسم: علوم التسيير
الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية وبنوك

مذكرة بعنـــــوان :

دور استثمار أموال الزكاة في رفع مستوى التشغيل

دراسة حالة: مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور – ماليزيا-(2010-2014)

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص " مالية وبنوك "

إعداد الطالبة:
أسماء بن لخضر

إشراف الأستاذ:
سليمان زواري فرحات

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
رملي حمزة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف	رئيسا
عبد الباسط عليا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف	مناقشا
زواري فرحات سليمان	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره ونثني عليه كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه أن أنعم علينا بنعمة العلم ووهبنا الصبر والتدبير، نشكره عز وجل الذي مكننا من تخطي المصاعب وأنار لنا درب التوفيق وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

لا يسعني بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان

إلى أستاذي الفاضل " **زواري فرحات سليمان**"

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث حيث قدم لي كل النصح والارشاد طيلة فترة الاعداد فله مني كل الشكر والتقدير

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة على تفضلهم بقبول الاشتراك في مناقشة هذا البحث المتواضع وتقييمه.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن اشكر كل من قدم لي العون والدعم سواء من قريب أو من بعيد.

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى قرة عيني وبهجة قلبي

أمي الحبيبة الغالية أطال الله في عمرها وأكسبني رضاها.

إلى والدي الغالي الحنون رحمه الله.

إلى أخواتي العزيزات" خولة وعايدة" وأخي العزيز "نور اليقين"

إلى أزواج اخواتي " عصام وسفيان"

و كتاكيت البيت "وجيه وآلاء الرحمان"

إلى خالتي نظيرة وخالتي سليمة وابنتها امالي.

إلى ابي الثاني: جدي وإلى روح أمي الغالية: جدتي

إلى كل صديقاتي " منى ، ياسمين ، آمنة ، أميرة ، صبرينة ، مروة ، كنزة "

إلى زملائي في العمل بملحقة متحف المجاهد لولاية ميلة

إلى السيد مدير مديرية المجاهدين الأستاذ: زهير رزايمية

إلى زميلات الدراسة: صفاء ، سمية ، حنان ، فايزة ، خديجة ، ريان

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء

الفهرس

الفهرس	الصفحة
بسملة.....	
شكر وعرفان.....	
إهداء.....	
الفهرس.....	IV
فهرس الجداول	IV
فهرس الأشكال.....	IV
مقدمة عامة.....	أ- ج
الفصل الأول: استثمار أموال الزكاة	
تمهيد.....	02
المبحث الأول: مـــــاهية الزكاة.....	03
المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها.....	03
المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة وأهدافها.....	06
المطلب الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها.....	11
المبحث الثاني: أموال الزكاة وصيغ استثمارها.....	26
المطلب الأول: تعريف استثمار أموال الزكاة وتكاليفه.....	26
المطلب الثاني: حكم وضوابط استثمار أموال الزكاة.....	28

المطلب الثالث: : صيغ تمويل استثمار أموال الزكاة.....	35
المبحث الثالث: إدارة أموال الزكاة.....	40
المطلب الأول: مـــاهية مؤسسات الزكاة.....	40
المطلب الثاني: مؤسسات الزكاة،أسباب قيامها وإجراءات إنشاءها.....	42
المطلب الثالث: نماذج عن مؤسسات الزكاة.....	46
خلاصة الفصل.....	52
الفصل الثاني: استثمار أموال الزكاة ودورها في رفع مستوى التشغيل	
تمهيد.....	54
المبحث الأول: مـــاهية البطالة	55
المطلب الأول: مفهوم البطالة.....	55
المطلب الثاني: أنواع البطالة.....	60
المطلب الثالث: آثار البطالة.....	63
المبحث الثاني: آليات مكافحة البطالة (رفع مستوى التشغيل).....	64
المطلب الأول: سياسات وإجراءات مكافحة البطالة.....	64
المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مكافحة البطالة.....	68
المطلب الثالث: دور التمويل الأصغر في مكافحة البطالة.....	71
المبحث الثالث: استثمار أموال الزكاة ودورها في رفع مستوى التشغيل.....	74

المطلب الأول: دور الوقف في مكافحة البطالة.....	74
المطلب الثاني: دور القرض الحسن في مكافحة البطالة.....	77
المطلب الثالث: دور استثمار أموال الزكاة في مكافحة البطالة.....	80
خلاصة الفصل.....	84
الفصل الثالث: دراسة حالة مؤسسة الزكاة "سيلانجور" ومدى مساهمتها في الرفع من مستوى التشغيل	
تمهيد.....	86
المبحث الأول: ماهية مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور.....	87
المطلب الأول: تعريف ونشأة مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور.....	87
المطلب الثاني: أهداف واستراتيجيات المؤسسة.....	89
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة.....	91
المبحث الثاني: معايير توزيع الزكاة لمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور.....	93
المطلب الأول: معايير اختيار أصناف الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة.....	93
المطلب الثاني: عملية إجراء المساعدة من مال الزكاة.....	96
المطلب الثالث: أنواع المساعدات من مال المستحقين عند المؤسسة.....	99
المبحث الثالث: تقييم تجربة مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور في ظل توفير مناصب عمل.....	103
المطلب الأول: كيفية صرف لمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور.....	103

المطلب الثاني: جمع وتوزيع الزكاة لمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور 2010 -2014.....	111
المطلب الثالث: المشاريع الاستثمارية في المؤسسة وفق البرامج الاقتصادية.....	114
خلاصة الفصل.....	117
خاتمة عامة.....	119
قائمة المراجع.....	124
الملخص.....	134

فهرس الجداول

فهرس الجداول:

الرقم	العنـــــــــوان	الصفحة
1	وعاء مقدار زكاة الإبل	13
2	وعاء مقدار زكاة البقر	14
3	مقدار ونصاب زكاة الغنم	15
4	زكاة الأسهم والسندات	22
5	مراحل انشاء مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور	88
6	برامج إستراتيجية مؤسسة الزكاة لولاية سيلانجور	90
7	صرف أموال الزكاة وفق برنامج التنمية الاقتصادية	104
8	صرف أموال الزكاة وفق برنامج التنمية الاجتماعية	106
9	عدد الأسر التي تتلقى مساعدة مالية الشهرية والمواد الغذائية الشهرية لصنفي الفقراء والمساكين لسنة 2013	107
10	صرف أموال الزكاة وفق برنامج التنمية التعليمية	108
11	عدد المستفيدين الذين تلقوا المساعدة في إطار برنامج التنمية التعليمية	109
12	صرف أموال الزكاة وفق برنامج تنمية المؤسسات الدينية	110
13	جمع الزكاة وفقا للفئات لسنة 2014	112

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال:

الرقم	العنـــــــــوان	الصفحة
1	إيضاح من هم العاطلون	58
2	دور الزكاة في زيادة الاستهلاك	83
3	استثمار أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية	83
4	الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور	92
5	خطوات إجرائية لطلب المساعدة من مال الزكاة	96
6	توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية لسنة 2014	97
7	عدد المستفيدين مساعدة الرأسمالية حسب نوع العمل	105
8	مقارنة جمع وتوزيع أموال الزكاة 2010-2014	111
9	توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية لسنة 2014	113

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

تعتبر البطالة في الوقت الراهن من أبرز المشاكل التي تعاني منها دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية، لما يترتب عنها مـــن آثار سلبية اجتماعية واقتصادية، فقد شرعت الدول والحكومات في وضع سياسات وإجراءات لمكافحتها ورفع مستوى التشغيل، وأيضا إنشاء مؤسســـات وهيئات متخصصة لزيادة الاستثمارات لفتح فرص العمل.

إلا أن تفاقم حدة البطالة وعدم قدرة القوانين والسياسات المنتهجة من قبل الدول على مواجهتها، أدى إلى التفكير في النظام الإسلامي، حيث أن الإسلام يحث الإنسان القادر على العمل ويشجعه على ذلك كما أنه يطالب أفراد الأمة السعي لالتماس خبايا الرزق والانتشار في أرجائها لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ سورة الملك، الآية: 15، ومن بين أهم الأدوات التي يزخر بها الاقتصاد الإسلامي نجد الزكاة.

ومن هذا المنطلق تأتي فريضة الزكاة فهي فضلا عن أهميتها كشعيرة دينية تعد أداة اقتصادية وركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي لأنها تحرك الأموال تحول دون اكتنازها، فالزكاة تعتبر من بين الآليات التي من الممكن أن تعالج مشكلة البطالة، ومن أجل تفعيل دور الزكاة كان لابد من إنشاء مؤسسات متخصصة تعمل على إدارة أموال الزكاة وصرفها على مستحقيها إذ تكون تحت رعاية الدولة لأن هذه الأخيرة تملك الوسائل التي تسمح لها بجمع أموال الزكاة واستثمارها حسب الشرع، وعلى هذا الأساس ظهرت العديد من المؤسسات وصناديق الزكاة في كثير من الدول العربية والإسلامية، وإن اختلفت في تاريخ ظهورها من دولة لأخرى، كما هو الحال بالنسبة إلى ماليزيا التي تقوم مؤسساتها بجباية أموال الزكاة وصرفها، ومؤسسة الزكاة بولاية "**سيلانجور**" واحدة منها حيث تعمل المؤسسة على جمع وتحصيل أموال الزكاة وفقا لأسس محددة على أن يتم إعادة توزيعها على مستحقيها.

1) إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق فإن الإشكالية المطروحة تكون كالآتي:

"ما مدى مساهمة استثمار أموال الزكاة في التقليل من معدلات البطالة في ماليزيا 2010-2014؟"

لتوضيح هذه الإشكالية وتحليلها أكثر نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الدور الاقتصادي للزكاة في معالجة مشكلة البطالة؟

- ما هي البرامج التي تعتمد عليها مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور (LZS) في صرف أموال الزكاة؟
- ما هي أهم الأصناف التي تركز عليها مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور في توزيع أموال الزكاة؟

2) فرضيات الدراسة:

سعيا للإجابة عن هذه التساؤلات تم وضع الفرضيات الآتية:

- تعمل الزكاة على محاربة الاكتناز وزيادة الاستثمارات وبالتالي التقليل من حدة البطالة؛
- تتمثل برامج التنمية في خمسة برامج تنموية تعتمد عليها المؤسسة في عملية صرف أموال الزكاة؛
- أهم الأصناف التي تركز عليها مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور عند توزيع الزكاة هي الفقراء والمساكين واللذان يعتبران الأكثر معالجة لمشكلة البطالة، وبدرجة أقل صنفي في سبيل الله والعالمين عليها.

3) أهمية الموضوع:

يكتسي الموضوع أهمية بالغة خاصة في ظل تفاقم مشكلة البطالة على المستوى العالمي، وقد عملت في هذا الصدد مختلف دول العالم سواء المتقدمة أو حتى النامية لإيجاد آليات والوسائل اللازمة للتقليل من الآثار السلبية لهذه المشكلة على الاقتصاديات الوطنية.

من بين الآليات المتبعة خاصة في الدول الاسلامية منها نجد فريضة الزكاة وذلك من خلال تحصيلها من الأغنياء وتوزيعها على المحتاجين وكذا استثمارها في مشاريع تخلق فرص العمل ومنها التقليل من البطالة.

4) أهداف الدراسة:

إن التطرق إلى هذه الدراسة واختياره كان من أجل:

- إبراز مفهوم وأسباب ظاهرة البطالة في الاقتصاد الوضعي والإسلامي؛
- توضيح الهدف الاقتصادي والاجتماعي من الزكاة؛

- تبيان الآليات المعتمدة من أجل استثمار أموال الزكاة عموماً في مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور الماليزية خصوصا.

5) أسباب اختيار الدراسة:

هناك العديد من الأسباب نحصرها فيما يلي:

- أهمية الزكاة باعتبارها فريضة إلهية تقوم على أسس محددة بالقرآن الكريم والسنة النبوية؛
- الدور الذي يمكن أن تلعبه الزكاة في النشاط الاقتصادي وحتى الاجتماعي من خلال مكافحتها البطالة؛
- محاولة تطوير ولو بالشيء القليل فيما يخص تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي؛
- الدور المتنامي لمؤسسات الزكاة في جمع وتحصيل أموال الزكاة ودفعها إلى مستحقيها؛
- معرفة طرق إدارة أموال الزكاة في ماليزيا ولاية سيلانجور خصوصا؛
- محاولة إضافة مرجع جديد للدارسين والباحثين في هذا المجال.

6) الدراسات السابقة:

من بين أهم الدراسات التي تعرضت لعلاقة أموال الزكاة بالبطالة أو الرفع من مستوى التشغيل نجد ما يلي:

- **الدراسة الأولى:** ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الإقتصادية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

تناولت هذه الدراسة الزكاة في الإقتصاد الوضعي والإسلامي وأوضحت دور الزكاة في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية مثل: الفقر والبطالة ومن بين أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن الزكاة لو جمعت بشكل صحيح ووزعت حسب الشريعة لكان في إمكانها أن تحدث استئصال الفقر بإيجاد فرص عمل وتغذية النمو الاقتصادي وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية.

تكمن الإضافة التي تحتوي عليها هذه الدراسة في بيان دور مؤسسات الزكاة في معالجة مشكلة البطالة باعتبارها مسئولة على إدارة أموال الزكاة إذ تقوم بتحصيلها وتوزيعها بما يتوافق مع ما أتى به

القرآن الكريم والسنة النبوية، ويكمن الاختلاف في دراسة الحالة حيث تم إسقاط الدراسة على مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور والتعرف على المعايير التي تعتمدها المؤسسة في توزيع أموال الزكاة.

- **الدراسة الثانية:** فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2009.

عالجت هذه الدراسة ماهية كل من الزكاة والضريبة واختلاف دور كل منها عن الآخر وتبيان أثر كل من الضريبة والزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن بين النتائج المتوصل إليها يجب أن تتولى الدولة جباية وإنفاق الزكاة من خلال إنشاء جهاز فني تتوفر فيه الخبرات المختلفة في مجالات الزراعة والتجارة والنقد والمال وغيرها، مما لا غنى عنه في تقديم أموال الزكاة والمستحقين لها لتساهم بقدر وافي في تحقيق الاقتصادية داخل المجتمع الإسلامي.

- **الدراسة الثالثة:** محمد دمان ذبيح، **الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2007-2008.

حيث جاءت هذه الدراسة لمحاولة إبراز أهم الآليات الشرعية لعلاج البطالة والمتمثلة في الوقف القرض الحسن والزكاة، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة إن الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة في الاقتصاد الإسلامي ترتكز على حالتين: الأول وقائي أي قبل وقوع ظاهرة البطالة وانتشار آثارها وأضرارها، والثاني عملي أي بعد وقوع بعض أفراد المجتمع في مشكل البطالة، وهذا مما يعطي فعالية أكثر في علاج ظاهرة البطالة في المجتمعات الاسلامية خاصة.

- **الدراسة الرابعة:** الطيب بولحية، **دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة حالة صندوق الزكاة الجزائر**، رسالة ماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2005.

جاءت هذه الدراسة لمحاولة إبراز الدور الذي يلعبه الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة ودراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة كيف يساهم الترويج في تفعيل وتحسين صورة مؤسسات الزكاة، ومن ثمة بناء الثقة بينها وبين المزكين والمستحقين.

7) منهجية الدراسة:

من أجل الدراسة المعمقة والتحليل الشامل لمختلف العناصر والمتغيرات المؤثرة في مفردات البحث وتماشيا مع أهداف الدراسة وأهمية وطبيعة الموضوع، نستخدم المنهج الوصفي بغرض وصف الحقائق والتعريف بمختلف المفاهيم ذات الصلة بالدراسة، والمنهج التحليلي من عرض جداول وأشكال من خلالها يتم تحليل المعطيات والإحصائيات وتقييم النتائج المتحصل عليها من مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور وتحليل علاقة الزكاة بالبطالة والرفع من المستوي التشغيل فيما يخص هذه المؤسسة ونطاق نشاطها.

8) هيكل الدراسة:

بغرض الإجابة على إشكالية البحث واختبار فرضياته تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول حيث يتضمن:

الفصل الأول المعنون بـ "**استثمار أموال الزكاة**" حيث قسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تطرق إلى ماهية الزكاة، والمبحث الثاني تناولنا فيه أموال الزكاة وصيغ استثمارها، أما المبحث الثالث تم تناول إدارة أموال الزكاة.

الفصل الثاني المعنون بـ "**استثمار أموال الزكاة ودورها في رفع مستوى التشغيل**"، حيث قسم إلى ثلاث مباحث، إذ تناول المبحث الأول ماهية البطالة، والمبحث الثاني تم فيه تناول آليات مكافحة البطالة، أما المبحث الثالث تم التطرق فيه إلى استثمار أموال الزكاة ودورها في رفع مستوى التشغيل.

الفصل الثالث المعنون بـ "**دراسة حالة مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور ومدى مساهمتها في الرفع من مستوى التشغيل**"، حيث قسم إلى ثلاث مباحث، في المبحث الأول تم التطرق إلى ماهية مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور، وتم تناول معايير توزيع الزكاة لمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث تم فيه تناول تقييم تجربة مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور في ظل توفير مناصب عمل.

الفصل الأول: استثمار أموال الزكاة

تمهيد:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فقد وردت بشأنها عديد من الآيات في القرآن الكريم لما لها من أهمية بالغة في حياة الشعوب الإسلامية من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والروحية فهي مورد أساسي من الموارد المالية وهذا ما يجعلها جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ومن جهة أخرى تعتبر المؤسسة الأولى للتكافل والتضامن في المنهج الإسلامي لأنها تهتم بالإنسان من ناحية تدعيمه وضمان له مستوى لائق من المعيشة، وذلك بالعمل على إعادة توزيع الثروة بطريقة عادلة بين أفراد المجتمع من خلال أخذها من أغنيائه وصرفها على مستحقاتها.

من خلال هذا الفصل سنحاول استعراض بعض المفاهيم الأساسية حول الزكاة من خلال ثلاث مباحث رئيسية كانت على النحو التالي:

- **المبحث الأول: ماهية الزكاة.**
- **المبحث الثاني: أموال الزكاة وأساليب وصيغ استثمارها.**
- **المبحث الثالث: إدارة أموال الزكاة.**

المبحث الأول: مـــــاهية الزكاة

تعد الزكاة فريضة مالية إسلامية تطبق على المسلمين وهي واجب شرعي إلا أنها لها طابع متميز يتمثل في كونها بالإضافة إلى ذلك وظيفة مالية لها انعكاسات ايجابية على حياة الشعوب الإسلامية.

من خلال هذا المبحث يتم استعراض ماهية الزكاة من خلال تعريف الزكاة وحكمها وكذا الشروط الأساسية وأهدافها، وفي الأخير التطرق إلى الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها.

المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها

تعددت التعاريف حول الزكاة لغة، شرعا واقتصادا أما فيما يخص حكم الزكاة فقد بينه القرآن الكريم والسنة النبوية، كما اجتهد العلماء في تبيين حكمها وهذا ما سيتم توضيحه في الآتي:

يمكن تعريف الزكاة من الناحية اللغوية والشرعية، وكذا من الناحية الاقتصادية على النحو التالي:

أولا: تعريف الزكاة

1- الزكاة لغة: الزكاة مصدر زكا الشيء أي نما وزاد.[1]

أصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح.

الزكاة هي طهارة: فيقال زكا فلان أي طهر من الدنس أي كأن المال المُزكى به يُطهر صاحبه ويخلصه من تبعة الإثم.[2] لقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ سورة التوبة الآية:103.

الزكاة هي مدح: إذا زكى الرجل نفسه أي إذا وصفها فمدحها وأثنى عليها.[3] كما في قوله تعالى:

﴿ **فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى** ﴾ سورة النجم الآية: 32.

الزكاة هي نماء وبركة: لأنها مما يجزي به زيادة المال من بركة الله تعالى، فكل شيء يزداد وينمو فهو مُزكى زكاءً، فالزكاة تكون سببا في النماء والبركة في المال بالتعويض في الدنيا والثواب في الآخرة.[4]

---

[1]- محمد موفق عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي ودورها في التنمية الاقتصادية**، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2004، ص:17.

[2]- غازي حسين عناية، **الأصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2003، ص:52

[3]- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**، ط3، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2010، ص:6.

[4]- أحمد حسين علي حسين، **محاسبة الزكاة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص:8.

لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ سورة سبأ الآية:39.

2- <u>الزكاة شرعا</u>: لقد اجتهد فقهاء الشريعة لإعطاء تعريف للزكاة فاختلفت العبارات والأساليب ولكن لم تختلف في المعنى وتعرف الزكاة في المذاهب الأربعة كما يلي:

أ- **<u>الزكاة عند الحنفية</u>:** تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى. وفي بدائع الصنائع "تمليك جزء مال عيّنه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه لله تعالى" وفي البحر الرائق الزكاة هي: "تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى".[1]

ب- <u>الزكاة عند المالكية</u>: بأنها إحراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه أن تم الملك وحول غير معدن وحرث.[2]

ج- <u>الزكاة عند الشافعية</u>: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.[3]

د- <u>الزكاة عند الحنابلة</u>: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.[4]

3- <u>الزكاة اقتصاديا</u>: يعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي الزكاة على أنها: فريضة مالية تقتطعها الدولة الإسلامية أو ما ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين وتفرضها طبقا للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم والوفاء بمقتضياتها السياسة المالية العامة الاسلامية.[5]

<u>ثانيا: حكم الزكاة</u>:

الزكاة هي ركن من أركان الإسلام حيث فرضت في السنة الثانية للهجرة.

---

[1]- ختام عارف حسن عماوي، **<u>دور الزكاة في التنمية الاقتصادية</u>**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص:11.

[2]- موفق محمد عبده، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[3]- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **<u>أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية</u>**، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص:14.

[4]- ختام عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

[5]- صليحة سماعي، فلاح محمد، **<u>دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي</u>**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 18 و19 جوان، 2012، ص- ص: 5، 6.

1- أدلة مشروعية الزكاة: تضافرت الأدلة على وجوب الزكاة من الكتاب والسنة والإجماع، ويمكن إبراز ذلك النحو التالي:

أ- **الأدلة في القرآن الكريم:** فقد ورد ذكر الزكاة في الكتاب العزيز عدة مرات وقورنت بالصلاة في ستة وعشرين موضعا والآيات الدالة على فرضيتها جاءت بأساليب متنوعة، فجاءت تارة بأسلوب الأمر بها وتارة بأسلوب الثناء على فاعلها وتارة ببيان الشيء من حكمها وأسرارها وتارة بالتحذير من التهاون فيها.[1]

- ✓ **فمن الأمر بها:** قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ سورة البقرة الآية: 43.
- ✓ **ومن الثناء على فعلها:** قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ سورة البقرة الآية: 277.
- ✓ **ومن التحذير عن عدم إيتاء الزكاة والتهاون في إحراجها:** قوله عز وجل: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَـهُكُمْ إِلَـهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (6) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ** ﴾ سورة فصلت الآيتين: 6،7.

ب- **الأدلة من السنة النبوية:** وقد وردت فرضية الزكاة في السنة النبوية وبصيغ متعددة أيضا منها:[2]

- ✓ **الصيغة البيانية:** عن ابن عمر أن النبي صل الله عليه وسلم قال: « بني الإسلام على شهادة أن لا اله الله، وأن محمدا عبده ورسوله، إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا »رواه البخاري.
- ✓ **صيغة المخاطبة:** فقد قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن:

« اعلم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقرائهم.» رواه البخاري.

- ✓ **الصيغة المحاورة:** فعن أبي حجر أن الرسول صل الله عليه وسلم أمر وفد بني القيس بالإيمان بالله وحده وقال:« هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ وقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، أن تؤدوا خمسا من المغنم» .

[1]- ختام عرف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

[2]- غازي حسين عناية، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

- ✓ **صيغة الإجابة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء على الرسول صل الله عليه وسلم فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة وأنه عندما سأل عن الإسلام فأجاب في قوله:« **الإسلام أن تعبد الله ولا تشارك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان.**»

هـ- **الإجماع:** فأجمع المسلمون في جميع العصور على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيهم.[1]

2- حكم مانع الزكاة: يختلف حكم مانع الزكاة حسب الحالة الموجودة فيها سواءً جحودا أو بخلا أو تهاونا وبهذا يقول النووي: الزكاة هي أحد أركان الإسلام فمن جحدها كفر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام لا يعرفها وجها فيعرف معنى ذلك إن كان صاحب المال مسلم مختلط بالمسلمين، صار بحجبها كافرا وجرت عليه أحكام المرتدين من القتل وغيرها، هذا إذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق، أما إذا جحد وجوبها في مال خاص غير مجمع على وجوبه كالزكاة في مال غير المكلف، فلا يكفر لاختلاف العلماء في وجوبها.

أما إذا امتنع عن أدائها بخلا وتهاونا غير منكر لوجوبها، لم يكفر استنادا لاتفاق العلماء ولكن تؤخذ منه قهرا.

أما إذا منع الزكاة واحدا أو أكثر واتفقوا بالامتناع وجب على الإمام قتالهم لما رواه أبو هريرة، عبد الرحمن بن الصخر الدوسي قال: قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه « **والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صل الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها.**» [2]

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة وأهدافها

الزكاة فرضها الله عز وجل على كل مسلم توفرت فيه شروطها فهي تعتبر حقا ماليا في أموال الأغنياء كما أنها تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف.

أولا: شروط وجوب الزكاة:

[1]- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

[2]- بوكليخة بومدين، **الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري (دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان)**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2012-2013، ص:15.

فرضت الزكاة في المال ووضعت لها شروط بتوفيرها يكون المال محل لوجوب الزكاة وهناك شروط تتعلق بصاحب المال نفسه إضافة إلى شروط أخرى تتعلق بالمال والتي يتم التفصيل فيها على النحو الآتي:

1- **شروط الزكاة المتعلقة بصاحب المال:** ويمكن ذكرها فيما يلي:

أ- **الإسلام:** هناك شبه إجماع بين علماء المسلمين على أن الزكاة لا تجب إلا على المسلم لأنها ركن من أركان الإسلام ويستدل على ذلك بحديث معاذ بن جبل عندما بعثه النبي صل الله عليه وسلم إلى اليمن إذ قال له: « **أنك تأتي من قوما من أهل الكتاب، فليكن أول من تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإنهم أطاعوك لذلك، فأخبرهم إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم فترد على فقرائهم**» ولا تجب الزكاة على غير المسلم.[1]

ب- **التمتع بالأهلية:** يرى الجمهور وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بينما ذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في مالهما إلا في الزروع والثمار، ويرجع الخلاف أساسا إلى اختلاف الفريقين حول طبيعة الزكاة. فالقائلون بأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والصوم اشترطوا فيمن تجب عليه الزكاة البلوغ والعقل، لأن التكليف بالعبادات لا يتم إلا بهما ويؤكده قوله صل الله عليه وسلم: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل.**» و رفع القلم هنا يعني سقوط التكليف.

أما أصحاب الرأي الثاني الراجح فهو أن الزكاة تكليف مالي إسلامي يتعلق بالمال دون النظر إلى كون مالكه كامل الأهلية أم لا، ولا فرق بين كون صاحب المال راشد أم لا، ويستدل على ذلك بأن الآيات والأحاديث الصحيحة تنصص على وجوب الزكاة في أموال الأغنياء وجوبا مطلقا ولم تستثن صبيا ولا مجنونا،[2] كما قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ سورة التوبة الآية:103.

ج- **الحرية:** وضدها الرق، فلا تجب الزكاة على رقيق وهو العبد المملوك لأنه لا يملك شيئا، لأن المال الذي بيده لسيده، لحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: « **من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع.**» ولا تجب على مكاتب*، لأنه عبد ولأن ملكه غير تام،

[1]- سعيد سعد مرطان، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، لبنان، 2004، ص: 170.

[2]- سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص-ص: 171، 172.

*- **مكاتب:** العبد يشتري نفسه من مالكه بمال معلو يوصله إليه.

فهو كالعبد لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صل الله عليه وسلم قال: « المكاتب عبد ما بقي من مكاتبته درهم » [1]

2- <u>شروط الزكاة المتعلقة بالمال</u>: تجب الزكاة في المال إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

أ- **<u>الملكية التامة للمال</u>:** أي قدرة المالك على التصرف فيما يملك تصرفات ما دون استحقاق للغير، فلا زكاة في مال الغمار وهو ما غاب عنه صاحبه ولم يعرف مكانه ولا في مؤخر الصداق لأنه لا يمكن للمرأة التصرف فيه ولا زكاة في الدين على معسر، لكن إذا قبض شيئا من ذلك زكاه عن سنة واحدة فقط ولو ظل المال غائب عن صاحبه عدة سنوات، أو بقي الصداق في ذمة الزوج أو الدين المعسر سنين.[2]

بناءا على اشتراط الملك التام حتى تجب في المال زكاة يرى العلماء أن الزكاة لا تجب في الآتي:[3]

- ✓ كل ما ليس له مالك: وذلك كأموال الدولة فإنها لا زكاة فيها لعدم وجود مالك معين لها؛
- ✓ المال الحرام: فإن الأموال المغصوبة عن طريق السحت والحرام والسرقة والرشوة والتزوير والربا والاحتكار وغيرها لا زكاة فيها، لأن من يجوز مثل تلك الأموال فهو ليس بمالك لها حتى وإن خلطها مع أمواله الطاهرة؛
- ✓ الأموال الموقوفة على جهة عامة كالمساجد وبناء المدارس، أبواب الخير.[4]

ب- **<u>أن يكون المال ناميا أو قابلا للنماء</u>:** بمعنى أن يكون المال ناميا حقيقة أو تقديرا، ويقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتجارة، ويقصد بالتقدير: قابلية المال للزيادة وذلك في الذهب والفضة والعملات، فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها فتزكى مطلقا، أما عروض الفنية فلا تزكى لعدم النماء لا حقيقة ولا تقديرا.[5]

[1]- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

[2]- فؤاد السيد المليجي، **<u>محاسبة الزكاة</u>**، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص- ص: 33-34.

[3]- موفق محمد عبده، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

[4]- فؤاد السيد المليجي، مرجع سبق ذكره، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

[5]- فؤاد السيد المليجي، أيمن أحمد شتيوي، **<u>محاسبة الزكاة</u>**، قسم المحاسبة، الإسكندرية، 2012، ص: 26.

ج- **أن يكون المال بالغا للنصاب:**[1] اشترطت الشريعة الإسلامية أن يبلغ المال الذي يستحق الزكاة مقدارا معينا محددا يسمى النصاب في لغة الفقه، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صل الله عليه وسلم بإعفاء:

- ✓ مادون الخمس من الإبل؛
- ✓ ومادون الثلاثين من البقر؛
- ✓ ومادون الأربعين من الغنم؛
- ✓ وما دون مائتي درهم من الفضة التي تساوي في الغرامات في اليوم بـ 59غ؛
- ✓ ومادون عشرين مثقالا من الذهب وهذه المثاقيل تساوي من الغرامات اليوم بـ 85غ؛
- ✓ مادون خمسة أوسق من الحبوب والثمار والحاصلات الزراعية وهي مقدرة اليوم بالكيلو غرامات كما دلت عليه الإحصائيات بـ 653 كلغ.

د- **مضي الحول:** والمراد بالحول السنة القمرية، بحيث يمر على المال اثنا عشر شهرا قمريا وهو في ملك مالكه، ومما يدل على هذا الشرط قوله صل الله عليه وسلم: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**.»

أن الزكاة وجبت مواساة وشكر لنعمة المال، ولا تتكامل هذه النعمة إلا عند مضي الحول، حيث تكون مرصدة للنماء في الغالب، أن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلا بد من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات عديدة، فينفد مال المالك.[2]

هـ- **الزيادات عن الحاجات الأصلية:** اشترط الحنفية كون المال الواجب فيه الزكاة فارغا عن الدين وعن الحاجة الأصلية لمالكه لأن المشغول بها كالمعدوم، وفسر ابن ملك الحاجة الأصلية: بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيق كالنفقة ودار السكنى وآلات الحرب والثياب، المحتاج إليها لدفع الحر والبرد.[3]

---

[1]- عبد الله ناصح علوان، **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**، دار السلام للنشر والتوزيع، 2007، ص-ص: 9، 10.

[2]- صالح بن محمد الفوزان، **شروط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة**، ورقة قدمت إلى ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك سعود، السعودية، 2011، ص-ص: 5، 6.

[3]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط2، دمشق، 1985، ص: 750.

و- **فراغ المال من الدين:** يشترط فراغ المال من الدين فمن كان عليه دين يستغرق للنصاب أو ينقصه، فلا تجب عليه الزكاة.[1]

ثانيا: أهداف الزكاة:

فرض الزكاة على المسلمين من أطهر محاسن الإسلام ورعايته لشؤون معتقدية لكثرة فوائدها

حاجة فقراء المسلمين إليها، فالزكاة فوائد دينية، اجتماعية، اقتصادية وسياسية يمكن تناولها فيما يلي:

1- **الأهداف الدينية:** لاشك أن مراحل الحصول على المال لا تكاد تخلو من أن يشوبها بعض المسائل التي تدخل في باب المحرمات، سواء ذلك بقصد أو بخطأ، وهنا عبر القرآن الكريم عن الهدف السامي للزكاة ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ سورة التوبة الآية: 103، فجاءت لتطهير هذا المال كما تزكي نفس الإنسان من حب المال وحب الاكتناز والبخل، حيث تربي الإنسان على حب البذل والعطاء وتسبب انشراح الصدر.[2]

2- **الأهداف الاجتماعية:** تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي لأفراد المجتمع الإسلامي لأنها تربط الغني بالفقير، وتزكي النفس من الشح والبخل، ضمن طبيعة الإنسان التي خلق الله عليها البخل والشح والرغبة في الاستئثار بالخيرات دون الآخرين، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ **وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** ﴾ سورة النساء الآية: 128، ويتعاون الكل من أجل سد حاجة الفقراء والمحتاجين، ولذلك اقتضت حكمة الله تعالى تكليف مالك هذا المال بإخراج جزء منه طواعية واختيارًا للآخرين، إذ إن إقبال الفرد على هذه الفريضة معناه التخلص من رذيلة البخل والشح وحب المال الذي قد يؤدي ببعض الناس إلى الذهول والغفلة عن طاعة الله.[3]

3- **الأهداف السياسة:** تنفق الزكاة في عدة نواحي تؤدي إلى تحقيق السياسة العليا للدولة الإسلامية، كما في الإنفاق على: [4]

أ- المؤلفة قلوبهم : مما يساعد على نشر الدعوة في الدول الأخرى، ومساندة الدول الإسلامية ودرء الشر عنها؛

---

[1]- عبد الرحمن الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، ط2، لبنان، 2003، ص: 540.

[2]- بايزيد بلعدل، **محاكاة الزكاة للضريبة في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية (دراسة حالة الجزائر للفترة 2003-2009)**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية: 2012-2013، ص: 6.

[3]- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

[4]- بايزيد بلعدل، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 7، 8.

ب- وفي الرقاب :كما في فك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق في الحرب؛

ج- وفي سبيل الله : كما في بناء القوات المسلحة وتجهيزها بالعتاد لمحاربة أعداء الإسلام والدفاع عن المقدسات الإسلامية؛

د- كما تساعد في القضاء على الفقر في المجتمع وبالتالي القضاء على محاولات الغرب نشر المسيحية، وجميع الأفكار الغربية الباطلة، كما تساعد في القضاء على الجريمة بشتى صورها في المجتمع.

4- <u>الأهداف الاقتصادية</u>: الزكاة تمنع الاكتناز من خلال تحفيز أرباب الأموال على استثمار أموالهم وهذا واضح من زكاة النقود فقد حرم الإسلام اكتنازها وحبسها من التداول، وقد فرض الإسلام ربع العشر (2.5%) على الثروة النقدية سواء استغلها صاحبها أم لم يستغلها، وحصول المستحقين للزكاة على حقهم منها يساهم في زيادة القوة الشرائية لديهم للحصول على السلع والخدمات التي تفي باحتياجاتهم وهذا ينعكس أثاره بالضرورة على الإنتاج الاستهلاكي والاستثمار والادخار فتتحقق زيادة الرفاهية وارتفاع مستوى المعيشة للمجتمع كله، فالزكاة توزيع للثروات يحقق التقرب بين الطبقات.[1]

<u>المطلب الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها</u>

الأموال التي تجب فيها الزكاة هي الأموال التي يخرج المكلف منها الزكاة وهي ما تسمى بالمصطلح المعاصر (وعاء الزكاة) وقد جاء ذكر هذه الأموال في القرآن الكريم ولكن دون تفصيل في مقاديرها وأنصبتها وهذا ما فعلته السنة النبوية القولية والعملية، ثم جاءت اجتهادات الصحابة والتابعين والفقهاء في كل عصر لتلحق بعض الأصناف التي لم تكن موجودة في عصر التنزيل، كما خص الله تعالى بعض الناس دون غيرهم الحق في أموال الزكاة.

<u>أولا: الأموال التي تجب فيها الزكاة</u>:

تشتمل الأموال التي تجب فيها الزكاة الأصناف التالية:

1- <u>زكاة الثروة الحيوانية (الأنعـام)</u>: تعتبر الثروة الحيوانية واسعة كثيرة الأصناف، حتى إن فصائلها تعد بالآلاف ولكن الإنسان لم ينتفع إلا بالقليل منها وأعظمها نفعا له، ما عرف العرب باسم (الأنعام) وهي: الإبل والبقر (وهو يشمل الجواميس) والغنم، وهي التي امتن الله تعالى بها على عباده.[2] لقوله

---

[1]- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، **<u>محاسبة الزكاة والدخل</u>**، السعودية، ص: 6، نقلا عن الموقع:
https://docs.google.com/file/d/0B8ITLJi5y4TKRmx1b0d5Y0JDdDg/view ، يوم 13 مارس 2016 على الساعة: 15:52.

[2]- يوسف القرضاوي، **<u>فقه الزكاة دراسة (مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)</u>**، مؤسسة الرسالة، ط2، لبنان، 1973، ص: 167.

تعالى: ﴿ **وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ (7)** ﴾ سورة النحل الآيات: 5-7.

أ- **<u>شروط زكاة الثروة الحيوانية</u>:**

الزكاة لا تجب في هذه الانعام إلا ضمن شروط خاصة نجملها فيما يلي:

- ✓ أن تبلغ النصاب: فالشرط الأول أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي وذلك أن الزكاة في الإسلام، إنما تجب على الأغنياء؛[1]
- ✓ النصاب في الإبل خمس وفي الغنم أربعون وفي البقر ثلاثون؛[2]
- ✓ حولان الحول: وهذا ثابت بفعل النبي، وخلفائه من بعده إذ يبعثون السعاة مرة في كل عام ليأخذوا صدقات الماشية؛[3]
- ✓ السوم: الأنعام السائمة هي التي ترعى العشب كل السنة أو أغلب السنة، فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة وأعدت للكسب بالبيع والشراء؛[4]
- ✓ أن لا تكون عوامل: يشترط لزكاة الأنعام ألا تكون عوامل-أي العاملة التي يستخدمها صاحبها في مختلف الأشغال-، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبه قال أكثر الفقهاء،[5] وعن علي رضي الله عنه عن الرسول صل الله عليه وسلم قال: « **ليس في الإبل ولا في البقرة العوامل صدقة .**» **رواه البيهقي؛**

ب- **<u>أنصبة زكاة الثروة الحيوانية</u>:** حدد الرسول صل الله عليه وسلم نصب الزكاة في كل من الغنم والبغل والبقرة ويقاس عليها باقي الثروة الحيوانية.

- ✓ **<u>زكاة الإبل</u>:** أجمع الفقهاء على أنه لا يجب شيئا في الإبل حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت نصابا، وحال عليها الحول فالواجب فيها كما هو مبين في الجدول التالي:

---

[1]- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 169.

[2]- رحمة نابتي، **<u>النظام المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي (دراسة مقارنة)</u>**، رسالة ماجستير في علو التسيير، جامعة قسنطينة 2، السنة الجامعية: 2013-2014، ص: 67.

[3]- عبد الله ناصح علوان، مرجع سبق ذكره، ص:15.

[4]- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

[5]- القسم العلمي لمؤسسة الدرر السنية، ملخص في فقه الزكاة، الدرر السنية، السعودية، ص: 35.

الجدول رقم (1): وعاء مقدار زكاة الإبل

وعاء الزكاة	الزكاة الواجب إخراجها
من 5 إلى 9	**شاة واحدة**
من 10 إلى 14	**شاتان**
من 15 إلى 19	**ثلاث شياه**
من 20 إلى 24	**أربعة شياه**
25 بعيرا	**بنت مخاض (أنثى الإبل التي أنمت السنة ودخلت في الثانية)**
36 بعيرا	**بنت لبون (أنثى الإبل التي أنمت السنتين ودخلت في السنة الثالثة)**
46 بعيرا	**حقة** (هي أنثى الإبل أتمت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة)
61 بعيرا	**جدعة** (أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة)
76 بعيرا	**بنتا لبون**
91 بعيرا	**حقتان**
121 بعيرا فأكثر	**في كل 40 بنت لبون وفي كل 50 حقة**

المصدر: محمد دمان ذبيح، **الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2007-2008، ص: 121.

- ✓ **زكاة البقر**: تثبت فرضية زكاة البقر كما بينا بالسنة والإجماع، أما السنة فمنها حديث معاذ بن جبل: « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة أو عدله معافريا.»

الجدول رقم (2): وعاء مقدار زكاة البقر

وعاء الزكاة	الزكاة الواجب إخراجها
29	–
39-30	**تبيع (وهو ما تم من البقر السنة ودخل في الثانية ذكرا أو أنثى)**
59-40	**مسنة (أنثى البقر والتي أتمت سنتين ودخلت في السنة الثالثة)**
69-60	**2 تبيعان**
79-70	**1تبيع + 1 مسنة**
89-80	**مسنتان**
99-90	**3 أتبعة**
109-100	**3 تبيع + 2 مسنتان**
129-120	**1 تبيع + 2 مسنتان**
139-130	**4 أتبعة + 1 مسنة**
وهكذا	**3 أتبعة + 1 مسنة**

المصدر: سلطان بن محمد علي سلطان، **الزكاة تطبيق محاسبي معاصر**، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، 1986، ص: 54.

- ✓ **زكاة الغنم:** أجمع الفقهاء على أن الغنم تشمل الضأن والمعز يضم بعضها إلى البعض باعتبارها صنفين من نوع واحد ونصابه (40 رأسا)

الجدول رقم (3): مقدار ونصاب زكاة الغنم

وعاء الزكاة	الزكاة الواجب إخراجها
39-1	لا شئ
120 -40	شاة
200 -121	شاتان
399 -201	3 شياه
499 -400	4 شياه
599-500	5 شياه

المصدر: يوسف القرضاوي: مرجع سبق ذكره، ص:204.

1- <u>زكاة الثروة النقدية</u>: وهما الذهب والفضة وتجب الزكاة في كل منهما سواءً أكان نقدا أم كان سبيكة إذا بلغ النصاب ومرت السنة الهجرية عليهما.[1] لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ سورة التوبة الآية:34.

أ- **<u>شروط زكاة الثروة النقدية</u>:** هناك عدة شروط لابد توافرها في النقدين من أجل إيجاب الزكاة فيهما وهذه الشروط تتمثل في الآتي:[2]

- ✓ بلوغ النصاب: إذا أنه لا زكاة على من لم يملك النصاب؛
- ✓ حولان الحول: ويشترط لزكاة النقدين حولان الحول؛
- ✓ الفراغ من الدين: كما ويشترط أن يكون النصاب النقدي الذي تجب فيه الزكاة فارغا من الدين، بحيث لا يستغرق الدين النصاب أو ينقصه؛

[1]- محمد متولي الشعراوي، **<u>موسوعة فقه الزكاة</u>**، دار التوفيقية للطباعة، مصر، ص: 9.

[2]- موفق محمد عبده، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

- ✓ الفضل عن الحاجة الأصلية: كما اشترط الفقهاء ضرورة أن يكون النصاب فاضلا عن الحاجات الأصلية لمالكه؛

ب- <u>أنصبة زكاة الثروة النقدية</u>:

- ✓ الذهب: نصاب الذهب مقدر شرعا ب 20 مثقالا، والمثقال يساوي 4.25 غراما؛

20 مثقال نصاب الذهب× 4.25غراما= 85 غراما

فمن ملك من الذهب الخالص ما يزن 85 غراما وجبت عليه الزكاة.[1]

- ✓ الفضة: أجمع الفقهاء على أن نصاب الفضة مائتي درهم إذا حال الحول عليه والدرهم يساوي في الوزن 2.75 غرام وبالتالي فان نصاب الفضة هو: 200×2.97 =595 غرام فضة؛[2]
- ✓ النقود المعدنية أو الورقية: إذا بلغت العملات الورقية أو المعدنية نصاب الذهب أو الفضة زكيت فإن حكمها النقدين على القول الصحيح، فينظر إلى ما يقابلها من النقدين، فإن بلغت قيمتها عرين مثقالا من الذهب أو مائتي درهم من الفضة.[3]

2- <u>زكاة الثروة الزراعية</u>: الزروع والثمار من الأموال الزكوية التي كتبت وجوب الزكاة فيها بالكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾سورة البقرة الآية: 267.

من المقرر في الشريعة أن الأرض الزراعية إذا كانت تسقى بماء السماء فيخرج منها العشر.[4]

أ- **<u>أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة</u>:** اتفق الفقهاء بصورة اجمالية على وجوب الزكاة في الزروع والثمار اختلفوا في أي الأنواع تجب الزكاة وذلك على النحو الآتي:[5]

- ✓ **<u>الفريق الأول</u>:** ذهب إلى أن زكاة النبات تنحصر في أربعة أشياء وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ماروي عن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما أن النبي قال لهما حين بعثهما إلى

[1]- القسم العلمي لمؤسسة الدرر السنية، مرجع سبق ذكره، ص: 16.
[2]- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، ص: 29.
[3]- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 136، 137.
[4]- عبد الله ناصح علوان، مرجع سبق ذكره، ص: 19.
[5]- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 32، 33.

اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: « لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر.»

- ✓ **الفريق الثاني:** لا تجب الزكاة إلا فيما يقتات ويدخره الآدميون في حالة الاختيار من الزروع والثمار فلا زكاة إلا في العنب والتمر من الثمار، وما يقتات من الزروع كالحنطة والشعير والذرة وما إليها. وعليه لا زكاة في الخضروات ولا في الفواكه، عدا ما ذكرناه حسب رأي الحنفية وهو قول مالك والشافعي، ودليلهم ماروى عتاب بن أسد رضي الله عنه أن الرسول صل الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم: « إنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا.»

- ✓ **الفريق الثالث:** تجب الزكاة فيما يكال ويذخر، مما ينبته الآدميون من حبوب وثمار سواء كانت قوتا أو غيره وهذا ما ذهب اليه الإمام أحمد. ودليل الحنابلة على اشتراط الاقتيات والكيل قول رسول الله لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير والإبل والبقر من البقر.» وهو وجوب الزكاة في جميع النباتات وقد خرج من هذا العموم ما لا يكال وما ليس بحب.

- ✓ **الفريق الرابع:** تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل الأرض به عادة، وعن الحنفية فالزكاة من الفواكه جميعها والخضروات سواء أكانت تجفف وتيبس أم لا ونصابه العشر أو نصفه، وحجته فيما ذهب إليه[1] قوله تعالى: ﴿ **وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ سورة البقرة الآية: 267.

ب- مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق بعد تصنيفها من التبن والقشر فإن لم تصف بأن تركت في قشرها فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق. فعن أبي هريرة أن النبي صل الله عليه وسلم قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.» رواه أحمد والبيهقي. والوسق ستون صاعا بالإجماع وقد جاء ذلك في حديث أبي سعيد وهو منقطع.[2]

3- زكاة عروض التجارة: ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، فإن النبي كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع.[3]

و ذلك لحديث سمرة قال: « كان رسول الله صل الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. »رواه أبو داوود، أما العروض وهي السلع المعدة للبيع، أي يدخل في ذلك الأراضي المعدة

---

[1]- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 33، 34.

[2]- السيد سابق، **فقه الزكاة**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، لبنان، 1976، ص-ص: 297، 298.

[3]- السيد سابق، المرجع السابق، ص: 291.

للبيع والعمارات والسيارات والمكائن الرافعة للماء وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع، فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول، أما ذاتها ليس فيها زكاة إذا كانت لم تعد للبيع وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال، فإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب فعليه زكاتها إذا حال عليها الحول سواء كان أعدها للنفقة أو لشراء عقار أو لقضاء دين أو غير ذلك من مقاصد.[1]

أ- **شروط وجوب زكاة عروض التجارة:** هناك عدة شروط لابد من توافرها حتى تجب الزكاة في مال التجارة وتتمثل هذه الشروط بالآتي:[2]

- ✓ أن يكون المال معد للتجارة؛
- ✓ أن لا يجتمع في المال زكاتان في حول واحد بسبب واحد؛

وأيضا:[3]

- ✓ الحول: أن الحول شرط لزكاة عروض التجارة؛
- ✓ ملك النصاب: فمن ملك نصاب عروض التجارة وجب في ماله الزكاة، أما من لا يملك النصاب فلا زكاة عليه.

ب- **أنصبة زكاة عروض التجارة:** قد رأى جمهور الفقهاء تحديد وعاء زكاة عروض التجارة إنما يكون على أساس القيمة، وعلى النقيض من ذلك يرى البعض من الفقهاء أن يتم التحديد على أساس السعر الحقيقي للسلعة.

- ✓ **التحديد على أساس القيمة:** استند الفقهاء أصحاب هذا الرأي إلى الأدلة التالية:[4]

- ❖ ماروى عن الحسن قوله: « إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته، أدى عن كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه.»
- ❖ ماروي عن ميمون بن مهران قوله: « إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملئه فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي.»

---

[1]- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام**، السعودية، 1993، ص-ص: 14، 15.

[2]- موفق محمد عبده، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

[3]- موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص: 59.

[4]- غازي حسين عناية، مرجع سبق ذكره، ص: 114.

- ✓ **التحديد على أساس السعر الحقيقي:** يختلف الفقهاء بالنسبة للسعر الذي تقوم به سلع التجارة عند إخراج الزكاة:[1]

- ❖ منهم من يرى: أن تقوم هذه السلع بسلع السوق عند وجوب الزكاة وقد استندوا إلى ماروي عن زيد بن جابر أنه قال: « **قومه بنحر من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته.**»

- ❖ منهم من يرى: أن يزكي الثمن الذي اشترى به السلعة وسعر الزكاة هو ربع العشر استنادا إلى الحديث الشريف: « **هاتوا في ربع العشر من كل أربعين درهما درهم.**»

4- زكاة الديـــن: يختلف حكم زكاة الدين باختلاف أنواعه:[2]

أ- **الدين المرجو:** يتفق جمهور الفقهاء على وجوب هذا النوع من الدين على أن تخرج زكاته مع زكاة المال الأصلي وسنويا، واستند فقهاء هذا الرأي إلى أدلة منها:

- ✓ ماروى عن جابر بن يزيد أنه قال: « **أي دين ترجوه فإنه تؤدي زكاته.**»

ب- الدين الغير المرجو:[3] **و**هو الدين المشكوك فيه وفي امكانية تحصيله ويغلب عد الوفاء به، كالديون التي يؤجل المدين سدادها عدة مرات، ويختلف الفقهاء بالنسبة لزكاة هذا النوع من الدين:

- ✓ منهم من يرى وجوب الزكاة فيه على ألا تسدد إلا حين قبضه، وبعبارة أخرى تجب فرضية الزكاة فيه كل سنة، على أن يؤجل اخراجها إلى حين وفاء الدين وقبضه ما روى عن ابن عباس قوله: « **إذا لم ترج أخذه لا تزكه حتى تأخذه فإذا أخذته فزك عنه ما عليه.**»

- ✓ ومنهم من يرى أن لا زكاة عليه إذا قبض غلا زكاة واحدة حتى ولو مضي عليه أكثر من سنة ماروى عن الحسن قوله: « **إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه، فأخذه بعد فليؤد زكاته سنة واحدة.** »

ج- الدين المعدوم:[4] **و**هو الدين الذي يتعذر تحصيله بصفة مؤكدة وبسبب يعود إلى المدين كوفاته دون تركه له، أو لهلاك أمواله، أو لمماطلته ويختلف الفقهاء بالنسبة لزكاة هذا النوع من الدين:

- ✓ منهم من يرى وجوب الزكاة فيه على أن تكون على المدين المماطل وقد استندوا إلى ما روى عن حماد عن إبراهيم في الدين الذي عطله صاحبه وحبسه قال: « **زكاته على الذي يأكل ممنأه.**»

---

[1]- غازي حسين عناية، مرجع سبق ذكره، ص: 115

[2]- غازي حسين عناية، المرجع السابق، ص-ص: 108، 109.

[3]- غازي حسين عناية، المرجع السابق، ص: 109.

[4]- غازي حسين عناية، المرجع السابق، ص: 109.

- ✓ ومنهم من يرى عدم إيجاب الزكاة في هذا الدين سواء على الدائن أو المدين وقد استندوا إلى ماروى عن عطاء قوله: « لا يزكى الذي عليه الدين، ولا يزكه صاحبه حتى يقبضه. »

5- زكاة المستغلات: المستغلات هي الأموال التي تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل عن إنتاجها.[1]

أ- **زكاة المستغلات بين المضيق والموسع:** إذا اختلف الفقهاء في زكاة المستغلات بين المضيق والموسع:

- ✓ **وجهة المضيق في إيجاب الزكاة:** يميل أصحاب هذا الرأي إلى التضييق في الأموال التي تجب فيها الزكاة ومن ثم فإنهم يرون أنه لا زكاة في الأموال المستغلة وذلك يرجع للأسباب التالية: [2]

- ❖ أنه لم يرد نص في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم يوجب الزكاة في هذه الأموال، فقد حدد الرسول الأموال التي تجب فيها الزكاة كما بين المقادير التي تخرج من هذه الأموال، فلا يوجد نص صريح من القرآن والسنة على وجوب الزكاة في هذا الأموال مما يدل حسب وجهة نظرهم على عدم خضوع هذه الأموال للزكاة.

ومن الأسباب أيضا:[3]

- ❖ أن فقهاء المسلمين في مختلف العصور وشتى الأقطار لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأشياء ولو قالوا به لنقل عنهم.

- ✓ **وجهة الموسع في إيجاب الزكاة:** أصحاب هذا الرأي هم بعض المالكية والحنابلة إذ يميل أصحاب هذا الرأي إلى التوسع في الأموال التي تجب فيها الزكاة ومن ثم فإنهم يقرون وجوب الزكاة في هذه الأموال ودليلهم[4]: أن المستغلات زكاة لعموم النصوص ومنها قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ(25)** ﴾ سورة المعارج الآيتين: 24، 25.

---

[1]- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 458.

[2]- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، 37.

[3]- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 459.

[4]- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، ص:37.

أن حكمة تشريع الزكاة وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم والمواساة لذوي الحاجة والإسهام في حماية الدين الإسلامي، ودولته ونشر دعوته تجعل إيجاب الزكاة هو الأول والأحوط لأرباب المال أنفسهم، حتى يتزكوا ويتطهروا والفقراء والمحتاجين حتى يستغنوا ويتحرروا.[1]

ب- نصاب زكاة المستغلات: أما فيما يخص القدر الواجب في المستغلات فهناك رأيان:[2]

- ✓ **الرأي الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي أن تؤخذ الزكاة من أصلها ونماءها معا، وعلى ذلك يرون تثمينها كل عام، مضافا إليها ما بقي من إيرادها وتعامل كعروض التجارة حيث يخرج عنها ربع العشر أي 2.5%.
- ✓ **الرأي الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أخذ الزكاة من غلة المستغلات وإيرادها فقط وليس من قيمتها كل حول، فيخرج منه ربع العشر متى بلغت النصاب ولا يشترط فيها حولان الحول.

6- زكاة الركـــاز: الركاز هو المال الذي دفنه القدماء في الأرض، وهو يختلف عن المعادن التي خلقها الله عز وجل في الأرض يوم خلق الأرض، فالكنز المدفون كالذهب والفضة والنحاس والآنية وغير ذلك أوجب إنفاق الخمس فيه (20%) لما رواه أبو هريرة ان النبي صل الله عليه وسلم قال: « **في الركاز الخمس.** » **رواه الجماعة**.[3]

هناك خلاف بين الفقهاء في شرط توافر النصاب بالنسبة للركاز حيث ذهب مالك وأبو الحنفية أن الركاز مالا لا يعتبر له نصاب كالغنيمة. كما لا يحتاج إلى جهد حتى يعفى القليل منه بخلاف المعدن والزراعة، بينما يرى الشافعي شروط توافر النصاب فيما استخرج من الأرض، وقد اتفق الفقهاء على وجوب إخراج 20% وقت الحصول على الركاز أي لا يشترط فيه الحول.[4] ولقوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ سورة الأنفال الآية: 41.

7- زكاة المستخرجات من البحر والمعدن: ذهب الجمهور على أنه لا تجب الزكاة في ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان واعتبروا سمك وغيره، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد: إذ بلغ ما يخرج من ذلك نصابا فبغية الزكاة ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر، قال ابن عباس رضي الله عنه ليس في

---

[1]- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 489.

[2]- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

[3]- فؤاد السيد المليجي، أيمن أحمد شتيوي، مرجع سبق ذكره، ص: 252.

[4]- فؤاد السيد المليجي، أيمن أحمد شتيوي، المرجع السابق، ص: 253.

العنبر زكاة، وإنما هو شيء دسره البحر، وقال جابر: ليس في العنبر زكاة، وإنما هو غنيمة لمن أخذه.[1]

8- زكاة الأوراق المالية: وتتمثل زكاة الأوراق المالية في:

أ- **زكاة الأسهم:** يراد بأسهم الشركات الحصة التي يملكها الشريك في شركات المساهمة ويمثل السهم جزءا من رأس مال الشركة[2]، فيخرج نصاب الزكاة في نهاية العام ما نسبته 2.5% من قيمة الأسهم حسب تقديرها قي السوق مضافا إليها الربح شريطة إكمال النصاب وإعفاء الحاجات الأساسية من الزكاة.[3]

ب- **زكاة السندات:** هي صكوك تصدرها الدولة أو الشركات قرضا عليها وتلتزم بسداده بموجب تلك السندات لحاملها في تواريخ محددة وبفائدة ثابتة.[4] ومقدار الزكاة الواجبة في السندات هو 2.5% من قيمتها متى حال عليها الحول وبلغت نصاب.[5]

الجدول رقم (4): زكاة الأسهم والسندات

	زكاة الأسهم والسندات
الأسهم	[(القيمة السوقية للسهم + ربح السهم)*عدد الأسهم*2.5%]
السندات	(القيمة الاسمية للسند*عدد السندات)*2.5%
وقت أداءها	مرور الحول

المصدر: فؤاد السيد المليجي، أيمن أحمد شتيوي، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 76، 78.

[1]- السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص: 319.

[2]- عبد الله منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة)**، دار الميمان للنشر والتوزيع،ط1، الرياض، 2008، ص:173.

[3]- موفق محمد عبده، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

[4]- عبد الله منصور الغفيلي، مرجع سبق ذكره، ص: 197.

[5]- موفق محمد عبده، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

ثانيا: مصارف الزكاة

لقد خص الله تعالى بعض الناس دون غيرهم الحق في أموال الزكاة ولقد حددهم في كتابه الكريم بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم**﴾سورة التوبة الآية: 60.

1- **الفقراء:** الفقير من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملبس ومسكن إن ملك نصابا من المال.[1]

2- **المساكين:** المسكين قد يكون أخف فقرا من الفقير أو أشد، غير أن حكمهما واحد في كل شيء وقد عرف الرسول صل الله عليه وسلم المسكين في بعض أحاديثه فقال:« **ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس.**» [2]

إن المستحق من الزكاة باسم الفقير أو المسكين هو أحد الثلاثة:[3]

أ- من لا مال له ولا كسب أصلا؛

ب- من له مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته وكفاية أسرته لا يبلغ نصف الكفاية؛

ج- من له مال أو كسب يسد 50% به أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم ولكن لا يجد تماما الكفاية.

3- **العاملين عليها:** ويقصد بهم كل من يعمل في جهاز مؤسسة الزكاة، فالدولة تعين هؤلاء العاملين ولكل هؤلاء خصصت حصيلة قائمة بذاتها من موارد الزكاة ينفق منها عليهم فالعامل على الزكاة أيا كانت صلته بالعمالة عليها، يعطى وإن كان غنيا ولكنه يعطى حد الكفاية المعتادة دون كفاية الرفاهية، ولا يزيد عليها حتى لا يضيق إخراج الزكاة إلى سائر المستحقين ومن هنا تختلف العمالة على الزكاة على غيرها من الأعمال التي تمنح لها الدولة الحوافز والعلاوات.[4]

---

[1]- أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج المسلم**، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ص:228.

[2]- أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص:228.

[3]- طاهر حيدر حردان، **الاقتصاد الإسلامي(المال الربا الزكاة)**، دار وائل للنشر والتوزيع ط1، عمان، 1999، ص-ص: 195، 197.

[4]- الطيب بولحية، **دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة**، رسالة ماجستير في التسويق جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص: 26.

4- المؤلفة قلوبهم: معناها يجوز دفع الزكاة للكافر أو للكفار تأليفا لقلوبهم على الدخول في الإسلام كما يجوز دفعها لمن هو حديث عهد بالإسلام لنفس الغرض وهذا الحكم باق ولم يزل بانقضاء عهد النبوة.[1]

5- في الرقاب: جمع رقبة وهي العبد أو الآمة وتحرير العبد من الرق وفك لرقبته من غلها، وفي الرقاب هو كناية عن تحرير العبد والإماء من نير الرق والعبودية. ولكن في هذا الوقت لا يوجد عبيد ولهذا يستعمل هذا السهم في فك أسرى المسلمين الذين يتحكم فيهم الأعداء تحكم السيد في الرقيق.[2]

6- الغارمين: الغارمون هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم، وقيل الغارمون هم الذين تدينوا للإصلاح بين الناس (غارم لإصلاح ذات البين أي إصلاح حال الوصل أو ما يحتاج الوصل لتسكين فتنة أو إصلاح بين طائفتين أو الغارمون هم الذين تدينوا لأنفسهم وأعسروا).[3]

لقد اشترط العلماء في الغارمين حتى يعطون من الزكاة شروطا:[4]

أ- أن يكون دينه لطاعة وليس لمعصية؛

ب- أن يكون الدين لآدمي وليس لله تعالى؛

ج- أن يكون الدين حالا؛

د- أن لا يستدين لأجل الأخذ من الزكاة.

7- في سبيل الله: أي الغازي في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعين الذين لا ديوان لهم، فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم من ثمن السلاح أو أدوية أو نفقة له ولعياله ليتوفر على الجهاد، وقال كثير من الفقهاء أن تفرغ القادر على الكسب لطلب العلم يعطى من الزكاة لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل الله ويقصد ب في سبيل الله الطريق الموصل إلى مرضاة الله اعتقادا وعملا.[5]

---

[1]- الطاهر عامر، **الزكاة**، دار الهجرة، 2003، ص: 206.

[2]- مريم أحمد داغستاني، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، المطبعة الإسلامية الحديثة، القاهرة 1992، ص-ص: 94، 96.

[3]- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**، مؤسسة الجرسي للتوزيع والإعلان الرياض، 2005، ص: 39.

[4]- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، ص: 60.

[5]- حفصي بونبعو ياسين، **مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة (حالة صندوق الزكاة في الجزائر)**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، السنة الجامعية: 2010، 2011، ص: 131.

اتفقت المذاهب الأربعة لهذا المصرف على ثلاثة أمور:[1]

أ- أن الجهاد داخل في سبيل قطعا؛

ب- مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته فقد اختلفوا فيه؛

ج- عدم جواز الصرف من الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة مثل بناء السدود والقناطر وإنما عبء هذه الأموال على موارد بيت المال.

8- ابن السبيل: هو الرجل في السفر والغربة، فيعطى من الزكاة ما يرجع به لأهله وإن كان غنيا في بلده لقوله صل الله عليه وسلم:« لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل .» **رواه أبو داوود،** فإن كان فقيرا أخذ بفقره، وسمي ابن السبيل لملازمته السبيل.[2]

[1]- طاهر حيدر حردان، مرجع سبق ذكره، ص: 207.

[2]- عبد الرحمن بن إدريس الحسني الفاسي المالكي، **الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين**، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2008، ص-ص: 102، 103.

المبحث الثاني: أموال الزكاة وصيغ استثمارها

إن استثمار أموال الزكاة هي مسألة حديثة، لم تكن معروفة عند الفقهاء عبر العصور الماضية حيث أن الأمر السائد عندهم هو جمع الزكاة ثم توزيعها علي مستحقيها من مصاريف الزكاة، أما في العصر الحاضر بدأ ظهور الاهتمام بمسألة استثمار أموال الزكاة، وذلك راجع إلى ظهور المشاريع الاستثمارية وما تذره من أرباح ومن خلال هذا المبحث يتم استعراض تعريف استثمار أموال الزكاة وتكاليف حكمه،ضوابطه وصيغ التمويل المستخدمة في استثمار أموال الزكاة.

المطلب الأول: تعريف استثمار أموال الزكاة وتكاليفه

سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف استثمار أموال الزكاة والتكاليف المترتبة عليه.

أولا: تعريف استثمار أموال الزكاة

قبل التطرق إلى مفهوم استثمار أموال الزكاة، وجب الإشارة إلى تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، حيث يعرف على أنه:"إنماء المال وتزكيته عن طريق بذل الجهد لتنميته وزيادته سواء كان هذا الجهد ماديا أو معنويا. يعد الاستثمار مطلب شرعي، فالإسلام حث على إصلاح المال بالمحافظة عليه وتنميته ونهى عن هدره وتعطيله، ويعد الاستثمار السبيل الأنجع للمحافظة على المال سواء كان عقاريا أو زراعيا أو صناعيا أو تجاريا أو ماليا".[1]

أما استثمار أموال الزكاة يمكن تعريفه كما يلي: "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين".[2]

أما الاستثمار الزكوي: هو توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة، باعتبارها مردودا آنيا أو مستقبليا، وفقا للشروط والضوابط التي تحكمه، والهدف منه هو زيادة حصيلة الزكاة من أجل التوسيع في سحب حاجيات مستحقيها. وقد يكون هذا الاستثمار مخصصا للأموال الزكوية، وقد يكون مع غيرها، والتي قد تشارك في الاستثمار الزكوي لتحقيق الربح فهو محاولة جادة

[1]– قاسي ياسين وآخرون، **استثمار أموال الزكاة(حكمها وضبطها)**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الإقتصادية وعلو التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 18 و19 جوان 2012، ص–ص: 8، 9.

[2]– دراوسي مسعود وآخرون، **نظرة حول حكم استثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الإقتصادية وعلو التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 18 و19 جوان 2012، ص: 7.

لإخراج المزيد من الغلة من أصل المال يبذل الجهد فيه معتمد على مبدأ "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان" الذي هو الأصل والقاعدة الذي يعتمد عليه الاستثمار في الإسلام.[1]

ثانيا: تكاليف استثمار أموال الزكاة

تتمثل تكاليف استثمار أموال الزكاة في نفقات القائمين على الاستثمار ودفع الزكاة في نهاية كل السنة.

1- نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة: معالجة نفقات القائمين على استثمار هذه الأموال يتطلب التفرقة بين الإشراف العام على استثمارها والإشراف الخاص:[2]

أ- **الإشراف العام على استثمار أموال الزكاة:** إذا كان الإشراف على استثمار أموال الزكاة إشرافا عاما كالحاكم أو الوالي أو القاضي فلا يعطى من الزكاة لأنه لم يفرغ نفسه لهذا العمل ولأنه يأخذ راتبا من بيت المال(الخزانة العامة) على وظيفته التي تشمل على الإشراف على جميع أعمال الدولة ومن بينها الإشراف على جمع الزكاة وحفظها وتوزيعها.

الإشراف الخاص على استثمار أموال الزكاة: أما إذا كان الإشراف على استثمار أموال الزكاة خاصا، بأن فرغ نفسه لعمل من أعمال الاستثمار، كالحاسب والكاتب، والحافظ فقد اختلف الفقهاء في جواز إعطائه من أموال الزكاة إلى قولين ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنهم يأخذون من الزكاة لأنهم من جملة العمال الذين جعل الله لهم نصيبا من الزكاة في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم**﴾سورة التوبة الآية: 60.

2- مقدار ما يعطي للقائم على استثمار أموال الزكاة: ذهب أغلب جمهور الفقهاء الى أن المقدار الذي يعطى للقائم على الاستثمار هو أن يكون بقدر عملهم كما هو الحال في حق العاملين عليها المنصوص عليهم عند عامة الفقهاء، ففرض لهم ولي الأمر ما يراه اجرا مناسبا للعمل الذي قاموا به مراعيا في ذلك الجهد المبذول والمبالغ المستثمرة، والمكانة التجارية للمستثمرين مما يؤثر إيجابيا في الاستثمار.[3]

---

[1]- ميهوب مسعود، زميت فؤاد، **مشروعية استثمار أموال الزكاة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الإقتصادية وعلو التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 18 و19 جوان 2012، ص: 3.

[2]- عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 500، 501.

[3]- عبد الهادي يدقوب عبد الله، استثمار أموال الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، ص: 17.

المطلب الثاني: حكم وضوابط استثمار أموال الزكاة

من خلال هذا المطلب سنحاول استعراض الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة والضوابط الواجب مراعاتها في ذلك على النحو التالي:

أولا: حكم استثمار أموال الزكاة

اختلف العلماء في الحكم على توظيف أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية على قولين:

1- **الفريق الأول (الموجزون)**:لقد أكد الكثير من الفقهاء جواز استثمار أموال الزكاة ومن الأدلة التي استند عليها فقهاء مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:[1]

أ- الاستناد بالأحاديث التي تحث على العمل والإنتاج والاستثمار من عند المسلم من أموال ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال:« إن رجل من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما في بيتك شيء قال: بلى *حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب *نشرب فيه من الماء قال: ائتني بهما قال فاتا بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال رجل أنا أخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له :اذهب فاحتطب وبع ولما ارن خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة أن المسألة لا تصح إلا لثلاثة لذي فقير مدقع أو لذي غرم مفظع (شديد سنيع) أو لذي دم موجع (من حمل الدية)» يؤخذ من هذا الحديث التوجيه النبوي للفقير باستثمار ماله القليل المشغول بحاجة من حاجاته الأصلية، أنه يمكن من باب أولى استثمار أموال الزكاة والجامع بينهما وجود المصلحة للفقير في الحالتين.

ب- إذا كان أكثر العلماء القدماء قد اشترطوا مبدأ التمليك الفردي، فيمكن اللجوء الآن إلى التمليك الجماعي، بأن ينتمي المشروع الاستثماري الى ملكية جماعة المستحقين.[2]

ج- القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: « ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم،

---

[1]- قاسي ياسين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

*- الحلس :كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله، وهو بساط يبسط في البيت.

*- القعب :إناء ضخم كالقصعة، والجمع قعاب وأقعب.

[2]- ختام عارف حسين عماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 88.

جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم . فهي ليست أشد حرمة من أموال الأيتام[1]

د- إن القران الكريم قد ذكر مستحقي الزكاة، لكن دون تعيين الوسيلة لإيصالها لهم هذا يبين أن الوسيلة إلى ذلك اجتهادية، فالمهم في النهاية أن تتحقق الغاية وهي وصول الأموال إلى مستحقيها.

هـ- العمل في هذه المسالة استحسانا خلافا للقياس، فإذا كان الأصل عدم الجواز فانه يمكن العدول عن ذلك من باب الضرورة والحاجة في هذا العصر.[2]

و- الاستناد الى رأي الشافعية في إغناء الفقير وإعطائه كفاية العمر، تستطيع الدولة المسلمة بناء على هذا الرأي أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات صناعية وتجارية، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم، ولا تجعل لهم الحق في بيعها، لتكون شبه موقوفة عليهم.

ز- تزايد عدد المحتاجين إلى الزكاة أفراد وجماعات، مما يقضي النظر فيما يضاعف الأموال والثروات لسد حاجاتهم، ولا يأتي ذلك إلا باستثمار جزء من الزكاة بدل صرفها بقيمتها الحقيقية.[3]

2- <u>الفريق الثاني (المانعون)</u>: ذهب بعض العلماء الى عدم جواز استثمار أموال الزكاة حيث استدلوا بما يلي:

أ- أن استثمار أموال الزكاة قد تعرضها للضياع والخسارة، لأن أموال التجارة معرضة للخسارة كما هي معرضة للربح وليس من حق القائمين على الزكاة تعريضها لهذه المخاطرة التي تضر بمصالح الفقراء في ذلك المال.[4]

ب- تعتبر أموال الزكاة أمانة في يد المسؤولين عنها حتى يسلموها للمستحقين ويد الأمانة شأنها الحفظ دون التصرف، والاستثمار هو نوع من التصرف، فلا يجوز.[5]

---

[1]- كوديد سفيان، **<u>استثمار أموال الزكاة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن</u>**، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة يومي 18 و19 جوان 2012، ص: 7.

[2]- ختام عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص:89.

[3]- دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 10، 11.

[4]- قاسي ياسين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

[5]- ختام عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 90.

ج- استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تمليكا فرديا وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة لأن الله تعالى أضاف الزكاة للمستحقين بلا التمليك[1] لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ سورة التوبة الآية:60.

د- إن الزكاة واجبة على الفور وليس على التراخي لأنها عبادة مخصوصة بالحول أو جني الثمرة وحصاد الزرع.[2]

هـ- أن أموال الزكاة يعرضها الى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية مما يؤدي الى ضياع حقوق المستحقين.[3]

لقد تم الرد على أدلة المانعين لاستثمار أموال الزكاة كما يلي:

الاعتراض بأن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة ولقد تم الرد على أدلة المانعين لاستثمار أموال الزكاة كما يلي:

أ- الاعتراض بأن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة، يرد على بما يأتي ان احتمال الخسارة في التجارة لا يمنع الاتجار، وإلا لما قام شخص بالاتجار أمواله، فكما أن الخسارة في التجارة واردة، فكذلك حصول الربح في المال وتنميته واردة [4] ثم ان الفقهاء السابقين أجازوا إعطاء الفقير أية حرفة أو عروض تجارية لكي يستذلها ويأخذ ربحها وهذه الأموال تتعرض للخسارة فلم يمنعها الفقهاء لورود الخسارة، وعليه يجب اجراء دراسة مسبقة لاختيار المشاريع الرابحة والابتعاد عن المشاريع ذات المخاطر الكبيرة.

ب- القول بأن يد الامام على الزكاة يد أمانة لا تصرف، يجاب عليه بأنه قول غير مسلم به، لأن الفقهاء ذكروا نصوصا تجيز التصرف بمال الزكاة في بعض الأحيان، مثل بيع أموال الزكاة ونقلها الى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة، كما يجوز تصرف البيع بالضرورة يجوز الاستثمار أيضا.[5]

---

[1]- رابح زرواتي، **تثمير أموال الزكاة حكمه وضوابطه الشرعية**، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 18 و19 جوان 2012، ص: 15.

[2]- با يزيد بلعيد، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

[3]- سعيدي يحيى أوصيف لخضر، **أثر توظيف أموال صندوق الزكاة في تفعيل الاستثمار الزكوي**، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 18 و19 جوان 2012، ص: 9.

[4]- ختام عارف حسين عماوي، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 90، 91.

[5]- قاسي ياسين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 12، 13.

ج- الاعتراض على استثمار أموال الزكاة، كونه منافيا لمبدأ التمليك الذي اشترطه جمهور الفقهاء، يرد عليه بأن التمليك ليس محل اجماع من الفقهاء وقد اختلفوا على أربعة اقوال :

- ✓ **القول الأول:** اشترط التمليك في الأصناف الأربعة الأولى وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، لأن الله أضاف الزكاة اليهم (بلا تمليك) دون الأصناف الأربعة الأخيرة الذين عبر الله عليهم ب (في) وهذا رأي الشافعية والحنابلة، جاء في المذهب : أضاف جميع الصدقات اليهم (أي للأصناف الأربعة) بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم.
- ✓ **القول الثاني:** اشترط التمليك لجميع مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية ذهب ذلك الى الحنفية الذين كانوا من أكثر المذاهب تمسكا بشرط تمليك أموال الزكاة، حيث اعتبره من أركان الزكاة، يقول صاحب الهداية: " ولا يبنى بها مسجد (أي الزكاة) ولا يكفن بها ميت " لانعدام التمليك وهو الركن.[1]
- ✓ **القول الثالث:** التمليك في الأصناف الأربعة بالإضافة الى ابن السبيل وهو رأي المالكية.
- ✓ **القول الرابع:** عدم اشتراط التمليك مطلقا، وهو رأي الشيعة والشوكاني حيث يقول : " وأما التعليل بالعلل الفرعية من الزكاة تمليكا فليس ذلك مما تقوم به الحجة، بل هو في نفسه عليل ".[2]

ثانيا: ضوابط استثمار أموال الزكاة

إن عملية استثمار الأموال بطبيعتها تصاحبها مخاطر حيث لا يمكن العبث بأموال الزكاة والمجازفة بها في الاستثمار، لذا وضعت ضوابط لاستثمار أموال الزكاة يمكن رصدها فيما يلي:[3]

1- أن يكون تدعيما للزكاة، داعيا له وليس بديلا له؛

2- أن يلتزم بالتعاليم الإسلامية في سائر أنشطته فمثلا لا يتعامل بالفوائد الربوية؛

3- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة؛[4]

---

[1]- ختام عارف حسين عماوي، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 92، 93.

[2]- قاسي ياسين واخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

[3]- ميهوب مسعود، زميت فؤاد، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

[4]- مخلوفي عبد السلام، العرابي مصطفى، **الأبعاد التنموية لتثمير أموال الزكاة مع الإشارة إلى تجربة السودان**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 18 و19 جوان 2012، ص: 15.

4- أن تتبع أرشد السبل في استثمار وتوظيف أموال الزكاة وذلك بمراعاة ما يلي:[1]

أ- تقديم المشروعات والأنشطة ذات الأولوية على سواها استئناسا بمقاصد الشريعة التي تقرر أن مستويات المصلحة المعتبرة ثلاثة وهي: الضروريات، الحاجيات والتحسينات بحيث لا يصار التحسينات من المصالح إلا بعد تحقيق الضروريات والحاجيات؛

ب- أن تتحقق الجهات المعنية باستثمار أموال الزكاة من أن المشروعات الاستثمارية تحقق أرباحا مجزية تحقق الحياة الكريمة للمستحقين وتحمي أصل المال مستقبلا.

5- أن يكون استثمار أموال الزكاة في مجالات مشروعة غير محرمة؛[2]

6- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك حكم ربح تلك الأصول؛

7- المبادرة إلى تسييل الأموال المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم؛[3]

8- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة من عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية وأن يستند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والأمانة والخبرة.[4]

ثالثا: الآثار المترتبة على استثمار أموال الزكاة

يؤدي استثمار أموال الزكاة إلى تحقيق جملة من الآثار الإيجابية والتي يمكن استعراضها على النحو التالي:[5]

1- تدعيم لدورة الزكاة؛

2- رفع للمستوى المعيشي للمستحقين؛

---

[1]- دراوسي مسعود وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 15، 16.

[2]- تزالي سامية، عمروش شريف، **استثمار أموال الزكاة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة (عرض تجربتي صندوق الزكاة الأردني والجزائري)**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18 و19 جوان 2012، ص: 10.

[3]- مخلوفي عبد السلام، العرابي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 5.

[4]- بركان أنيسة، مرابط فطيمة، إشكالية **استثمار أموال الزكاة في ظل قاعدة التمليك (تجارب بعض الدول الإسلامية)**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة ،يومي: 18 و19 جوان 2012، ص: 5.

[5]- دراوسي مسعود وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

3- توسيع لدائرة المستفيدين؛

4- استفادة من الزكوات المعطلة؛

5- تعويض لقيمها عن التضخم المالي؛

6- ضمان لاستمرار السيولة للمشروعات؛

7- وسيلة لإعداد القوة وتبليغ الدعوة؛

8- تفعيل دور المؤسسة الزكوية؛

9- كسب الحكام الثقة؛

10- التلبية العاجلة للاحتياجات؛

11- التوظيف الأمثل للموارد؛

12- زيادة القدرات الادخارية والاستثمارية؛

13- جودة الإنتاج وزيادته وانخفاض الأسعار؛

14- الاستفادة من التطور العلمي لزيادة فرص نجاح الاستثمارات؛

15- المساهمة في عملية الإنتاج عن طريق المشاريع المنجزة والممولة عن طريق أموال الزكاة.

كما يمكن من خلال استثمار أموال الزكاة تفادي جملة من الآثار السلبية يمكن توضيحها كما يلي:[1]

1- **واقع التشتت الذي يعيشه المجتمع المسلم**: مما يشمل حركة انتقال الزكاة من بلد الغني إلى بلد الفقير ويعيق تحقق التكافل بين المسلمين بحجة المطلوب؛

2- **واقع التخلف**: تقع دول العالم الإسلامي بكامله داخل نطاق التخلف الاقتصادي، وهو فجوة التخلف كبيرة بينهما وبين الدول المتقدمة، بل وتزداد هذه الفجوة باستمرار؛

3- **الاعتماد على الغير**: تزداد الدولة المسلمة ومعظمها الفقيرة في المديونية، مما يحجم انطلاقتها نحو التقدم ويمكن أن يعين الاستثمار الزكوي كأداة للتخطيط الاقتصادي في الاعتماد على الذات، وتحديد وإتباع أولويات التنمية مما يؤدي إلى زيادة الناتج القومي؛

[1]- دراوسي مسعود وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

4- عدم كفاية الزكوات في مواجهة متطلبات المستحقين: حيث لا تفي حصيلة الزكاة الفعلية، في الظروف الراهنة، بمتطلبات المستحقين.

في المقابل فإن عملية استثمار أموال الزكاة قد تتضمن بعض العيوب لعل من أهمها التأخر في عملية صرف الزكاة والتي قد تفوق السنة وبالتالي مخالفة مبدأ السنوية في عملية صرف الزكاة.[1]

المطلب الثالث: صيغ تمويل استثمار أموال الزكاة

يمكن أن يتم استثمار أموال الزكاة وفقا لمجموعة من الصيغ يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: التمويل بالمشاركة:

سيتم التطرق إلى تعريف التمويل بالمشاركة وكذا أنواعها

1- تعريف التمويل بالمشاركة وأنواعه: المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه صندوق الزكاة مع صاحب المشروع بتقديم المال اللازم لمشروعه على أن يوزع نتيجة الاستثمار بينهما بحسب ما يتفقان عليه في عقد التمويل ويمكن أن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يوظف عددا من الفقراء مقابل أن يتنازل لهم الصندوق عن نصيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت.[2]

تنقسم المشاركة إلى الأنواع التالية:[3]

أ- **المشاركة الدائمة: و**فيها يشترك الصندوق مع شريك أو مجموعة من الشركاء في انشاء مشروع دائم ومستمر أو يلجأ الصندوق إلى شراء أسهم في شركات وبحيث يصبح شريكا فيه، وهذا النوع من المشاركة لا تنتهي إلا بانتهاء المشروع القائم ويأخذ الصندوق نصيبه حسب الاتفاق؛

ب- المشاركة في تمويل صفقة معينة: وهي مشاركة تخص عملية تجارية تنتهي هذه الصفقة بحيث يشترك الصندوق مع صاحب المشروع في تمويل هذه العملية بنسب معينة وثم يقتسمان نتيجة الصفقة حسب الاتفاق بينهما؛

---

[1]- كمال رزيق وفطوم معمر، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

[2]- لسلوس مبارك، شخار نعيمة، **مخاطر استثمار أموال صناديق الزكاة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18 و19 جوان 2012، ص: 9.

[3]- لسلوس مبارك، شخار نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

ج- **المشاركة والمتناقصة:** أي أن مؤسسة الزكاة تضع ومن البداية وباتفاق مع أصحاب المشروع مخططا للانسحاب لفائدتهم أو لفائدة غيرهم حسب الاتفاق وقد يكون هذا الانسحاب بعد مدة معينة أو تدريجيا.[1]

2- **مساهمة المشاركة في تفعيل استثمار أموال الزكاة:** إذ تتمثل مساهمة المشاركة في استثمار أموال الزكاة في:[2]

أ- المشاركة تساهم في توجيه الموارد المالية نحو الاستثمارات المنتجة بدلا من توجيهها نحو المجالات الغير منتجه لأن المشاريع المنتجة تحتاج إلى فترة زمنية طويلة الأجل والمشاركة تتناسب بدرجة كبيرة مع هذه المشاريع كالمشاركة المستمرة؛

ب- المشاركة تساهم في الحد من حالات التضخم من خلال توفير السلع والخدمات المقدمة من طرف المشاريع الإنتاجية والخدمية؛

ج- تساهم صيغة المشاركة في رفع مردودية أموال الزكاة ,لأن الكثير من المستحقين لديهم موارد مالية (عادة في شكل أصول ثابتة، محلات، أراضي) ولكن لا تكفيهم لإنشاء مؤسسات أو سد احتياجاتهم خلال النشاط كقضاء دين مثلا(الغارمون) ولا يحبذون اللجوء الى الإقراض من البنوك النقدية بسبب سعر الفائدة والوازع الديني، ولهذا السبب أو ذاك فالمشاركة أفضل بديل لأنها توفر التمويل زائد تقاسم المخاطر بين الأطراف المشاركة فضلا عن حصولهم على عائد أو دخل من نتيجة المشروع.

ثانيا: التمويل بالمضاربة:

سيتم التطرق إلى تحديد تعريف المضاربة وأهم أنواعها

1- تعريف بالمضاربة وأنواعها:

المضاربة هي عملية مشاركة بين مؤسسة الزكاة من جهة وصاحب المشروع من جهة أخرى تقدم بمقتضاها مؤسسة الزكاة تمويل العملية ويقوم صاحب المشروع بالسهر على العملية الممولة إلى نهايتها.[3]

---

[1]- كمال رزيق، فطوم معمر، **الآثار الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة** ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعليها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18 و19 جوان 2012، ص: 16.

[2]- منصوري الزين وآخرون، **صيغ تفعيل تثمير أموال الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعليها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18 و19 جوان 2012، ص-ص: 15، 16.

[3]- كمال رزيق، فطوم معمر، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

تأخذ المضاربة شكلين أساسيين هما:[1]

أ- **المضاربة الدائمة:** هذا النوع من المضاربة مستمرة وقائمة باستمرار المشروع؛

ب- **المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** تنتهي بتمليك المشروع للمضارب وهي التي تفضل في تمويلات صندوق الزكاة كونها مبنية على تمليك المشروع للمضارب، ويفضل أن تكون النشاطات التي يقترحها المضارب مقدمة في شكل تعاونيات شبانية ما بين 3 إلى 10 أفراد وتوزع نتيجة المشروع كما يلي:

- ✓ جزء من الأرباح وهو الأكبر يكون من نصيب صاحب المشروع؛
- ✓ الجزء الآخر يكون من نصيب الصندوق على أن يملك المشروع في النهاية لصالح الشباب بعد فترة 5سنوات.

يمكن أن يكون التمويل بالمضاربة لدى صندوق الزكاة خاصا بالمتخرجين من الجامعات وتختلف المعاهد والحاملين لشهادات متخصصة.

1- **مساهمة المضاربة في تفعيل استثمار أموال الزكاة:** تساهم المضاربة في تفعيل استثمار أموال الزكاة من خلال:[2]

أ- تساهم المضاربة في تحقيق التنمية الإقليمية من خلال التقليل في التفاوت في توزيع الدخول حيث تسمح للمضارب ورب المال الحصول على نسبة الربح عوض انفراد رب المال بالربح بالإضافة إلى أن المضاربة ليست مرتبطة بمكان معين؛

ب- تساهم المضاربة في تحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال استخدام الموارد المالية من طرف أشخاص ذو خبرة وكفاءة مهنية تمكن من تحقيق أكبر عائد لكل من صاحب المال والعامل ومن ثم للمجتمع ككل.

تساهم المضاربة بصفة خاصة في تفعيل تثمير أموال الزكاة لأن الكثير من المستحقين تتوفر لديهم الخبرة والكفاءة المهنية التي تؤهلهم إلى إنشاء مشروعات يوظفون فيها خبرتهم ومهاراتهم الفكرية والفنية إلاّ أنّ مشكل رأس المال يقف حاجزا أمام استغلال قدراتهم وتحقيق طموحاتهم التي لديهم رغبة لتحقيقها

[1]- لسلوس مبارك، شخار نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 10، 11.

[2]- منصوري الزين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

ولكن عن طريق المضاربة يتلاشى هذا المشكل تقريبا وذلك بأن يكون المستحق مضاربا والمصرف الإسلامي أو أي هيئة مسئولة على إدارة أموال الزكاة تكون بمثابة رب المال، وتكون هذه العملية أكثر ضمانا إذا توسط المصرف الإسلامي العملية كأن توكله مؤسسة الزكاة باختيار المشاريع ذات الجدوى والمستحقين ذوي المؤهلات العلمية لخبرة المصرف في هذا المجال، وبالتالي يتم توزيع الربح بين الأطراف الثلاثة [المصرف الإسلامي ومؤسسة الزكاة والمستحقين(المضاربين)] حسب الاتفاق ابتداء وبالتالي يتمكن المستثمرون الفقراء من تحقيق طموحاتهم وتوظيف خبراتهم والحصول على دخل يسدون به مصاريف الحياة ويوسعون نشاطهم وإنشاء مشاريع باسمهم بإعادة استثمار أرباحهم خاصة إذا تم التمويل بصيغة مضاربة منتهية بالتمليك.[1]

ثالثا: التمويل عن طريق التأجير:

يتم التطرق إلى تعريف وأشكال التأجير.

1- تعريف التمويل بالتأجير وأنواعه: هو تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم وهي ثمن المنفعة أو بدلها، الناشئة عن الاستخدام أو الانتفاع بأصل من الأصول الثابتة.[2]

كما يعني التمويل عن طريق التأجير تملك مؤسسة الزكاة لأصول مادية كالآلات والمعدات وتقوم بتأجيرها للأفراد على أن تكون الحيازة للمستفيد الذي طلب التمويل والملكية للمؤسسة.[3]

بالتالي تأخذ الإجارة شكلين أساسيين هما:

أ- **الإجارة التشغيلية:** يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة ثم يقوم بتأجيرها لطالبي التمويل بحسب حاجته، وبذلك فهي تصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة ،كما تصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وغيرها؛

كذلك تمويل السلع الاستهلاكية كالسيارات وغيرها وطبقا للتمويل عن طريق الإجارة التشغيلية يشتري الصندوق أصولا وآلات حسب المواصفات التي يقدمها طالب التمويل، ثم يقوم الصندوق بتأجيرها له لمدة معلومة تتراوح عادة بين3 أشهر و5سنوات ويحددها عقد طبقا لطبيعة العين المؤجرة وأثناء فترة

[1]- منصوري الزين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 14، 15.

[2]- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، الأردن، 2008 ، ص: 260.

[3]- كمال رزيق، فطوم معمر، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

الإيجار يظل الأصل في ملكية الصندوق والحيازة والانتفاع من العين المؤجرة لطالب لتمويل وعند انتهاء مدة الإيجار تنتقل حقوق العين المؤجرة للصندوق[1].

ب- <u>الإجارة المنتهية بالتمليك</u>: وتسمى أيضا الإجارة المقرونة بخيار الاقتناء، وهذا النوع من الإجارة تقوم على فكرة تمويل صاحب المشروع من أجل الحصول على ما يريد أن ينتقيه مع إمكانية تمليكه سواء خلال مدة الإجارة أو عند نهايتها وهذا النوع من التمويل محبذ لدى الصندوق لأنه قائم على مبدأ التمليك.[2]

2- <u>مساهمة الإجارة في تفعيل استثمار أموال الزكاة</u>: تتمثل في:

أ- تحتل الإجارة أهمية اقتصادية مرتفعة نظرا للدور الذي تؤديه في الاقتصاد، ومن خلال توفيرها للأصول الرأسمالية مالية الثابتة اللازمة لإقامة مشاريع أو التوسع في مشاريع قائمة، من خلال ارتباطه بعمل القطاعات الأساسية.

ب- تساهم الإجارة في تفعيل أموال الزكاة لفائدة المستحقين والذين في الغالب يتخذون دور المستأجر الذي يتفق مع المصرف الإسلامي على تأجيره أصل معين وفقا لشروط معينة، حيث يتم الحصول على الأصل المؤجر هو الذي في حاجة له لفترة زمنية معينة حسب طبيعة العين المؤجرة، وخلال هذه الفترة يقوم المستثمر الفقير بدفع الإيجار للمصرف، وبالتالي يتمكن المستثمر (الفقير) من الاستفادة من الآلة دون التكلف بتكاليف الصيانة التي تقع على المؤجر وهذا طبقا لشروط عقد الإيجار.[3]

[1]- لسلوس مبارك، شخار نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

[2]- لسلوس مبارك، شخار نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

[3]- منصوري الزين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

المبحث الثالث: إدارة أموال الزكاة

لقد لجأت العديد من الدول الإسلامية في وقتنا الحالي إلى انشاء مؤسسة تقوم على إدارة أموال الزكاة، من جمعها وتوزيعها واستثمارها، وذلك من أجل زيادة فعالية هذا الركن، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف مؤسسات الزكاة وخصائصها وكذا مهامها وأهدافها، وثم نعرج على الإلزامية والطواعية في دفع أموال الزكاة إلى مؤسساتها وتجارب بعض الدول.

المطلب الأول: مـــــاهية مؤسسات الزكاة

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف مؤسسات الزكاة وأهم الخصائص كما سيتم التعرض إلى مشروعية إنشاء مؤسسات الزكاة.

أولا: تعريف مؤسسات إدارة أموال الزكاة:

يقصد بمؤسسات الزكاة بأنها كيانات قانونية تحت إشراف الدولة تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي اقتضتها ظروف التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة، وقد تكون في شكل صندوق أو لجنة أو مؤسسة أو جمعية أو نحو ذلك.[1]

تعرف أيضا على أنها عبارة عن مجموعة من الناس الذين يعملون في إطار مؤسسي منظم للقيام بمهمة نبيلة في المجتمع، ألا وهي جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الشرعيين.[2]

ثانيا: خصائص مؤسسات الزكاة

لمؤسسات الزكاة خصائص تضبط مهامها وتميزها عن غيرها من المؤسسات، من أهم الخصائص ما يلي:[3]

1- **المحلية والمركزية في الزكاة:** اتفق أهل العلم على ان الزكاة توزع في المكان الذي جمعت منه، فما زاد من فضل فيؤخذ إلى غيره من أهل الحاجة، أي أن الزكاة لا يجب إحراجها من البلد إلا إذا استغنى أهلها عنها وكانوا في غير حاجة إلى الزكاة؛

---

[1]- حسين شحاتة، **الموجبات الشرعية لإنشاء مؤسسات الزكاة**، ص:4، نقلا عن الموقع: http://www.darelmashora.com يوم 25 مارس 2016 على الساعة: 20:39.

[2]- بوكليخة بومدين، مرجع سبق ذكره، ص: 88.

[3]- محمد دمان ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص: 142.

2- **جباية الزكاة وتوزيعها من أعمال السيادة:** أجمع الفقهاء على أن الأصل في جباية الزكاة وتوزيعها من أعمال السيادة في الدولة حيث تجمع الدولة ذلك بنفسها بواسطة السعاة الذين تقوم بتعيينهم؛

3- **استقلال مؤسسات الزكاة:** إن مؤسسة الزكاة تتمتع باستقلالية ذاتية، حيث لا علاقة لها ببقية موارد الدولة وأوجه إنفاقها، إنما تؤخذ الزكاة وتصرف على الأصناف الثمانية المحددة شرعا، ولم يترك ذلك لا لنبي مرسل ولا لملك مقرب.

ثالثا: مشروعية إنشاء مؤسسات الزكاة:[1]

تعتبر مؤسسات الزكاة من البنيات الأساسية للنظام المالي الإسلامي في ظل الدولة الإسلامية التي تطبق شرع الله تطبيقاً شاملاً، وتعتبر الزكاة المورد الرئيسي لسد حاجات الأفراد المحتاجين في المجتمع الإسلامي، كما أنها الوسيلة الأساسية لتحقيق التكافل الاجتماعي، ولا يتحقق ذلك إلاّ من خلال العمل المؤسسي للزكاة حيث أن هناك كثيرا من المحتاجين لا يعلمهم الكثير من الأفراد، وهؤلاء لا يسألون الناس إلحافا، كما أن هناك الكثير من المصارف العامة التي تصرف فيها جزءاً من حصيلة الزكاة لا يستطيع الأفراد تقديرها مثل مصرف في سبيل الله.

لقد كان تطبيق فريضة الزكاة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده عملا مؤسسياً تقوم به الدولة، حيث كانت تجمع حصيلة الزكاة وتوزعها في مصارفها المختلفة، بالإضافة إلى ما سبق، كان يخصص لبيت الزكاة ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة، وذلك لأن للزكاة موارد معينة ومصارف خاصة بها لا يجوز خلطها بالموارد والمصارف العامة الأخرى للدولة.

كما أنه مما يضفى على أهمية وجود مؤسسات للزكاة أن جزءاً من حصيلة الزكاة يحصل موسمياً مثل زكاة الزروع والثمار، وجزءاً آخراً يحصل في نهاية الحول، وهذا الحول يختلف من مكلف لأخر فقد يكون هجرياً أو ميلادياً، في حين أن حاجات الأفراد والمجتمع والتي يتم تمويلها من خلال حصيلة الزكاة مستمرة طوال العام وهذا كله يستلزم إنشاء مؤسسات للزكاة تتولى جمعها من الأفراد في مواعيدها ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية خلال العام.

من ناحية أخرى يوجد الكثير من المسلمين يحتاجون إلى من يحثهم على دفع الزكاة بكافة السبل والوسائل والطرق، ويعاقب من يمتنع عن الأداء شرعاً، ومنهم من يحتاج إلى من يساعده في حساب تلك

[1]- عمورة جمال، دغميم راوية، **دور نظام المعلومات المحاسبي في تفعيل مؤسسات الزكاة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلو التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18 و19 جوان 2012، ص-ص: 4، 5.

الزكاة، وهذا كله يتطلب وجود مؤسسات للزكاة تحت إشراف ولى الأمر والمؤسسات الشعبية التي يدخل في مقاصدها أعمال البر.

من المبررات السابقة يتبين ضرورة وأهمية إنشاء مؤسسات الزكاة لأن في ذلك تطبيقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، ولإمكانية سد حاجات مستحقي الزكاة طوال العام، ولإمكانية تمويل بعض الحاجات العامة التي غالباً ما يغفل عنها الأفراد.

المطلب الثاني: مهام مؤسسات الزكاة،أسباب قيامها وإجراءات إنشاءها

سنحاول من خلال هذا المطلب تناول أهم مهام مؤسسات الزكاة وأسباب إنشاءها وكذا الإجراءات المتبعة لإنشاء مؤسسات الزكاة.

أولا: مهام مؤسسات الزكاة:

تتولى مؤسسات الزكاة مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأدائها وتوزيعها على مصارفها المختلفة التي حددها الله عز وجل في كتابه الكريم، ويتطلب ذلك القيام بالأعمال الآتية:[1]

1- إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات وغيرهم حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم لحساب وتحصيل الزكاة منهم؛

2- إعداد سجلات لمستحقي الزكاة حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم؛

3- تنظيم الدورات التدريبية المختلفة لرفع كفاءة العاملين في مجال التوعية الزكوية وفى حساب الزكاة؛

4- وضع الخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتقدم إلى مجلس إدارة مؤسسة الزكاة لاتخاذ القرارات اللازمة؛

من الأعمال أيضا التي تقوم بها مؤسسات الزكاة ما يلي: [2]

5- المعاونة في حساب زكاة الأفراد والشركات في ضوء قواعد وأسس محاسبة الزكاة والنماذج المصممة لذلك من خلال المحاسبين والخبراء في حساب الزكاة؛

---

[1]- بودلال علي، بوكليخة بومدين، **الزكاة بين الطابع المؤسساتي الرسمي وغير الرسمي ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية الاقتصادية، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 20 و21 ماي 2013، ص: 3.

[2]- حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 5، 6.

6- تحصيل الزكاة من المكلفين بأداء الزكاة حسب أنواع الأموال والأنشطة الخاضعة للزكاة فى ضوء اللوائح التنفيذية لذلك؛

7- توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء فقه الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات، وتستعين مؤسسة الزكاة في هذا الصدد بملفات مستحقي الزكاة وسجل المستحق؛

8- القيام بالتوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة في مواعيدها، ومن وسائل ذلك نجد: الكتيبات والنشرات والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والإعلام في الوسائل المسموعة والمرئية ونحو ذلك من وسائل الإعلام الإسلامي؛

9- القيام بكافة أعمال الخير والبر العام بما يحقق مقاصد الزكاة حسب مقتضيات العصر؛

10- الإجابة على استفسارات المسلمين بخصوص الزكاة وذلك من خلال هيئة الفتوى الشرعية؛

11- نشر الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة الجديدة في مجال الزكاة وذلك من خلال هيئة كبار العلماء أو الهيئة العليا لفتاوى الزكاة (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة).

ثانيا: أسباب إنشاء مؤسسات الزكاة:

تم تأسيس مؤسسات وصناديق الزكاة للأسباب التالية:

1- السبب الديني: الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي عقيدة قبل أن تكون أداة اقتصادية نافعة، ولا يجوز شرعا التهاون بها ولا التقصير في أداءها ولقد ذكرت كثيرا في كتاب الله وقرنت بالصلاة في مواضع عديدة؛[1]

الزكاة ليست إحسانا فرديا وإنما تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم يقوم على هذه الفريضة الفذة حياته ممن تجب عليهم، وصرفها إلى من تجب لهم[2]، ولا يتحقق الامتثال لأوامر الله تعالى بتنفيذ فريضة الزكاة إلا بالصيغة والأسلوب الذي رسمه الإسلام، وهو أن إيتاء الزكاة هو من مسؤولية الدولة فهي مسئولة عن جميع إيراداتها وتوزيعها، والأدلة على تولي الدولة هذه المسؤولية ظاهرة من الآيات والأحاديث وسنة الخلفاء الراشدين وفتاوى الصحابة والفقهاء والتابعين.[3]

[1]- حفصي بونبعو ياسين، مرجع سبق ذكره، ص: 155.

[2]- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 747.

[3]- حفصي بونبعو ياسين، مرجع سبق ذكره، ص: 155.

2- **السبب الاقتصادي:** للزكاة أثار إيجابية على كل المجالات، ومن بينها المجال الاقتصادي، وخاصة عندما تنظم حاجياتها وتوزيعها من طرف الدولة، فهي فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة قصرا وبصفة نهائية دون أن يقابله دفع معين تفرضها الدولة طبقا للمقدرة، التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القران الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية وتوزيع الثروات بين الأغنياء والفقراء؛

إن إقامة فريضة الزكاة هي حتمية اقتصادية لأننا نجد أن أول مصارفها كما يبين الشرع هي للفقراء والمساكين وهذا يشير إلى أن الهدف الأول للزكاة هو القضاء على الفقر والعوز، فمشكلة الفقر تصنف على أنها مشكلة اقتصادية لأن الفقر يعبر عن عجز الموارد المالية للفرد والمجتمع، عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية ولذلك عني الاقتصاديون بعلاج مشكلة الفقر ووضع الحلول النظرية والعلمية للقضاء عليها.

فالقصد العام للزكاة هو إنشاء نظام جامع لأصول المعاملات المادية منظم لإيرادات الدولة ونفقاتها محكم لقواعد الإنتاج والتداول وتوزيع الثروات.[1]

3- **السبب الاجتماعي:** التكافل والضمان الاجتماعي هو نظام المساعدات الاجتماعية العامة، تؤدي الدولة بمقتضاها مساعدات نقدية أو عينية، لفئات من المحتاجين في المجتمع الذين ليس لهم مورد رزق، إلا أن النظرة الإسلامية أوسع بكثير حيث أنه يشمل النواحي المادية من طعام ولباس ودواء ومسكن، فالتكامل الاجتماعي هو أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات يجب أداؤها وحقوق في هذا المجتمع يجب على القائمين عليه أن يعطوا لكل ذي حق حقه، من غير تقصير أو إهمال؛[2]

فنظام الزكاة يمكنه أن يلعب دورا في إيجاد التوازن الاجتماعي بين الغني والفقير، بين من يملكون ومن لا يملكون وتعد أداة لمكافحة الفقر والحد من التفاوت في توزيع الدخول والثروات، وكذلك معالجة البطالة الإجبارية إذ يعمل نظام الزكاة على محاصرة البطالة من خلال صناديق الزكاة التي تعمد إلى مساعدة مؤسسات تشغيل الشباب والمستثمرين الصغار والحرفيين الجدد.

4- **السبب السياسي:** منذ بداية أعمال العنف في بعض الدول مثل الجزائر ومصر، وكذا هجمات 11 سبتمبر 2001 التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية، تزايد اهتمام الرأي العام والحكومات بالأنظمة غير الرسمية لتحويل الأموال في كل أنحاء العالم وبالأخص الدول الإسلامية، وهي

[1]- حفصي بونبعو ياسين، المرجع السابق، ص: 156.

[2]- حفصي بونبعو ياسين، مرجع سبق ذكره، ص: 157.

الإرادات المتأتية من جمع الزكاة، ويرجع ذلك إلى الدور المزعوم لنظام الزكاة في تمويل الأنشطة الإرهابية والغير القانونية إلى جانب دوره التقليدي في تحويل الأموال بين الأفراد والأسر في بلدان مختلفة في كثير من الأحوال، ويشير نظام الزكاة إلى قناة غير رسمية لتحويل الأموال من موقع إلى آخر من خلال جهات تقدم هذه الخدمة كما يمكن استخدامها أيضا لإرسال أموال من بلد إلى آخر.[1]

ثالثا: إجراءات إنشاء مؤسسات الزكاة

تتبت فكرة إنشاء مؤسسة الزكاة من جمعية خيرية أو من مسجد أو من مصرف إسلامي أو أي كيان آخر، وتبلور الفكرة في صورة دراسة تتضمن بعض المعلومات ومنها:[2]

الاسم والعنوان، الصفة القانونية المطلوبة، المؤسسون، الأهداف والمقاصد، الأنشطة المختلفة، الهيكل التنظيمى، مصادر الإيرادات ومجالات النفقات، ونحو ذلك من المعلومات.

تقدم الفكرة إلى الجهات القانونية المختلفة في الدولة ومنها على سبيل المثال: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، أو وزارة الشؤون الاجتماعية وذلك لمزيد من الدراسة والتقويم واتخاذ القرار بالموافقة.

تتولى الجهة القانونية اتخاذ الإجراءات اللازمة باستصدار القانون أو المرسوم أو القرار بإنشاء مؤسسة الزكاة، ويتضمن ذلك ما يلى:

1- الصفة القانونية وجهة الإشراف؛

2- تحديد موارد مؤسسة الزكاة؛

3- تحديد مصارف مؤسسة الزكاة؛

4- تشكيل مجلس الإدارة وسلطاته ومهامه المختلفة؛

5- أجهزة الرقابة الشرعية والمالية والإدارية؛

6- أي معلومات أخرى.

فى الواقع العملى نجد أن معظم مؤسسات الزكاة القائمة سواء أخذت شكل بيت، صندوق، لجنة أو مركز أو جميعية...الخ تكون تحت إشراف وزارة من الوزارات فى الدولة وتدار إما بواسطة هيئة مستقلة أو بواسطة الأجهزة الشعبية, ويكون لها نظمها المحاسبي الذى يضبط حركة المعاملات ويستخرج منه

[1]- حفصي بونبعو ياسين، المرجع السابق، ص: 158.

[2]- حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 19، 20.

المعلومات المحاسبية التى تقدم إلى الإدارة العليا وإلى من يعنيهم الأمر، ويكون لها كذلك مراقب حسابات خارجى ومراقب شرعي، ويكون لها سياسات ونظم ولوائح عمل مستقلة.

المطلب الثالث: نماذج عن مؤسسات الزكاة

ظهرت العديد من مؤسسات الزكاة في العالم العربي والإسلامي حيث تتولى مهمة جمع وتوزيع أموال الزكاة، وذلك بغية استغلال الدور الذي تقدمه الزكاة، وقبل عرض التجارب من الضروري توضيح أن هناك إلزامية وطوعية في تحصيل أموال الزكاة وهو يختلف من دولة لأخرى.

أولا: الإلزامية والطواعية في دفع أموال الزكاة لمؤسساتها:

هناك من الدول الإسلامية التي أعطت صفة الإلزامية لآلية جمع الزكاة لجعلها تصب في جهة واحدة ومن ثم تتولى الدول توزيعها وهذه الدول هي: [1]

ليبيا، السعودية، باكستان، ماليزيا، السودان واليمن ويحتوي القانون على مواد تخول مؤسسة الزكاة صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة؛

بينما الدول الإسلامية الأخرى، فتنص قوانين مؤسسات الزكاة لديها على أن دفع أموال الزكاة يكون طواعية أي أن تسليمها إلى الدولة يكون اختياريا، كما ينصص قانون الزكاة في الأردن والبحرين على جواز دفع الزكاة مشروط بصرفها في مصارف معينة من الزكاة، أما في إيران فيدفع المسلمون هناك خمس ما يحصلون عليه إلى الإمام الذي يتبعونه، والإلزامية في جمع الزكاة والطواعية فيها أمر ضروري في تشكيل الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة.

ثانيا: مؤسسات الزكاة في العالم العربي والإسلامي:

بذلت مختلف الدول العربية جهودا كبيرة لتطوير الزكاة وذلك من خلال انشاء مؤسسات خاصة بجمع وتوزيع الزكاة ومن بين هذه الدول نستعرض ما يلي:

1- السعودية: في تاريخ 07 /04/ 1951 صدر المرسوم الملكي رقم 18/17/ 8634 الذي ينص على استيفاء الزكاة كاملة من الأفراد والشركات الذين يحملون الجنسية السعودية وفقا للأحكام الشرعية وعلى ضوء هذا المرسوم صدر القرار الوزاري رقم 393 من نفس السنة متضمنا التعليمات الخاصة

[1] – هواري عامر، **دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي: 15 و16 نوفمبر 2011،ص:8.

بتنظيم وتحقيق وتحصيل الزكاة من المكلفين بها شرعا، وتؤخذ الزكاة من كل الأصول المالية للأشخاص والشركات والصناعات الحرفية وعائدات الأسهم.[1]

من أهم ما يميز التطبيق العلمي لفريضة الزكاة في المملكة العربية السعودية ما يلي:[2]

أ- تؤخذ الزكاة على وجه الإلزام من الأنعام، الزروع والثمار وعروض التجارة التي تشمل كل الأموال المعدة للاستثمار سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو الخدمات وقد تولت الدولة جباية عروض التجارة في تاريخ متأخر وكان ذلك سنة 1370هـ؛

ب- هناك إدارتان منفصلتان تقومان على إدارة الزكاة، الأولى منها الإمارات المختلفة والتي تشرف وتدير زكاة الزرع والثمار والأنعام، والثانية مديرية مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني والتي تقوم على إدارة وتحصيل زكاة عروض التجارة؛

ج- مضى التطبيق في المملكة بأخذ زكاة الأموال الظاهرة، وتفوض زكاة الأموال الباطنة لأرباب الأموال حتى سنة 1370هـ، حيث بدأ الالتزام بدفع زكاة عروض التجارة للدولة، وبقيت النقود والحسابات الجارية وودائع الاستثمار، والذهب والفضة من الأموال الباطنة التي لا يلتزم المكلفون بدفع زكاتها للدولة.

د- أموال الدولة ومؤسساتها وإداراتها لا تخضع للزكاة، ويستثنى من هذا مبدأ حصة الحكومة السعودية في رأس مال الشركات والبنوك، لأن ذلك شخصية مستقلة وعرض تجاري.

إلا أنه هنالك بعض الملاحظات على قانون الزكاة السعودي تتمثل فيما يلي:[3]

أ- عدم وجود قانون ينظم جباية الزكاة، ويحددها في موارد قانونية وشرعية واضحة؛

ب- توريد أموال الزكاة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي، التي تقوم بالصرف منها في مصارف معينة من الزكاة دون المصارف الأخرى، وهذا من شأنه أن يعطل مصارف أخرى في الوقت الحاضر، خاصة مصرف في سبيل الله، حيث أن مؤسسة الضمان الاجتماعي قصرت توزيع الزكاة على فئات محددة وهم الفقراء والمساكين والأيتام وبذلك يستبعد مصرف في سبيل الله بمعناه الخاص وهو الجهاد في سبيل الله، أو بمعناه العام هو الإنفاق في المصالح العامة للمسلمين؛

[1]- حفصي بونبعو ياسين، مرجع سبق ذكره، ص: 160.

[2]- عزوز مناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

[3]- ختام عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 131، 132.

ج- ضعف العقوبات الواقعة على مانعي الزكاة، مما سبَّبَ نقصًا في حصيلة الزكاة. بالإضافة إلى عدم توفر التسهيلات الإدارية اللازمة للتأكد من صحة البيانات المتوفرة؛

د- لا تزال جهود إدارة الزكاة قاصرة على القيام بالدور الإعلامي المطلوب منها في مجال التوعية بالزكاة وأحكامها؛

هـ- تعتبر كلفة جمع الزكاة في إدارة جمع الزكاة والدخل مرتفعة، بمقارنتها بما يتم جمعه، فيجب الاهتمام بتخفيض التكاليف ما أمكن ذلك مع الاستعانة بجهود المتطوعين أو أن يتم اعتماد فتوى جمع القيمة بدل العين.

2- باكستان: صدر القانون الكامل للزكاة المسمى قانون الزكاة في العاشر جويلية 1980 وقد تم سريان مواد القانون المتصلة به فور صدوره، في حين أصبحت مواده المتصلة بالعشر سارية المفعول اعتبارا من مارس 1983 وأبرز سمات تطبيق الزكاة في باكستان ما يلي:[1]

أ- مؤسسة الزكاة مكونة من خمس طبقات هي: المجلس المركزي، المجلس الإقليمي، لجان الزكاة على مستوى المقاطعات، لجان الزكاة الخاصة بالتحصيل، واللجان المحلية للزكاة؛

ب- يتم استيفاء الزكاة بقوة القانون وبالخصم من المنبع لجميع الأصول التالية :حسابات بنوك، الادخار الودائع بإخطار سابق، الودائع الثابتة، شهادات الادخار، وحدات ودائع الاستثمار الوطنية، الأوراق المالية الحكومية، أسهم الشركات، بوالص التأمين على الحياة، صناديق التأمين الاجتماعي؛

ج- يتم استيفاء العشر، وهو الزكاة على المنتجات الزراعية بصورة إجبارية، حيث يقوم صاحب الأرض بنفسه بإيداع المبلغ في صندوق الزكاة المحلي، وبإمكان اللجنة مراجعته إذا رأت أنه مخالف للواقع؛

د- ينخفض إجمالي دخل المكلف الخاضع لضريبة الدخل بمقدار المبلغ الذي يدفعه لصندوق الزكاة.

كما أُلحق بالقانون جدولان: الأول للأموال الخاضعة للزكاة، والثاني لبيان الأموال التي لا تجبي الدولة زكاتها، بل تركت ذلك للمكلف يدفعها مباشرة إلى مستحقيها، وتشمل الذهب والفضة والنقود. حدد القانون سقف الإنفاق الإداري من مصرف العاملين عليها، بمبلغ محدد أو نسبة لا تتجاوز 10% من وارداتها السنوية.[2]

[1]- عزوز مناصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 73.

[2]- ختام عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 133.

منذ عام 1980م عُدِّل القانون سبع مرات من أجل تحسين الجوانب الإدارية. وقد حقق القانون بعض النجاح، فهو نظام قد ضرب جذوره في التطبيق، ويستفيد منه حوالي مليونين من الأفراد بصورة مباشرة وغير مباشرة كل عام. وبالرغم من كل ذلك إلا أن هناك ملاحظات عليه، ومنها:[1]

أ- نقص الحملات الإعلامية الهادفة إلى التوعية وتشجيع المكلفين على دفع الزكاة، وعدم التهرب منها؛

ب- لم تنجح هذه الجهود في مكافحة التسول حتى الآن؛

ج- لا تقوم الإدارة المالية المركزية للزكاة بإعداد أيَّ موازنة مالية؛

د- لا توجد رقابة على بقاء الأموال معطلة، ولا يلتزم المجلس المركزي للزكاة بأنه رقابة على التوازي ولذلك كانت المبالغ المرصودة للزكاة في البنوك قد بلغت (بلايين الروبيات في عام 1989) مما أثر سلبًا على مستحقي الزكاة، ولم تجرى أيَّ محاولة لاستثمار هذه الأموال.

3- **<u>الأردن</u>:** حرصت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية منذ عام 1978م على إنشاء صندوق الزكاة بموجب المادة 3 من قانون الزكاة رقم 8 لسنة 1988 م ونصها: "ينشأ صندوق يدعى (صندوق الزكاة) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وله حق التملك والتعاقد والتقاضي، وأن ينوب عنه أمام المحاكم من يراه المحامين."[2]

لإنجاح عمل الصندوق تم إيجاد مكاتب الزكاة في جميع مديريات الأوقاف في المملكة، كما تم تشكيل لجان الزكاة الشعبية تطوعية مرتبطة مباشرة بصندوق الزكاة في كل حي، قرية ومدينة في أنحاء المملكة بحيث تساعد هذه اللجان صندوق الزكاة في أداء مهمته، وتوعية المواطنين على أهمية أداء الزكاة والقيام بجمعها وتوزيعها وتتكون موارد الصندوق من:[3]

أ- الزكاة التي يرغب الأفراد المسلمون بتأديتها للصندوق؛

ب- الهبات والتبرعات؛

ج- الصدقات والأضاحي والنذور وصدقة الفطر التي تقدم للصندوق؛

د- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

---

[1]- ختام عارف حسن عماوي، المرجع السابق، ص: 133.

[2]- دراوسي مسعود وآخرون، **<u>سبل تثمير أموال الزكاة لدفع عجلة التنمية في الجزائر (دراسة تجارب دول)</u>**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول: حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلو التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18 و19 جوان 2012، ص: 13.

[3]- عزوز مناصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 75.

يمكن رؤية دور الصندوق في إحياء فريضة الزكاة في النفوس، وإدارة أموال المحسنين وتبرعاتهم بثقة وأمانة وإيصالها لمستحقيها بكفاءة وعدالة وكرامة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن أن تتجلى من خلال تحقيق الأهداف الإستراتيجية التالية:[1]

أ- نشر الوعي الزكوي والدعوة لأداء فريضة الزكاة واستقبال الزكاة والمساعدات والهبات وتوزيعها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛

ب- زيادة فرص التشغيل للأسر الفقيرة؛

ج- القدرة على توسيع عدد المشمولين بالمساعدات المالية؛

د- الإشراف على المراكز الطبية الخيرية التابعة للجان الزكاة والتوسع بأعدادها.

4- قطر: أنشأ صندوق الزكاة بدولة قطر سنة 1992 بموجب قانون رقم 8 إلا أنه لم يطبق إلا بموجب قانون رقم 21 في سنة 1994، وصندوق الزكاة في دولة قطر يتمتع بالاستقلال المالي والإداري وهو تحت إشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويضم صندوق الزكاة القطري جميع أموال الزكاة التي تقدم من الأفراد أو المؤسسات أو الشركات، كما تضم أموال الصدقات والتبرعات التي يرغب المسلمون في قطر تقديمها للصندوق.[2]

إنجازات صندوق الزكاة القطري: معظم إنجازات صندوق الزكاة القطري تتمثل في الجانب الاجتماعي ومن بينها ما يلي[3]:

- ✓ **المساعدات الغذائية:** يقوم الصندوق بصرف المواد الغذائية للفقراء حيث تبلغ التكلفة السنوية بنحو 1011700ريال قطري؛
- ✓ **المساعدات الشهرية:** يقدم صندوق الزكاة مساعدات للأسر الفقيرة والمحتاجة سواء كانت حاجاتهم مؤقتة أو دائمة وذلك بعد التحقق من استحقاقهم للمعونة والحاجات الدائمة لهم، تصرف له مساعدة شهرية؛
- ✓ **مشروع كفالة طالب العلم** :يقدم الصندوق مساعدات للطلبة المحتاجين في تسديد الرسوم والمصاريف المدرسية، وذلك لأهمية العلم ودوره في تأهيل المجتمع؛

[1]- دراوسي مسعود وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 12، 14.

[2]- حفصي بونبعو ياسين، مرجع سبق ذكره، ص: 158.

[3]- حفصي بونبعو ياسين، مرجع سبق ذكره، ص: 160.

✓ **شراء الأجهزة:** كالأثاث للأسر المعوزة والفقيرة.

5- الجزائر: تأسس صندوق الزكاة في الجزائر عام 2003، ويعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها، ويقوم على تسييره المجتمع من خلال القوى الفاعلة الموجودة فيه كالأئمة ولجان الأحياء وكبار المزكين وذوي البر والإحسان، انطلقت التجربة بولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن بفتح حسابات جارية على مستوى كل ولايات الوطن، يحصل صندوق الزكاة ويصرف من خلال الحوالات البريدية، ولا يتعامل مع السيولة تحصيلا ولا نفقة، ولا يتم صرف أموال الزكاة إلا من خلال محضر مداولات نهائية تقوم بإعدادها لجان ولائية مختصة، وتشمل هذه المحاضر قائمة اسمية بأسماء المستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة، تقدم الزكاة للعائلات الفقيرة كما تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء باعتماد آلية القرض الحسن، أو شراء آلات ومعدات وتجهيزات لصالح المشاريع الحرفية والمصغرة.[1]

[1]- عزوز مناصرة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 75، 76.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم عرضه سابقا خلصنا إلى أن فريضة الزكاة وجدت منذ القدم في عهد الرسول صل الله عليه و سلم، كما أن الزكاة أتت بمعان كثيرة نماء وطهارة وبركة، واجبة على كل مسلم لديه مال تتوفر فيه شروط معينة، أما إذا امتنع عن أداءها خرج عن الإسلام، للزكاة شروط متعلقة بصاحب المال وشروط متعلقة بالمال نفسها، تحقق الزكاة الكثير من الأهداف السامية التي تضمن لأفراد المجتمع الجمع بين سعادة الدنيا والآخرة، ومن بين الأصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة :زكاة الثروة الحيوانية، الزكاة ثروة زراعية وزكاة الأسهم والسندات وزكاة المستغلات، تصرف الزكاة على الأصناف ثمانية حددها الله عز وجل في القران الكريم هم: الفقراء والمساكين العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، الغارمين، في سبيل وابن السبيل، كما أن لاستثمار أموال الزكاة تكاليف تتمثل في نفقات القائمين على الاستثمار ودفع الزكاة في نهاية السنة، ولتنظيم وتسيير أموال الزكاة ضرورة قيام مؤسسات الزكاة متخصصة.

الفصل الثاني: استثمار أموال الزكاة و دورها في رفع مستوى التشغيل

تمهيد:

تحظى دراسة ظاهرة البطالة باهتمام بالغ من قبل العلماء والباحثين على المستوى المحلي والعالمي، وذلك لاعتبارها مشكلة لا يخلوا منها أي مجتمع من المجتمعات فهي تواجه معظم دول العالم مهما كانت مستويات تقدمها، لذا تسعى كل دولة إلى خلق واتخاذ الإجراءات اللازمة والممكنة للتقليل منه أو معالجتها لتفادي الآثار السلبية الناجمة عنها، ومن بين الأدوات التي تم تبنيها نجد فريضة الزكاة التي تتولى جمعه أو صرفها مؤسسات مختلفة تعرف بمؤسسات الزكاة تعمل على إدارة أموال هذه الأخيرة واستغلالها من أجل تفعيل الدور الذي تقوم به.

من خلال هذا الفصل سنحاول استعراض بعض المفاهيم الأساسية حول البطالة وآليات مكافحته أو خاصة الزكاة من خلال ثلاث مباحث رئيسية كانت على النحو التالي:

- **المبحث الأول: مـــــاهية البطالة**
- **المبحث الثاني: آليات مكافحة البطالة (رفع مستوى التشغيل)**
- **المبحث الثالث: استثمار أموال الزكاة ودورها في مكافحة البطالة (رفع مستوى التشغيل)**

المبحث الأول: ماهية البطالة

تمثل البطالة أهم التحديات التي واجهت وتواجه دول العالم لكونها مشكلة ذات أبعاد اقتصادية اجتماعية، سياسية على اقتصاديات دول العالم.

المطلب الأول: مفهوم البطالة

تمثل البطالة أهم التحديات التي واجهت وتواجه دول العالم لكونها مشكلة ذات أبعاد اقتصادية اجتماعية، سياسية على اقتصاديات دول العالم.

أولا: تعريف البطالة

هناك تعاريف مختلفة للبطالة من حيث الصياغة لكنها تتفق في المعنى:

1- البطالة في اللغة:

جاء في معجم لسان العرب أن لفظ البطالة أتى من الفعل الثلاثي "بطل" وله معان كثيرة منها أنه يعني التعطل وأنه يقال بطل الأجير(بالفتح) يبطل بطالة، أي تعطل فهو بطال والبطال الذي لا يجد عملا.[1]

2- البطالة في الاقتصاد الوضعي:

أعطيت عدة تعاريف للبطالة وقد جاءت مختلفة من حيث الصياغة لكنها تتفق في المعنى نوردها فيما يلي:

أ- تتمثل في وجود أشخاص في مجتمع معين قادرين على العمل، ومؤهلين له وراغبين فيه، وباحثين عنه، وموافقين على الولوج فيه في ظل الأجور السائدة، ولا يجدونه خلال فترة زمنية معينة.[2]

ب- كم تعرف على أنها: التعطل (التوقف) الجبري لجزء من القوة العاطلة في مجتمع ما، رغم القدرة والرغبة في الإنتاج والعمل.[3]

---

[1]- قنيدرة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، رسالة ماجستير في علم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2009-2010 ، ص: 8.

[2]- السيد محمد السريتي، علي هبد الوهاب النجا، **الاقتصاد الجزئي**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014، ص: 286.

[3]- خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2014، ص: 265.

ج- وعرفها المكتب الدولي للعمل BIT:[1] في الملتقى الدولي الثامن عشر (18) له سنة 1982 حول إحصاءات العمل اعتبر الشخص الذي في سن العمل بطالا كل من توفرت فيه ثلاث شروط أو معايير أساسية وهي:

- ✓ **المعيار الأول**: "**بدون عمل**": ويعني انعدام تام للعمل أثناء فترة الاستبيان فيعتبر الشخص بدون عمل إذا لم يعمل على الإطلاق خلال تلك الفترة، هذا المعيار يضمن الفصل بين حالة العمالة والبطالة، حيث لا يمكن تصنيف الشخص الذي يقوم بعمل عارض في نفس الوقت الذي يكون يبحث فيه عن عمل بأنه بطال؛
- ✓ **المعيار الثاني**: "**متاح للعمل**": لكي يوصف الشخص كعاطل يجب أن يكون متاحا للعمل يعني أن يكون قادر أو مستعدا للعمل إذا توفرت له الفرصة خلال فترة البحث ويستبعد كل الأفراد الذين يبحثون عن العمل لمباشرته في فترة لاحقة؛
- ✓ **المعيار الثالث**: "**يبحث عن عمل**": ينطبق على الأفراد الذين اتخذوا خطوات محددة للحصول على العمل حلال فترة معينة وهذا للدلالة على جدية البحث مثل: التسجيل في مكاتب التشغيل أو نشر إعلانات البحث عن عمل.[2]

د- وعرفها الديوان الوطني للإحصائيات (OSN): يعتبر الشخص بطالا إذا توفرت فيه المواصفات التالية:[3]

- ✓ أن يكون في سن يسمح له بالعمل بين (15 سنة و64 سنة)؛
- ✓ أن يكون في حالة بحث عن عمل، حيث أنه يكون قد قام بالإجراءات اللازمة للعثور على منصب شغل؛
- ✓ أن يكون على استعداد تام للعمل ومؤهلا لذلك.

3- البطالة في الاقتصاد الإسلامي: هناك عدة تعاريف للبطالة في الاقتصاد الإسلامي وعلى رأسها التعريف الآتي: هي كل إنسان لا يستطيع العمل بتاتا، إما لأمر خارج عن إرادته كالعجز أو المرض المزمن أو العته أو الجنون، أو للأمر تحت سيطرته كطلب العلم وشعوره بعدم القدرة الانسجام بين

---

[1]- سليم عقون، **قياس أثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة (دراسة تحليلية قياسية)**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية: 2009-2010، ص-ص: 3، 4.

[2]- سليم عقون، مرجع سبق ذكره، ص: 4.

[3]- عبد القادر لحسن ، **سياسة التشغيل وإشكالية معالجة البطالة في الجزائر**، مداخلة ضمن المؤتمر الوطني حول: سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي: 13 و14 أفريل،2011 ، ص: 5.

عمله وعلمه وأنه سيؤثر سلبا على أحدهما فلا يستطيع الجمع بينهم أو إتقانهما، فهذا يصنف ضمن البطالة من منظور إسلامي.[1]

4- <u>المقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي</u>: عند استعراض تعريف البطالة في كل من الاقتصاد الإسلامي والوضعي يتضح ما يلي:[2]

أ- فتح التعريف الوضعي لمصطلح البطالة الباب على مصراعيه للإنسان ليتحول من عاطل عن العمل إلى متسول بحجة أن من لا يجد عملا مناسبا له وحسب المواصفات التي يضعها هذا التعريف يعتبر من البطالين؛

ب- ضيق الاقتصاد الإسلامي التعريف فحصره فقط في الإنسان العاجز عن الكسب لمن لا يستطيع ذلك، حيث أنه إذا كان هناك إنسان ذكر أو أنثى، وكان له قدرة على العمل ولا يعمل فيعتبر متكاسل ولا يصنف حسب تعريف الاقتصاد الإسلامي ضمن البطالين؛

ج- الاقتصاد الإسلامي لم يضع شرط الرغبة لدى القادر على العمل، بل من التعريف يستقى أنه بمجرد قدرة الإنسان على العمل فيجب عليه البحث عن عمل ملائم له وإلا فإنه يعتبر آثم في نظر الإسلام؛

د- يمكننا القول أن البطالة من وجهة نظر الإسلام في التعريف الوضعي مخالفة صريحة لطبيعة الحياة وسنة الوجود، ولقد حذر الإسلام منها ونفر وتوعد عليها وأنذر فقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً** ﴾ سورة الكهف الآية: 7. أي الإنسان المصنف ضمن البطالة من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي هو مقصر ومتكاسل من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، وهو محاسب على ذلك ومعاقب أيضا ولا يوجد له عذر مادام الله قد منحه القدرة على العمل وسخر له الأرض والكون بما فيه لخدمته وللجد والعمل.

<u>ثانيا: قياس البطالة</u>:[3]

تقاس البطالة في العادة بما يسمى بمعدل البطالة unemployment Rate وهي نسبة غير المشتغلين من القوة العاملة إلى إجمالي قوة العمل.

[1]- محمد ذمان ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

[2]- محمد ذمان ذبيح، المرجع السابق، ص-ص: 17، 18.

[3]- بن فايزة نوال، **إشكالية البطالة ودور مؤسسات سوق العمل في الجزائر خلال الفترة: 1990-2005 (حالة الوكالة الوطنية للتشغيل)**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2008-2009، ص: 8.

$$\text{معدل البطالة} = \frac{\text{عدد العاطلين عن العمل}}{\text{إجمالي القوة العاملة}} \times 100$$

فالقوة العاملة من السكان هم جميع القادرين والراغبين في العمل ويتم في العادة استبعاد الأطفال دون سن 15 وكبار السن والمتقاعدين والعاجزين وربات البيوت غير الراغبات في العمل والطلاب. إذن العناصر التي تتضمنها القوة العاملة(الفئة النشطة) هي:

1- **العاملون**: هم الأفراد الذين يعملون مقابل أجر عند الغير، أو في مؤسسة خاصة، أو الذين يعملون طول الوقت أو لبعض الوقت.

2- **العاطلون**: هم الأفراد القادرون على العمل ويبحثون عنه ولكن ليس لديهم وظيفة.

الشكل رقم (1): إيضاح من هم العاطلون

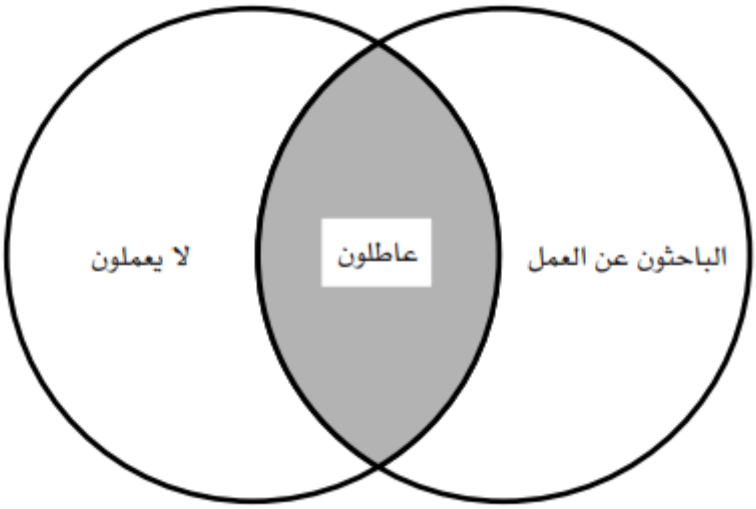

المصدر: رمزي زكي، **الاقتصاد السياسي للبطالة**، عالم المعرف للتوزيع، الكويت، 1998، ص: 15.

الأفراد الذين يتم استبعادهم من القوة العاملة هم:[1]

1- **الأفراد دون سن معينة**: تختلف هذه السن من دولة إلى أخرى ففي الجزائر مثلا يستبعد الأطفال دون الخامسة عشر؛

2- **الأفراد فوق سن معينة**: هي سن التقاعد وغالبا ما تكون ستون أو خمسة وستون سنة؛

[1]- بن فايزة نوال، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

3- <u>الأفراد من فئات معينة</u>: هي التي غير قادرة على العمل لأسباب مختلفة كالمرضى والطلبة؛

4- <u>الأفراد الذين لا ينافسون غيرهم في مجال العمل</u>: كربات البيوت مثلا فهن لا يطالبن المجتمع بوظائف.

في البلدان المتقدمة يتم قياس معدل البطالة عن طريق المعلومات الإحصائية التي تقوم بها مختلف مكاتب إحصاءات العمل، ونظرا لصعوبة سؤال كل فرد يتم القيام بأخذ عينة من العائلات وتحليله أو عند الإجابة على الأسئلة المطروحة يصنف المجيب في إحدى الفئات التالية:[1]

1- <u>فئة يعمل</u>: تضم كل من لهم عمل خلال الأسبوع في الوقت الذي يتم فيه الاستبيان، ويسجل أيضا من يعملون جزئيا حتى لو عملوا ساعة واحدة في الأسبوع؛

2- <u>فئة لا يعمل</u>: تضم كل الذين يبحثون عن عمل ومستعدون له في أي وقت، وكذلك الذين سرحوا من عملهم بشكل مؤقت وينتظرون العودة للعمل، والذين ينتظرون إلحاقهم في وظيفة جديدة خلال أربعة أسابيع؛

3- <u>فئة خارج قوة العمل</u>: كل شخص لا تنطبق عليه شروط الفئة الأولى والثانية يعد من الفئة الثالثة مثل: المتقاعدين، الطلبة، ربات البيوت...الخ.

<u>ثالثا: أسباب البطالة</u>

هناك عدة أسباب للبطالة نذكر منها:[2]

1- الزيادة السكانية المتسارعة تسبب ضغط على موارد الدولة، ومن ثم فمن الصعب تحقق فرص عمل لهذه الأعداد المتزايدة؛

2- تراجع مناصب الشغل وعجز سوق العمل عن استيعاب الخرجين الحاصلين على مؤهلات بأنواعها المختلفة؛

3- ندرة الموارد الاقتصادية مما يؤدي إلى عدم وجود فرص وظيفية للعاطلين؛

4- قلة الاستثمار الداخلي والخارجي؛

---

[1]- بن فايزة نوال، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

[2]- بلواضح الجيلاني، ميمون نبيلة، **<u>مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة</u>**، مداخلة ضمن ملتقى دولي حول: إستراتيجية الحكومة في مكافحة البطالة في ظل التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي: 15 و16 نوفمبر 2011، ص: 6.

5- فقدان العمال لمناصب عملهم نتيجة سياسات التعديل الهيكلي؛

6- التزايد المستمر في استعمال الآلات مما يستدعي خفض وتسريح عدد من العمال.[1]

المطلب الثاني: أنواع البطالة

هناك عدة أنواع من البطالة نذكر منها:

أولا: البطالة الإجبارية: وتعتبر البطالة إجبارية عندما لا توجد وظائف للأفراد من القوى العاملة رغم أنهم مؤهلون ويرغبون في العمل بالنوعية السائدة في السوق وبالأجر الممنوح، ويمتد هذا النوع من البطالة ليشمل غالبية القطاعات والأنشطة الاقتصادية في المجتمع، كما أنها لا تنحصر في مهن أو تخصصات علمية معينة، ويظهر هذا النوع من البطالة عقب إخفاق النظام الاقتصادي في تدارك أوفي امتصاص كمية العمل المتاحة عند مستوى الأجر الجاري حتى ولو كان الأفراد غير العاملين قادرين وراغبين في العمل؛[2]

ثانيا: البطالة الاختيارية أو الإدارية: يشمل هذا النوع من البطالة الأفراد الذين يقدرون على العمل إلا أنهم لا يرغبون فيه في ظل الأجور السائدة، بالرغم من وجود وظائف متاحة لهم. ويشمل هذا النوع عادة الأغنياء الذين يرفضون العمل في ظل هذه الأجور، وتختفي هذه البطالة بمجرد ظهور وظائف مناسبة ذات أجور عالية تتفق مع خياراتهم؛[3]

ثالثا: البطالة الهيكلية: ينشأ هذا النوع من البطالة بسبب عدم التوافق بين الكفاءات وفرص العمل عندما تتغير أنماط الطلب والإنتاج، وذلك من جراء التحولات الاقتصادية التي تحدث من حين لآخر في هيكل الاقتصاد كاكتشاف موارد جديدة أو وسائل إنتاج أكثر كفاءة، أو ظهور سلع جديدة تحل محل السلع القديمة، وعليه تصبح مؤهلات العمالة غير متوافقة مع فرص العمل المتاحة، فيحدث انخفاض حاد وكبير في طلب المستهلكين، حيث ينكمش الطلب على الصناعات التقليدية ويزداد الطلب على الصناعات الحديثة فتزداد معدلات البطالة في الأولى دون إمكانية استيعاب هذه البطالة في الثانية ويقترن ظهورها بإحلال الآلة محل العنصر البشري مما يؤدي إلى الاستغناء عن عدد كبير من العمال، كما أنها تحدث بسبب وقوع تغيرات في قوة العمل كدخول المراهقين والشباب إلى سوق العمل بأعداد كبيرة، وفي هذه

---

[1]- محمد حسين عبد القوي، البطالة المشكلة والعلاج، مركز الإعلان الأمني، مملكة البحرين، ص: 4.

[2]- بلعربي عبد القادر، **الجزائر بين البطالة والقطاع غير الرسمي**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص: 56.

[3]- بن جيمة عمر، **دور المؤسسات الصغير والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار**، رسالة ماجستير في إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 61.

الحالة قد لا يحدث توافق بين مؤهلاتهم وخبراتهم من جهة، وما تتطلبه الوظائف المتاحة من جهة أخرى؛[1]

رابعا: البطالة الموسمية: وتشمل جملة النشاطات غير الثابتة، وهي تعود إلى التذبذب في حجم ومدى النشاط الاقتصادي على مدار السنة أي أنها تتمثل في زيادة عرض العمال خلال مواسم معينة من السَنة كفترات تخرج الطلبة من الجامعات أو العاملين في الزراعة أو الفنادق أين يشتد الطلب على العمالة التي تبقى في حالة بطالة قبل انطلاق وبعد انقضاء الموسم؛

خامسا: البطالة المقنعة: تتمثل البطالة المقنعة في وجود أعداد من العاملين في بعض القطاعات دون أن يترتب على وجودهم ناتج صافي أو إضافي، كما قد يترتب على توظيفهم نقص الناتج الكلي، وبالتالي تكون إنتاجياتهم حدية في الحالة الأولى صفرا وسالبة في الحالة الثانية، أي أنهم في حالة عمالة ظاهريا فقط؛[2]

سادسا: البطالة الدورية: تعود أسباب هذه البطالة إلى فترات الانكماش والكساد في الفعاليات الاقتصادية عندما يكون الطلب الكلي أقل بكثير من مستوى الاستخدام الكامل للإنتاج أو الدخل الكلي، ويبدو أن الوسيلة الوحيدة للتقليل من حدة هذه البطالة إلى أقصى حد ممكن هي بمعالجة مشكلة الدورات الاقتصادية نفسها، وذلك بالقضاء على فترات الكساد الاقتصادي والتقليل من حدة فترات الانكماش في الفعاليات الاقتصادية؛[3]

سابع: البطالة الاحتكاكية: تشير البطالة الاحتكاكية إلى وجود أفراد قادرين على العمل ويبحثون عن وظيفة مناسبة لأول مرة أو يبحثون عن وظيفة أفضل من سابقتها في الوقت الذي توجد فيه وظائف تناسب خبراتهم وأعمالهم ومهاراتهم، إلا أنهم لم يلتحقوا بها بسبب عدم معرفتهم بهذه الوظائف أو بأماكن وجودها، ينشأ هذا النوع من البطالة نتيجة للتغيرات الحاصلة في القوة العاملة أو سوق العمل وذلك لعدة أسباب: [4]

1- انتقال العاملين من عمل إلى آخر، ومن منطقة أو إقليم جغرافي إلى منطقة أو إقليم جغرافي آخر بغية تحسين أمورهم المعيشة، أو إيجاد عمل أكثر تناسبًا مع مؤهلاتهم المهنية أو العلمية؛

[1]- قنيدرة سمية، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

[2]- السيد محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، مرجع سبق ذكره، ص: 299.

[3]- بن فايزة نوال، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

[4]- سليم عقون، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 8، 9.

2- تأثر بعض القطاعات الاقتصادية بالعوامل الطبيعية كالأمطار والثلوج، خاصة في قطاعات الإنشاءات والزراعة والنقل والتي يتوقف العمل فيها لفترات طويلة بسب الأحوال الجوية. ينتح عن ذلك ارتفاع البطالة في هذه القطاعات خلال تلك الفترة؛

3- نقص المعلومات الكاملة لدى الباحثين عن العمل ولدى أصحاب الأعمال الذين تتوفر لديهم فرص العمل.

ثامنا: البطالة التكنولوجية: يساهم التقدم التكنولوجي بدور مزدوج فيما يتعلق بالتوظيف والبطالة في المجتمع، فمن جانب يكون للتقدم التكنولوجي تأثير موجب على التوظيف والبطالة حيث تساهم الابتكارات والاكتشافات الجديدة في فتح مجالات جديدة لغرض العمل والتوظيف ومن ثم الحد من البطالة، وعلى الجانب الآخر فإن التقدم التكنولوجي يكون ذا تأثير سلبي على التوظيف والبطالة حيث يترتب على اختراع آلات جديدة أو تحسين إنتاجية الآلات والمعدات أو تحسين أساليب الإنتاج التخلص من جزء من العامل البشري مما يؤدي إلى زيادة مستويات البطالة؛[1]

تاسعا: البطالة الفنية: هي البطالة التي تنتج عن حدوث تغيرات في أدوات الإنتاج كاستخدام الآلات أو الأيدي العاملة المدربة بدلا من الأيدي العامة العادية، وقد ينشأ هذا النوع من البطالة بالرغم من توفر فرص العمل وذلك لأن يتم البحث على عمالة مدربة ما يؤدي إلى انتشار البطالة في هذه الفئة الغير قادرة على الوفاء بمتطلبات العمل؛[2]

عاشرا: البطالة السافرة: يقصد بالبطالة السافرة، حالة التعطل الظاهرة التي يعاني منها جزء من القوة العاملة المتاحة، أي وجود عدد من الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه عند مستوى الأجر السائد لكن دون جدوى، ولهذا فهم في حالة تعطل كامل لا يمارسون أي مهنة أو عمل.[3]

---

[1]- إبراهيم طلعت، **البطالة والجريمة**، دار الكتاب الحديث للنشر، الأردن، 2011، ص: 120.

[2]- تركي بن ذيب العتيبي، **جهود مجلس الشورى في مواجهة مشكلة البطالة**، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص: 27.

[3]- رمزي زكي، **الاقتصاد السياسي للبطالة**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1997، ص: 29.

المطلب الثالث: أثار البطالة

يترتب على البطالة عديد من الآثار السلبية سواء على المستوى الأفراد العاطلين أو على مستوى المجتمع ككل، ولعل أهم هذه الآثار يتمثل فيما يلي:[1]

أولا: الآثار الاقتصادية: يترتب على البطالة إهدار لجزء من موارد المجتمع، ومن ثم انخفاض مستوى الناتج بمقدار ما كان يسهم به هؤلاء العاطلين، فضلا عن أن زيادة حجم البطالة بالمجتمع يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات بدون أن تقابله زيادة ملموسة في العرض الكلي منها، مما يؤدي إلى زيادة معدلات التضخم، وهذا الأمر بدوره يعيق عمليات التنمية بسبب عدم الاستقرار الاقتصادي. كما يترتب على البطالة زيادة حدة العجز في الموازنة الدولة بسبب انخفاض إيرادات الدولة من الضرائب نتيجة لانخفاض الدخول، فضلا عن زيادة مدفوعاتها في صورة تقديم إعانات البطالة أو الدعم لتوفير الضروريات لهؤلاء العاطلين؛

ثانيا: الآثار الاجتماعية: يشعر المتعطلون باليأس والإحباط وعدم الانتماء، مما يترتب عليه عديد من الانحرافات الاجتماعية والأخلاقية وارتفاع معدلات الجريمة مثل: القتل والسرقة وخاصة في حالة الدول النامية التي لا تقدم إعانات بطالة للعاطلين خلال فترة تعطلهم، بالإضافة إلى فقدان العاطلين للخبرات والمعرفة التي اكتسبوها خلال فترة التعليم والتدريب أو الخبرة من الأعمال السابقة وبخاصة في حالة استمرار التعطل لفترة زمنية طويلة. كما أنها تؤدي إلى مزيد من الاختلال في توزيع الثروات فيما بين الأفراد ومن ثم زيادة حدة التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع؛

ثالثا: الآثار السياسية: يترتب على انتشار البطالة وتزايدها في أي مجتمع تهديدا لاستقراره السياسي والاجتماعي، وخاصة عندما تطول فترة التعطل، مما يساعد على انخراط المتعطلين في مجموعات إرهابية بهدف الضغط على الحكومات حتى توفر لهم العمل. وتوجد علاقة طردية مشاهدة بين زيادة معدلات البطالة في المجتمع ومستوى الإرهاب والانقلابات السياسية كما هو مشاهد في عديد من الدول النامية.[2]

[1]- السيد محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 301- 302.

[2]- السيد محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، مرجع سبق ذكره، ص: 302.

المبحث الثاني: آليات مكافحة البطالة (رفع مستوى التشغيل)

تسعى معظم الدول إلى مكافحة البطالة، وتحقيق العمالة الكاملة وتنمية فرص العمل، وذلك من خلال تبنيهم مختلف السياسات والبرامج للقضاء عليها. ومن خلال هذا المبحث سيتم استعراض جهود الدول وكذا دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتمويل الأصغر في مكافحة البطالة.

المطلب الأول: سياسات وإجراءات مكافحة البطالة

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الإجراءات والسياسات للحد من ظاهرة البطالة.

سياسات وإجراءات مكافحة البطالة

عند طرح أي حلول واقتراحات لمعالجة مشكلة البطالة، فلا بد من أن نأخذ في الاعتبار النقاط التالية:[1]

1- إن أية سياسة تتبعها الدولة للحد من انتشار ظاهرة في المجتمع قد لا تظهر نتائجها في الوقت القريب بل تحتاج إلى وقت أطول من مدة تطبيقها كما هو الحال في سياسات ضبط النمو السكان والسياسات التعليمية؛

2- إن اتجاه التنمية يقوم على تعزيز دور القطاع الخاص وتقليص دور القطاع العام، بالإضافة إلى تبني رسميا برنامج التكييف والإصلاح الهيكلي؛

3- إن التصدي لمشكلة البطالة والحد من آثارها لا يقع على عائق جهة واحدة، بل لابد من تضافر كافة الجهود الرسمية والأهلية والشعبية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة لهذه القضية؛

4- إن التعامل مع وضع التشغيل ومشكلة البطالة لابد أن يتم على المدى المتوسط والطويل من خلال زيادة معدلات الاستثمار وحفز جهد التنمية، أما في المدى القصير فإن الجهود لابد وأن تتركز بدرجة كبيرة نحو التخفيف منه أو الحد من آثارها.؛

5- إن الإجراءات الإدارية والتنظيمية ليست كافية وأن العلاج الحقيقي يكمن في دفع عجلة التنمية من خلال زيادة الاستثمار وتوسيع القاعدة الإنتاجية وبالتالي تحقيق نمو اقتصادي قادر على خلق فرص عمل كافية لاستيعاب الداخلين الجدد لسوق العمل ورفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع وبخاصة

[1]- موسى شتيوي وآخرون، **دور المشاريع الصغيرة في الحد من الفقر والبطالة في الأردن**، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص- ص: 35- 37.

الفقراء منهم، وعليه فإن معالجة مشكلة البطالة لا يمكن أن تجرى خارج إستراتيجية اقتصادية اجتماعية شاملة وبعيدة المدى تتناول إحداث تحولات هيكلية في البيئة الاقتصادية والاجتماعية؛

6- ضرورة توفير قاعدة معلومات وبيانات وافية عن سوق العمل وعن مشكلة البطالة وتوزيعها وخصائص الفقراء العاطلين عن العمل الاجتماعي والاقتصادي؛

7- المعالجة السريعة والفورية الهادفة لتغيير توجهات الأفراد ونظرتهم السلبية نحو العمل اليدوي خلال برامج الإعلام التنموي والبرامج الإعلامية المتكاملة التي تستهدف نقد ثقافة العيب واعتبار العمل واجب مقدس مهما كان نوعه؛

8- تحفيز التنسيق بين المعنيين في المساهمة في الحد من مشكلة البطالة مع ضرورة وضع سياسات مدروسة ومتكاملة توزع الأدوار بين المؤسسات المعنية بذلك.

9- تعزيز الكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة لدى المؤسسات المعنية في مجال العمل الاجتماعي الإنتاجي؛

10- إجراءات الدراسات الدقيقة للمشاريع بما يناسب وظروف وبنية وعادات المجتمعات المحلية، والعمل على توفير فرص الحصول على قروض للمتعطلين عن العمل لمساعدتهم في تأسيس مشاريع صغيرة تساعد في حل مشاكلهم وأسرهم.

11- زيادة الوعي لدى المتعطلين عن العمل ببرامج ونشاطات وتشريعات المؤسسة الافتراضية المتخصصة، والتي تمكنهم من الحصول على التمويل اللازم لإقامة مشاريع خاصة بهم، بالإضافة إلى ضرورة تضافر جهود المؤسسات العاملة في هذا المجال من خلال تبني حملات وطنية.

كما سعى الكثير من المفكرين إلى حل مشكلة البطالة ورفع مستوى التشغيل واقترحوا بعض الحلول منها:

1- <u>تنظيم الأعمال الصناعية على أسس ثابتة مستقرة</u>: قد يكون العمل في بعض الصناعات يتقلب بين الزيادة والنقصان أوقد يكون منقطعا، وهذا ما يولد البطالة من حين لآخر، ولكي يتحقق الانتظام في سير العمل في هذه الصناعات فينبغي تطوير الإدارة وتحسينها.

يرى بعض الاقتصاديين أن الناتج قابل للدوام في حالة الإنتاج بانتظام، وذلك عن طريق تخزين ما يفيض عن الطلب في وقت الكساد، ثم بيعه في وقت الرواج لتلبية الطلب المتزايد حيث أن بعض الشركات استطاعت أن تحقق الانتظام والثبات في إنتاجها عن طريق تأسيس منشآت خاصة تتولى بيع

نتاجها بالمفرد ، ولقد اقترحت عدة اقتراحات للتخفيف من حدة البطالة وآثارها الضارة في الأعمال التي تتميز بعدم الثبات والاستقرار من أهمها:[1]

أ- أن تقوم نقابات العمال بعدة اتفاقيات مهنية وتبيين المشروعات وغرضها أن يلتزم المشروع الذي يحافظ على انتظام سير العمل بان يدفع أجورا للعمال أكثر من تلك التي يدفعها المشروع الذي تتميز أعماله بالثبات والاستقرار؛

ب- رفع مبلغ معين للعمال الذي يستغنى المستخدم عنهم؛

ج- اقتراح في بعض الدول أن تضع المشروعات ذات الأعمال المستقرة نظاما للتأمين ضد البطالة ولاشك أن نظام التامين يخلق قوة شرائية ولو إلى حد محدود لدى العمال العاطلين؛

2- <u>تنظيم الائتمان والانشغال العامة</u>: بحيث تكون متماشية مع فترة الرخاء وفترة الكساد، ففي وقت الرواج ينبغي تقييد عمليات الائتمان من خلال رفع معدل الخصم ومعدل الفائدة لأن التوسع في الائتمان للأغراض الاستثمارية في هذه الفترة يؤدي في النهاية إلى حدوث أزمة البطالة، أما في فترة الكساد وانتشار البطالة فيجب زيادة عمليات الائتمان وتسهيله، وذلك عن طريق تخفيض سعر الخصم والفائدة، لكي تعطي هذه السياسة ثمارها فمن الواجب يقتضي تخصيص زيادة الائتمان للأغراض الإنتاجية أكثر من كونها تخصص لأغراض المضاربة، أما بصدد الأشغال لعامة فلاشك أن الحكومة المركزية أو السلطات المحلية تنفق سنويا مبالغ طائلة على إقامة المصانع وتشيد السدود وتعبيد الطرق وتعميق الأنهار وتحسين الموانى وغيرها، ولأجل الاستفادة من هذه الأعمال العامة واعتبارها كفرصة لمعالجة البطالة، تضع الحكومة برنامج للمشاريع التي تريد تشيدها لفترة معينة وفي نفس الوقت تؤلف هيئة والغرض منها تنفيذ هذا البرنامج بحيث يكون لها سلطة توسيع أعمال الإنشاء والتعمير في فترة الكساد والبطالة، وتقليل هذه الأعمال في فترة الرخاء؛[2]

3- <u>استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي</u>: إن استخدام التقدم العلمي والتطور التكنولوجي في مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية سوف يساهم بشكل فعال في التقليل من البطالة؛[3]

4- <u>تأسيس مكاتب العمل</u>: تقوم هذه المكاتب بالبحث عن مكان العمل، فإن وجدت بعض الأماكن مزدحمة بالعمال العاطلين فسرعان ما تبعثهم إلى الأماكن الأخرى المفتقرة إليهم ويستفيد من هذه المكاتب على وجه الخصوص العمال الغير ماهرين، وفي الواقع فإن هذه المكاتب لا تخلق العمل بل

[1]- محمد طاقة، **<u>أساسيات علم الاقتصاد (الجزئي والكلي)</u>**، إثراء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، 2009، ص: 322.

[2]- محمد طاقة، المرجع السابق، ص: 322.

[3]- حربي محمد موسى عريقات، **<u>مبادئ الاقتصاد :التحليل الكلي</u>**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص: 147.

هي وسيلة للتقرب بين العمال الذين لا عمل لهم والأعمال التي ليس لها عمال وهذا ما يحد من مشكلة البطالة؛

5- <u>تبني أسلوب التخطيط السليم</u>: إن أكثر الصعوبات الاقتصادية التي يمكن التغلب عليها هي إمكانية محاربة الاضطرابات من مصدره أو الذي يمكن الوصول إليه من خلال طريقة جعل الإنتاج في الصناعات الإنشائية يسير النظام، لأن هؤلاء يعتقدون أن مصدر البطالة هو الصناعات الناشئة باعتبار أن البطالة إذا ظهرت في هذه الصناعات فإنها سوف تنتقل إلى الصناعات الأخرى وبالتالي فإن الأنظمة الاقتصادية للمجتمعات الحديثة بحاجة إلى التخطيط لتوجيه هذه الصناعات نحو الاستقرار والثبات وبالتالي التخفيض من نسبة البطالة في هذه المجتمعات.[1]

بالإضافة إلى الطرق السابقة يمكن أيضا إضافة بعض الإجراءات للحد من مشكلة البطالة:[2]

1- يجب أن تفوق الزيادة في معدل النمو الاقتصادي للقطاعات أو الأنشطة الإقتصادية؛

2- زيادة الاستثمارات الحكومية في القطاعات المختلفة يفتح مجالا للعاطلين عن العمل؛

3- خفض ساعات العمل للنوبة الواحدة؛

4- منع دفع أجور أقل من الحد الأدنى للأجر؛

5- تنظيم سن التقاعد في القطاع العام والخاص؛

6- إنشاء مكاتب للعمل وتوظيف العمال العاطلين عن العمل؛

7- تقديم الإعانات لمن يستطيع الحصول على فرصة العمل.

[1]- محمد طاقة، مرجع سبق ذكره، ص: 322.

[2]- حربي محمد موسى عريقات، مرجع سبق ذكره، ص: 148.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مكافحة البطالة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور التي تلعبه في مكافحة البطالة ورفع مستوى التشغيل.

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد وضعت عدة تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك تبعا لاختلاف الاتجاهات الاقتصادية للباحثين ومسيرة الهيئات والمنظمات الدولية، وبالتالي لا يوجد تعريف موحد وشامل وعلى هذا الأساس يمكن تقديم بعض التعريفات في بعض الدول:

1- **الاتحاد الأوروبي:** رغم المحاولات العديدة التي قام بها الاتحاد الأوربي بخصوص تحديد مميزات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه لم ينجح في تحقيق الإجماع على تعريف موحد إلا بحلول تاريخ 30 أفريل 1996 حيث تبنى تعريف موحد قبلت به جميع الأطراف المشكلة للاتحاد الأوربي وهو ينصص على أن "المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي لا يتعدى بها عدد العمال 250 عاملا، وأن لا يتجاوز رقم أعمالها 40 مليون وحدة نقدية أوربية بالإضافة إلى كونها مؤسسة مستقلة"؛[1]

2- **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية" يونيدو"**: تعرفها بأنها "تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويل الأجل (الإستراتيجية) وقصيرة الأجل (التكتيكية)، كما يتراوح عدد العاملين بها ما بين (10-50) عاملا"؛[2]

3- **تعريف منظمة العمل الدولية:** تعرف منظمة العمل الدولية **ILO**، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها التي تعمل بها 50 عاملا وتحدد مبلغا لا يزيد عن 100 دولار لكل عامل تزداد إلى 500 دولار في بعض الصناعات، حيث يزيد رأس مال عن 100 ألف دولار.[3]

---

[1] -Le conseil national de la Jeunesse et de l'avenir , **création, développement des PME et coopération inter entreprise en Méditerranée**, 3eme sommet économique et social euro méditerranéen, Casablanca, 27 et 28 Novembre 1997, p 21.

[2] - جبار محفوظ، عمر عبده سامية، **دور السوق الثانية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** – ملتقى دولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات 21 و 22 نوفمبر2006 ، جامعة بسكرة، ص: 10.

[3] - لونيسي ريم، **المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر (دراسة حالة المؤسسة الكبرى للآلات الصناعية- باتنة-)**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف2، السنة الجامعية: 2014-2015، ص: 69.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تجعل الكثير من النظريات الاقتصادية المطبقة على المؤسسات الكبيرة تلاقي الفشل في حالة تطبيقها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأبرز هذه الخصائص هي:

1- الخصائص العامة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصائص العامة التالية[1]:

أ- مؤسسات صغيرة أو متوسطة بمؤشر عدد العاملين فيها، أي أنها تستخدم عددا محدودا من العاملين لا يفوق 250 عامل و/ أو موظف، وفي أغلب الأحيان تهيمن الشخصية في تنظيمها لا يسمح مما تجعلها تتمتع بمرونة عالية والقدرة على التغيير، لأنها تملك تنظيما بسيطا بتخصص عال، وقد تكون هذه الميزة هي أحد أسباب الانتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ب- تمارس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نشاط واحدا، وهذا ما يساعد في تقليل تعقيد متطلباتً إدارة المؤسسة، مما يتطلب مهارات وطرق تسيير بسيطة يمكن لأي شخص مهما كانت درجة تعلمه وبرأس مال محدود جدا أن يقيم مشروعا صغيرا يؤمن له حياته، لأن إجراءات التأسيس ومتطلبات إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطة جدا؛

ج- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة عدد العاملين به أو محلية النشاط، هذا ما يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء، مما يجعل تقديم الخدمة أو السلعة يتم في جو يسوده طابع الصداقة.[2]

2- الخصائص المالية والمحاسبية:

بالإضافة إلى الخصائص السابقة فإن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة خصائص مالية ومحاسبية تعمل على إبراز حاجتها الملحة والدائمة للتمويل عبر مختلف مراحل نموها، تتمثل في:[3]

أ- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر رأس ماله أو اعتمادها على مصادر تمويل داخلية بسبب صعوبة حصولها على تمويل خارجي بقيوده التي تعطي الحق للممول بالتدخل في إدارة شؤون

[1]- سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، غرداية، 23 و24 فيفري 2011، ص: 5.

[2]- سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص: 5.

[3]- سليمان ناصر، عواطف محسن، المرجع السابق، ص: 6.

العمل، مما يزيد من حدة المخاطر المالية الممكن التعرض لها. لذلك فأغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا اضطرت إلى التمويل الخارجي فهي تفضل القروض الصغيرة أو التمويل من مصادر غير رسمية حتى وإن كانت تكلفتها عالية مقابل الحصول على حرية التصرف في إدارة المؤسسة.

ب- قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة أكثر من المؤسسات الكبيرة أحيانا، وهذا ناتج من تفرغ صاحب المؤسسة لكل الوظائف الأساسية.

ج- تكاليف إنتاج عالية، على عكس المؤسسات الكبيرة التي تستطيع الاستفادة من اقتصاديات الحجم، ومن المزايا الاقتصادية المختلفة للإنتاج الكبير.

د- تكاليف إدارية عالية تتمثل في تكاليف تنفيذ القوانين والتعليمات الرسمية والحكومية، فبالإضافة إلى التكاليف الثابتة التي لا تتأثر بحجم الإنتاج أو الأرباح، فإن نسبة المصاريف الإدارية إلى المصاريف العامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون أعلى منها في المؤسسات الكبيرة مما يزيد من تكاليف الإنتاج.

ثالثا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مكافحة البطالة:

أصبحت مشكلة البطالة سمة مميزة للاقتصاديات المعاصرة، ومنذ سنوات دفعت غالبية الدول للاهتمام أكبر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ذلك أن هذا الصنف من المؤسسات، على الرغم من ضآلة حصته في السوق العالمي، فإنه يعتبر الوسيلة الفعالة لامتصاص البطالة وبالتالي امتصاص الضغط الاجتماعي الذي تواجهه مختلف الحكومات، فهي تؤدي دورًا رياديًا في إيجاد فرص عمل، واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المختلفة، ومن ثم مساهمتها في التخفيف من حدة مشكلة البطالة، لضمان استدامة عملية التنمية الاقتصادية، ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تستقطب كم كبير من اليد العاملة، سواء المؤهلة أو غير ذلك نظرا لمقدرتها على توفير عدة عناصر والتي ويمكن إبراز أهمها في ما يلي:[1]

1- استقطاب العاملين وتكوينهم: المصدر الحقيقي لتكوين القدرات التنافسية واستمرارها هو "المورد البشر الفعال"، وعلى هذا الأساس يتجلى الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الحكومات والأفراد في الوقت الراهن، نظرا للأدوار التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تشغيل العاملين

[1]- بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي: 5 و6 ماي 2013، ص- ص: 10، 11.

وتكوينهم، ودورها في البلدان العربية لا يقل عنه في كثير من الدول الأخرى، بصفتها تخلق فرصًا كثيرة للعمل؛

2- **عدم تطلبها لمهارة كبيرة:** تعتبر المؤسسات الصغيرة قادرة على امتصاص البطالة وخلق فرص عمل جديدة هذا لأنها لا تتطلب المهارات الفنية التي تتطلبها المشاريع الكبيرة، كما أن الأبحاث العلمية أثبتت أن تكلفة فرصة العمل في المشروع الصغير تقل بمعدل ثلاث مرات عن متوسط تكلفتها في المشاريع الكبيرة بشكل عام؛

3- **تمكنها من تشغيل العمال العاديين:** تستقطب المؤسسات الصغيرة العمال الذي لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى (نتيجة ضعف مؤهلاتهم العلمية والميدانية) وتوفر فرص كبيرة لفئات لم يسبق لها العمل في القطاع الرسمي.[1]

المطلب الثالث: دور التمويل الأصغر في مكافحة البطالة

تقدم برامج التمويل الأصغر مجموعة متنوعة من الخدمات المالية كخدمات الإقراض والإيداع والادخار لتلبية الاحتياجات المالية للفقراء القادرين على بدء مشروعات اقتصادية مدرة للأرباح.

أولا: تعريف التمويل الأصغر:

يمكن تعريف التمويل الأصغر كما يلي:

1- **التمويل الأصغر:** هو توفير خدمات مالية وفي المقام الأول الائتمان والأوعية الادخارية والتحويلات المالية، التي تقدم للفقراء النشطاء اقتصاديا غير القادرين على الحصول على الخدمات التي تقدمها مؤسسات مالية رسمية؛[2]

2- **التمويل الأصغر:** أنه مجموعة الخدمات المقترحة (المقدمة) للأفراد الذين ليس لديهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية التقليدية؛[3]

3- **التمويل الأصغر:** هو عملية تقديم خدمات مالية متعددة مثل خدمات الودائع والقروض والدفعات وتحويل النقود والتامين للفقراء وأصحاب الدخول المتدنية من الأسر وأصحاب المشروعات المتناهية

---

[1]- بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

[2]- عبده سعيد إسماعيل، **أدبيات التمويل الصغير (عرض ونقد)**، ص: 157، 2008، نقلا عن الموقع:
http://www.kantakji.com/media/4707/c407.pdf، يوم: 20-04-2016، على الساعة: 12:10.

[3]- عمران عبد الحكيم، غزي محمد العربي، **برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر والبطالة**، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، ص: 3.

الصغر والصغيرة، ويقدم التمويل الأصغر في الغالب بواسطة ثالثة مصادر رئيسية تتمثل في المؤسسات الرسمية كالبنوك، والمؤسسات شبه الرسمية مثل المنظمات غير الحكومية والمصادر غير الرسمية، مثل الممولين وأصحاب المتاجر والمجموعات التي تخدم بعضها البعض.[1]

ثانيا: خصائص التمويل الأصغر:

تتميز برامج التمويل الأصغر بالخصائص التالية:[2]

1- تقديم القروض الصغيرة والقصيرة الأجل لأغراض رأس المال العامل؛

2- التقييم البسيط والسهل لاستثمارات المقترضين؛

3- استخدام بدائل مستحدثة كالضمانات الجماعية وأسلوب الادخار الإلزامي بدل من استخدام الضمانات العينية؛

4- إمكانية حصول المقترض على قروض جديدة يتوقف على مدى وفائه بالتزاماته في تسديد القروض السابقة؛

5- الدفع المبسط الأقساط القروض كأسلوب الدفع الأسبوعي أو الشهري، أو أسلوب الدفع اليومي في بعض برامج التمويل الأصغر؛

6- ارتفاع معدلات التحصيل لأقساط القروض مقارنة بمعدلات تحصيل القروض على مستوى بعض المؤسسات المالية التقليدية.

ثالثا: مشروعات التمويل الأصغر:

تشمل مشروعات التمويل الأصغر فيما يلي:[3]

1- صناعات منزلية: عدد العمال بها أقل من خمسة، الملكية فردية بجانب استخدم مهارات يدوية واستخدام المواد الخام المحلية، ويتم التسويق من خلال الأسر أو الأسر المنتجة؛

2- صناعات حرفية: تتأسس بجهود فردية غير منظمة، والفرد هو الوحدة الأساسية للبنية الحرفية ومن ثم يكون للمهارة اليدوية قيمة أساسية في أداء العمل الحرفي وإنتاج سلعة ذات جودة عالية، عدد

---

[1]- ياسين حريزي، **دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، السنة الجامعية: 2013-2014، ص: 33.

[2]- عمران عبد الحكيم، غزي محمد العربي، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 3، 4.

[3]- ياسين حريزي، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 38، 39.

العمال أقل من عشرة، وعلاقات العمل بعيدة عن الأسس النمطية للإدارة وتستخدم المواد المحمية الخام أما التسويق فمن خلال الحي والأسر المنتجة؛

3- **صناعات بيئية**: مجموعة من الحرف التي تقوم على الجهد البشري والمهارات الفردية المتوارثة ويتم فيها تحويل الخامات المحمية المتوافرة في البيئة أو بقايا التصنيع والمخلفات الزراعية إلى سلع صالحة للاستعمال، وقد تمارس في مصانع صغيرة أو منازل وتحتاج إلى قدر ضئيل من رأس المال.

رابعا: دور التمويل الأصغر في مكافحة البطالة:

مع تفاقم مشكلة البطالة أصبحت الدول تفكر في مختلف آليات لمكافحتها والقضاء عليها فظهر ما يسمى بالتمويل الأصغر، وهو تقديم خدمات مالية للفقراء وأصحاب المشاريع الصغيرة من قبل مؤسسات رسمية وغير رسمية.

لإبراز دور التمويل الأصغر في مكافحة البطالة يتم تقديم مثال على ذلك:

شاب لديه مشروع صغير يتمثل في فتح ورشة عمل النجارة مع افتقاره لجهة ممولة لبدء المشروع فه وبالتالي ليس له عمل، يتقدم لهيئة تقديم التمويل الأصغر يتحصل على قرض يقوم ببدء مشروعه فهنا قد تم خلق فرصة عمل ومع تطور المشروع يحتاج إلى عمال آخرين وبالتالي يخلق مناصب شغل جديدة لأفراد عاطلين عن العمل. ومن هنا يكمن دور التمويل الأصغر في مكافحة البطالة.

المبحث الثالث: استثمار أموال الزكاة ودورها في مكافحة البطالة (رفع مستوى التشغيل)

تشكل الزكاة أداة أساسية في النموذج التنموي الإسلامي فهي مورد ثابت ودائم، وذلك من خلال استثمار أموالها في مشروعات استثمارية لحل العديد من المشاكل كالفقر والبطالة وكنز المال وعدم تشغيله واستثماره، سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى دور كل من الوقف والقرض الحسن في مكافحة البطالة ورفع مستوى التشغيل وكذا استثمار أموال الزكاة من خلال مصارفها في رفع مستوى التشغيل.

المطلب الأول: دور الوقف في مكافحة البطالة (رفع مستوى التشغيل)

سيتم تناول من خلال هذا المطلب تعريف الوقف ودوره في مكافحة البطالة ورفع مستوى التشغيل.

أولا: تعريف الوقف:

1- **لغة:** الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة.[1]

2- **اصطلاحا:** لعل أوجه التعريفات الفقهية المتعددة للوقف أن يقال هو: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) أبي زهرة – رحمه الله – يجعل مثل هذا التعريف أجمع التعاريف حيث قال:

(أجمع تعريف لمعاني الوقف ..أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو: حبس عين للتصدق بمنفعتها).

ومقتضى الوقف هو حبس العين الموقوفة عن التصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، أما منفعة المال الموقوف أو غلته فإنها تصرف لجهات الوقف حسب شرط الواقف.[2]

3- **اقتصاديا:** "الوقف هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول مالية إنتاجية تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل سواء كان الاستهلاك بصورة جماعية أو فردي" بالتالي فالوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن

---

[1]- بن منصور عبد الله، حمداني نجاة، **دور الزكاة والوقف في الحد من البطالة (تجربة ولاية معسكر)**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20 و 21 ماي 2013، ص: 8.

[2]- مسعداوي يوسف، سعيدي جميلة، **علاقة الزكاة بالوقف**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي العلمي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 19 و20 جوان 2012، ص: 7.

للواقف أن يستهلكها (إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية) عن الاستهلاك الآني وفي نفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.[1]

ثانيا: مشروعية الوقف:

اتفق الفقهاء على أن الوقف جائز مشروع، بل هو عندهم مندوب إليه، لما يأتي من أدلة واستدل الفقهاء القائلون بجواز الوقف بأدلة كثيرة صحيحة واضحة، فيما مشروعيته والترغيب في فعله وبيان فضله العظيم وأجره الكبير عند الله تعالى وذلك لما في الوقف من فعل الخير وأحياء النفوس وتنمية المجتمعات كم أورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: وهي الصدقة الجارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.» والصدقة الجارية عند علماء الفقه هي الوقف.[2]

ثالثا: أنواع الوقف:

تتعدد أنواع الوقف بتعدد الاعتبارات التي ينظر إليها، فمنها حسب فئات المستفيدين منه، أو حسب الأنشطة، أو حسب مشروعية أو حسب مدته أو حسب الجهة الواقفة أو حسب اتصاله وانقطاعه، وأهم أنواع الوقف ما يلي:[3]

1- حسب غرض الوقف:

أ- **الوقف الأهلي:** هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أي أو شخص أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده، من ثم بعدهم على عمل خيري؛

ب- **الوقف الخيري:** وهو ما وقف ابتداء على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين، كالفقراء، أو طلبة العلم، أو دور العلم، أو المساجد، أو المستشفيات، وما شابه ذلك من وجوه الخير؛

أضاف الفقهاء نوعا ثالثا لهذا التقسيم بالإضافة إلى الوقف الأهلي والوقف الخيري وهو الوقف المشترك.

---

[1]- منصوري الزين، سفيان نقماري، **آليات التسيير والاستثمار في الأصول الوقفية، كقطاع اقتصادي وقناة لتثمير أموال الزكاة**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي العلمي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 18 و19 جوان 2012، ص: 4.

[2]- يوسفي رشيد، أمال قلبازة، **واقع تطبيقات نظام الوقف في العالم العربي ومعوقات أدائه (دراسة حالة العالم العربي والأنظمة المشابهة في العالم الغربي)**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20 و21 ماي 2013، ص: 4.

[3]- ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، عدد: 2، 2012، ص: 203.

ج- **الوقف المشترك:** وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي (الذري) والوقف الخيري، فيخصص الواقف جزءا من خيراته لأقاربه وذريته أو نفسه ويجعل جزء آخر لوجه البر العامة.

2- **حسب محل الوقف:** وتتمثل فيما يلي:[1]

أ- **الأصول الثابتة:** كالأراضي الزراعية وغير الزراعية؛

ب- **العقارات:** لتستعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات ودور المسنين والأيتام وغيرها، أو كالمباني السكنية والتجارية ثم يعود ريعها إلى أهداف الوقف استثماريا لتستعمل وقفا؛

ج- **الأصول المنقولة:** مثل الكتب للمكتبات والحافلات والسجاد للمساجد والمصاحف وغيرها من المنقولات؛

د- **وقف النقود:** وقف الدراهم والدنانير، إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة (في شكل قرض حسن) لتعرض من جديد إلى محتاج آخر، أو وقف نقود الاستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف؛

هـ- **وقف الحقوق المعنوية:** كحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري ويكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر.

رابعا: دور الوقف في مكافحة البطالة (رفع مستوى التشغيل):

يسهم الوقف في رفع مستوى التشغيل ومكافحة البطالة وذلك عبر:[2]

1- **المعالجة المباشرة:** وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من اليد العاملة في مختلف الميادين: أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع؛

2- **المعالجة الغير مباشرة:** يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

يظهر بذلك الدور الايجابي للوقف في المساهمة في تخفيض مشكلة البطالة والتي أضحت مشكلة حقيقية تؤرق الحكومات والأفراد، وتأخذ أبعادا اجتماعية واقتصادية وسياسية.

[1]- ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، مرجع سبق ذكره، ص: 204.

[2]- بن منصور عبد الله، حمداني نجاة، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، ويؤمن بالتالي حاجات العديد من العائلات فتعدد الوظائف في الوقفيات وإدارتها. فالمسجد مثلا يحتاج إلى قراء ومؤذن وخادم للمسجد وعامل نظافة وخطيب وإمام ومدرس، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن بالتالي رزقا حلالا للباحثين عنه. يضاف إلى ذلك أن الوقف يفتح الباب أمام ظهور جماعة من المختصين في الأعمال، فمن المبادئ الاقتصادية والمشهورة أن التخصص برفع الإنتاجية ويزيد الابتكار، وبقدر ما نجد أوقافا مخصصة للإطعام وأخرى للإيواء، وثالثة للتعليم ورابعة للعلاج الطبي وهكذا، وبقدر ما نجد أناسا متخصصين في توفير الغداء والآخرين في توفير الإسكان وغيرهم في تقديم الخدمات الطبية.

المطلب الثاني: دور القرض الحسن في مكافحة البطالة (رفع مستوى التشغيل)

القرض الحسن من الأدوات الاقتصادية الفعالة في التنمية الاقتصادية، من خلال مساهمته المباشرة لتحقيق متطلباتها الاجتماعية والاقتصادية ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى مفهوم القرض الحسن لغة واصطلاحا وكذا الدور الذي يلعبه في مكافحة البطالة.

أولا: تعريف القرض الحسن:

1- لغة: وهو القطع، قرضَتُ الشيء أَقرِضُهُ بالكسر قَرضاً: قطعته، والقرض: ما تعطيه من المال لتُقضاهُ واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرضَ فأقرَضني. واقترضت منه: أي أخذت منه القَرضَ. والقرضُ أيضاً: ما سلّفتُ من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه.[1]

2- اصطلاحا: هناك عدة تعريفات للقرض الحسن في الفقه الإسلامي نذكر منها:[2]

أ- هو تمليك شيء على أن يرد مثله؛

ب- أو هو عبارة عن قرض خالي من الفائدة يعطي إلى المستحقين من أفراد المجتمع الإسلامي، كالعاطل الذي يريد العمل ويحتاج إلى مال، أو الأعزب الذي يريد التحصن.

أي أن القرض هو أن تعطي إنسانا جزءا من مالك لينتفع به مدة، ثم يرد عليك مثله، وذلك على سبيل التفضل والإحسان.

3- اقتصاديا: هو القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها، دون أن تدفع عنه فوائد، ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح أو خسائر التجارة التي استثمرت فيها قيمة

[1]- محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص: 8.

[2]- محمد دمان ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص: 148.

القرض، ويخصص القرض الحسن للتفريج كرب الأفراد ولتمويل الأعمال الصغيرة، وإن كان لا يجوز للمقرض اشتراط شيء يجر نفعا عليه فإنه يجوز للمقترض أن يرد للمقرض أكثر مما اقترض منه، وذلك عن رغبة شخصية وطيب خاطر باعتباره نوع من حسن القضاء الذي يدع وإليه الإسلام.[1]

ثانيا: عقد القرض الحسن:

يتكون عقد القرض من ثلاث موضوعات هي:[2]

1- **المقرض:** وهو الشخص الذي يقوم بإقراض ماله إلى الآخرين وله سلطة على هذا المال وحر التصرف فيه؛

2- **المقترض:** وهو الشخص صاحب الحاجة الذي يأخذ مال القرض لينتفع به في قضاء حاجته ثم يرده؛

3- **محل القرض:** وهو المال الذي يقدمه المقرض للمقترض ولابد أن يكون هذا المال مملوكا للمقرض ومن شروط محل العقد أن يكون محل القرض مالا أو ما يقوم بثمن كالعقار والثياب والحيوانات أو ما يقوم بوزن كالقمح والشعير أو المعدود بالنقود كالأسهم للانتفاع بقيمتها، وبهذا فمحل القرض يجوز على كل ما هو منقول، أي ما هو قابل للانتفاع بعينه. وفي كل الأحوال يجب أن يكون المال قابل للتداول، وأن يكون محل القرض مقدار أو موصوفا.

ثالثا: أحكام القرض الحسن

هناك عدة أحكام للقرض نذكر منها:[3]

1- لابد من توافر الأهلية للتعاقد في كل من المقرض والمقترض؛

2- لابد من الإيجاب والقبول والاختيار بلا إكراه؛

3- إذا كان القرض لأجل فيجب على المقرض والمقترض أن يكتب أو يشهدا عليه عدلين أو رجل وامرأتين؛ إذا كان الدين لأجل محدد، لزم رده بحلول الأجل وإن لم يكن الأجل مضروبا يرد في الوقت الذي جرت فيه العادة كقبض الراتب الشهري أو حصاد الزرع وإذا لم تكن فيه العادة يلزم رده بعد أن ينتفع

[1]- غزازي عمر، سلاوتي حنان، **استثمار أموال صندوق الزكاة (القرض الحسن)**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي العلمي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18 و19 جوان 2012، ص: 6.

[2]- غزازي عمر، سلاوتي حنان، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

[3]- غزازي عمر، سلاوتي حنان، المرجع السابق، ص: 7.

به المقترض الانتفاع الذي جرت به عادة أمثاله، وإذا عجز المقترض عن رد القرض في أجله المضروب لعذر قاهر وجب إمهاله إلى حين ميسره وأما إذا كان تهربا من الدفع وجب إلزامه بالدفع؛

4- القرض جائز شرع أو مندوب عليه من دون إيجاب؛

5- لا يجوز اشتراط أي شيء يجر نفعا أو زيادة للمقرض أو المقترض ولكن يجوز للمقترض أن

يعطي المقرض أفضل أو أكثر مما اقترض بلا اشتراط وعن طيبة نفس، لأنه من حسن القضاء الذي حث عليه الإسلام بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم "خياركم محاسنكم قضاءً.

رابعا: دور القرض الحسن في مكافحة البطالة (رفع مستوى التشغيل)

يتجلى دور القرض الحسن في مكافحة البطالة من خلال منح الأفراد المحتاجين قروض بدون فائدة ولكن بضمان أو كفالة من شخص ملئ أوبرهن مقبوض مثلا، وفي حالة العجز عن السداد لأسباب قاهرة لا احتيال فيها ولا محاولة لأكل المدين مال البنك بالباطل، من الممكن اعتبار هذا الدين جزءا من الزكاة الواجبة على البنك لأنه ممن يستحقون الزكاة.

بهذه الخدمة الاجتماعية (القرض الحسن) تستطيع المصارف الاسلامية إعادة الطاقات البشرية إلى العمل والجهد المنتج، وترفع عن المحتاج للقرض آثار المشكلة الآنية بينما المصارف التقليدية التي لا تقرض إلا بفائدة ربوية، تعينه على حل المشكلة مؤقتا.

فالقرض الحسن ومن خلال إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع، يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين وبالتالي خلق فرص عمل جديدة، ومنه تتسع قاعدة المتعاملين، هذا إلى جانب القضاء على البطالة فيزداد الدخل الوطني وتزداد فرص الرزق.

بل أبعد من ذلك فإن المصارف الإسلامية قد تقوم بالإقراض لبعض المؤسسات التنموية بقصد تشجيعها للاستثمار، وتوفير فرص العمل لرعايا الدول الإسلامية، وتحسين مستوى معيشتهم، وهذا مما لا شك فيه يعد عملا اقتصاديا منتجا، يقضي على البطالة أو على الأقل الحد من انتشارها الأمر الذي تزيد معه أهمية القروض الحسنة أكثر على مستوى الاقتصاد الداخلي والخارجي معا. [1]

[1]- محمد دمان ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 158، 159.

المطلب الثالث: دور استثمار أموال الزكاة في مكافحة البطالة (رفع مستوى التشغيل)

عملت مؤسسات الزكاة على معالجة مشكلة البطالة، وهذا من خلال استثمار أموالها في المشاريع التنموية وذلك من خلال خلق فرص العمل للأفراد البطالين، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى مصارف الزكاة ودورها في مكافحة البطالة وكذا استثمار أموال الزكاة.

أولا: دور مصارف الزكاة في مكافحة البطالة:

يمكن لمؤسسات الزكاة معالجة مشكلة البطالة بطريقة مباشرة وذلك من خلال مصارف الزكاة وعلاقتها بمواجهة مشكلة البطالة، ويمكن أن نستعرض هذه العلاقة بالطريقة التالية:

1- **الفقراء والمساكين ومواجهة البطالة:** إن أموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء والمساكين تساعد على خلق القدرة الشرائية لديهم، والزكاة من هذا الباب قد تقوم بتمويل مشروع لواحد من هؤلاء يدر عليه دخلا يكفيه، وعندما يقومون بهذا العمل فإنهم يدخلون ميدان النشاط الاقتصادي بقوة تسهم في نموه وه والأمر الذي ينتج عنه خلق كثير من فرص العمل الجديدة؛

إن التمويل الذي يقوم به صندوق الزكاة يدخل في نطاقه الكثير من الأشخاص الحاصلين على مؤهلات معينة ولا يجدون رأس يبدؤون به مشروعا يتناسب مع تخصصهم، وفي هذا يقول الإمام النووي (رحمه الله) الفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيه، وجب أن يدفع له، وبالتالي يجب تجهيز العامل الفقير بآلة العمل من أموال الزكاة حتى تضمن تحويله تدريجيا إلى طاقة منتجة.[1]

2- **العاملون عليها ومواجهة البطالة:** وهم اللذين جعل الله تعالى لهم نصابا من الزكاة ويكمن دورهم في إيجاد مناصب شغل جديدة يتوجه إليها العاملون للزكاة من ذوي الكفاءة، يتكفل صندوق الزكاة بدفع أجورهم إذ هم المستحقين الشرعيين لها، كما أن صرف الزكاة لهذه الفئة يؤدي إلى زيادة كفاءة العامل ورفع معنوياته؛

3- **المؤلفة قلوبهم ومواجهة البطالة:** قام سيدنا عمر رضي الله عنه عندما قويت دولة الإسلام وجد أنه لا يوجد أحد من أهل الأرض تخافه الدولة الإسلامية وتخشاه فأوقف سهم المؤلفة قلوبهم، لأنه لا يوجد في عصرهم منازع، العالم كله كان يخشى المسلمين لأنهم كانوا مسلمين حقا، وإلغاء عمر رضي الله عنه هذا السهم لا يعني إلغاء نص من كتاب الله تعالى لأنه لا يملك أحد الحق في ذلك

[1]- محمد دمان ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص: 129.

وإنما لم يرد في عصره أحدا من المؤلفة قلوبهم، ولكن في الوقت الحالي نحن بحاجة إلى أن نخرج من جديد هذا السهم لأن بعض الناس يدخلون في الإسلام فينقطع عن أهله وعن قومه وقد يكون عمل فينقطع عن عمله، فمن حق هؤلاء أن يصرف لهم من صندوق الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم، وبالتالي يمكن القول أن هذا السهم يجوز توجيهه إلى توفير فرص عمل للمتعطلين سواء بكفالة حاجتهم الضرورية أو تمويل إنشاء فرص عمل جديدة لهم، من خلال تمويل حرفهم وصناعاتهم التي تتناسب وتخصصاته؛[1]

4- **الرقاب ومواجهة مشكلة البطالة**: لقد ذهب الرق تقريب أولم يبق من هذا المصرف سوى فك أسرى المسلمين فهو الباقي إلى اليوم ومن ثم يمكن أن يشغل هذا السهم في النفقات اللازمة للتشغيل وذلك من خلال توفير فرص عمل تتناسب ومؤهلات كل شخص عاطل عن العمل؛

5- **الغارمين ومواجهة مشكلة البطالة**: الهدف من هذا السهم هو قضاء ديون المدينين إلا أنه له دور هام في مواجهة مشكلة البطالة من خلال دفع أصحاب الأعمال إلى الاستمرار في مشروعاتهم وأعمالهم، وبالتالي يظلون محتفظين بدورهم في التنمية والاحتفاظ بالعمال الذين لديهم وهذا أمر هام جدا، فإن كثير من الشركات وأصحاب الأعمال لديهم كثير من الديون لذا يضطرون في بعض الأحيان إلى تصفية عمالهم مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة، وبالتالي سداد الديون من خلال سهم الغارمين يحول دون زيادة حدة هذه المشكلة؛[2]

6- **في سبيل الله ومواجهة البطالة**: أعطت الدراسات الحديثة مصرف في سبيل الله اتجاه واسعا، وهو بذلك ليس إضافة لبند جديد ولكن هو تفسير شامل للمصطلح، والتفسير مباح ومتاح لجعل هذا المصرف إناء كبير يسع حاجات أكثر من القتال والحرب، فيمكن أن نفسرها بأنها "الجهاد" بما تحمل هذه الكلمة من معان كثيرة تشمل الجهاد بالفكر وبالنشر وبالاتصال وبالرأي وبكل الوسائل المتاحة، وبالتالي عن طريق هذا المعنى الواسع لكلمة "في سبيل الله" يمكن إنشاء مؤسسات اقتصادية عامة ومرافق هامة في كامل المجالات وهذا بلا شك سيعمل على إيجاد مناصب شغل جديدة وبالتالي القضاء على البطالة؛[3]

7- **سهم ابن السبيل ومواجهة البطالة**: بالإضافة إلى صرف هذا السهم على ابن السبيل إلا أنه يمكن صرفه أيضا إلى المتشردين واللاجئين الذين يجبرون على مغادرة أوطانهم ومفارقة أموالهم من خلال:

[1]- محمد دمان دبيح، مرجع سبق ذكره، ص: 131.

[2]- محمد دمان ذبيح، المرجع السابق، ص- ص: 131- 133.

[3]- محمد دمان ذبيح، المرجع السابق، ص: 134.

- ✓ بناء فنادق خاصة بأبناء السبيل تجهز بكل ما يلزم الإقامة المريحة؛
- ✓ بعثات في الخارج للتخصص في علم نافع أو بالتدريب على عمل منفع.

كما ذكرنا سابقا من بناء فنادق خاصة بأبناء السبيل لأن إقامة مثل هذه المشاريع يساعد على خلق فرص عمل، بالإضافة إلى أن ابن السبيل قد يكون غنى أو صاحب أموال، ولذا فإنفاق الزكاة عليه ييسر له سبيل العودة إلى أمواله وثرواته وسيستخدمها في استثمارات، أي تمكينه من مباشرة نشاطه بأمواله وثرواته في عمليات الإنتاج والتي تساهم بدور فعال في الحد من البطالة أو على الأقل الحفاظ على الموجود من العمالة.[1]

ثانيا: دور الزكاة في مكافحة البطالة

يظن البعض خطأ أن الزكاة قد تشجع على البطالة، وهذا الظن خاطئ لأن الزكاة لا تعطى للقوي القادر على العمل، بل تعطى فقط للعاجزين عن الكسب، ولقد جعل الإسلام العمل أساس الكسب وأحد وسائل الملكية باعتباره فرض عين على كل قادر عليه، وللزكاة دور ايجابي في رفع مستوى التشغيل من خلال التأثير في كل من العوامل المتعلقة بجانب العرض وجانب الطلب.

تؤدي الزكاة إلى زيادة مناصب العمل من منطلقين وذلك حسب معطيات الاقتصاد الكلي:

1- زيادة الاستهلاك: تقوم الزكاة بنقل وحدات أو أجزاء من دخول الأغنياء إلى الفقراء، فالأغنياء يزيد عندهم الميل الحدي للادخار، بعكس الفقراء الذي يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، وهذا يؤدي إلى الطلب على سلع الاستهلاك، مما يؤدي إلى رواج السلع الاستهلاكية وزيادة الإنتاج وأخيرًا تزيد تبعا لذلك فرص عمل جديدة؛

إن منهج عمل الزكاة الحقيقي هو الإغناء المستمر لأصحاب المهن، والعاطلين عن العمل عن طريق إنشاء وحدات إنتاجية وتهيئة فرص عمل جديدة ودخول مستمرة لأهل الصناعات والحرف والإداريين والفنين وغيرهم، ثم توفير الآلات وأدوات العمل، وأخيرا عن طريق التدريب على المهن والحرف والصنائع، وهذا يؤكد وظيفة الزكاة الحقيقية التي تكمن في تمكين من لا يجد عملا من إغناء نفسه بنفسه حتى يستغني عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة فإن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة رأس مال يكفيه وأسرته على الدوام.[2]

[1]- محمد دمان ذبيح، المرجع السابق، ص: 135.

[2]- ختام عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 72، 73.

الشكل رقم (2): دور الزكاة في زيادة الاستهلاك

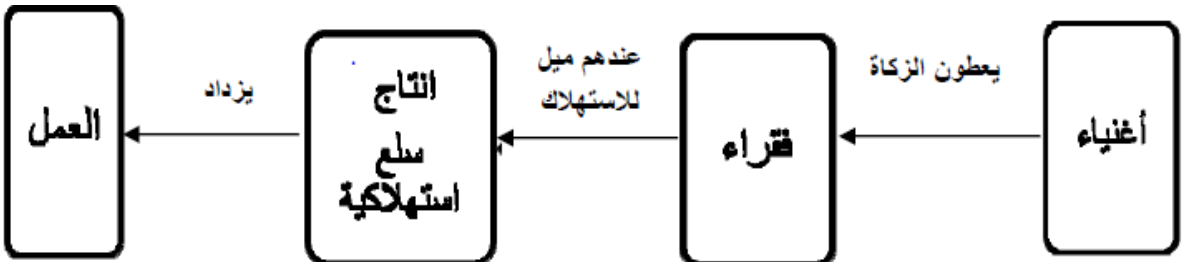

المصدر: ختام عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 72.

2- **<u>الاستثمار في أموال الزكاة</u>:** يعمل على زيادة معدل الاستثمارات خاصة، وأن أموال الزكاة لا تعطى لمن يملكون وظائف بل تعطى للفقراء الراغبين في العمل ولا يملكون رأس المال الكافي، ولهذا السبب يرى بعض الاقتصاديون الإسلاميون أن الزكاة تؤدي إلى زيادة معدل التشغيل في الاقتصاد ثم زيادة فرص العمل والقضاء على البطالة.[1] والشكل التالي يوضح عملية تمويل المشاريع الاستثمارية لأفراد يبحثون عن العمل عن طريق أموال الزكاة:

الشكل رقم (3): استثمار أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية

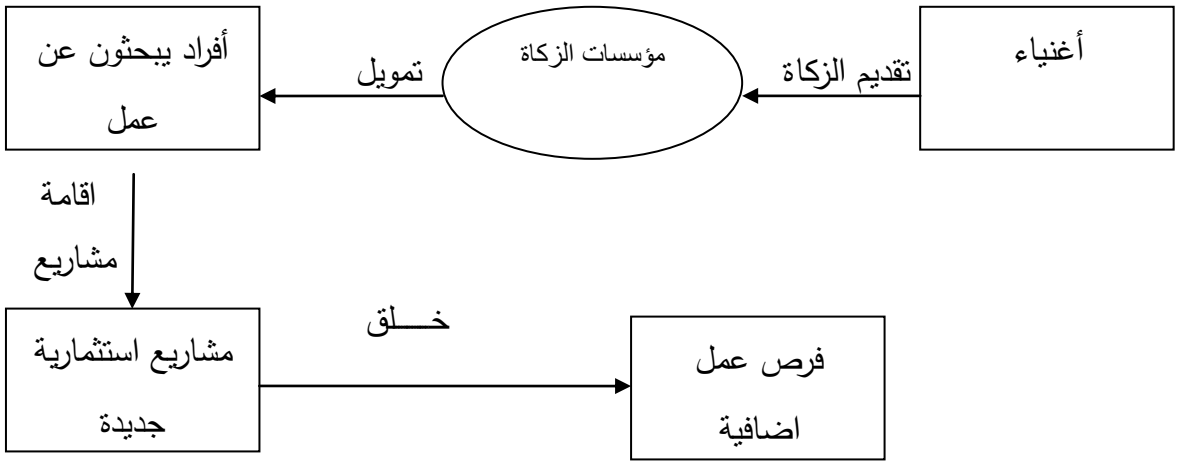

المصدر: من اعداد الطالبة بالإعتماد على معلومات سابقة

[1]- رابس حدة، طويل حدة، **<u>الزكاة آلية لتشجيع الاستثمار ومحاربة البطالة (دراسة مقارنة ماليزي أو الجزائر)</u>**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 20 و 21 ماي 2013، ص: 6.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم عرضه في الفصل الثاني توصلنا إلى أن البطالة تعد من أخطر المشاكل التي تواجه دول العالم، وذلك لوجود طاقات معطلة قادرة عل العمل ولا تجده، هذا ما أدى إلى ظهور عدة أنواع من البطالة تختلف باختلاف أسبابها، كما أنها تخلف أثار اقتصادية، اجتماعية وحتى سياسية ولمواجهة هذه الظاهرة عملت الدول على إيجاد الحلول عن طريق وضع آليات وإنشاء مؤسسات مختصة كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا مؤسسات التمويل الأصغر وأيضا لجأت إلى الاقتصاد الإسلامي، وخاصة آلية الزكاة من خلال استثمار أموالها أما بطريقة مباشرة عن طريق مصارفه أو بطرق غير مباشرة بما يسمى الاستثمار الزكوي أي تمويل مشروعات الأفراد عن طريق أموال الزكاة.

الفصل الثالث: دراسة حالة مؤسسة الزكاة "سيلانجور" ومدى مساهمتها في الرفع من مستوى التشغيل

تمهيد:

تعتبر الزكاة إحدى الوسائل التمويلية المستخدمة لمعالجة المشكلات الاقتصادية باعتبارها من خصوصيات المجتمع الإسلامي، كما أنها تساهم في التقليل من حدة البطالة، قامت دولة ماليزيا بإقامة مؤسسات الزكاة التي تتولى جمع وتوزيع أموال الزكاة وعممتها على ولاياتها 14 التي تستقل بإدارتها أموال الزكاة وتنظيمها، وتعد مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور بماليزيا واحدة من أهم المؤسسات الزكوية الموجودة بماليزيا، وأول مؤسسة تتبع طريقة الخصخصة في إدارة شؤون الزكاة وجباية أموالها وصرفها.

من خلال هذا الفصل يتم استعراض مفاهيم أساسية مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور، وكذا مقارنة بين جمع أموال الزكاة وتوزيعها من خلال ثلاث مباحث رئيسية على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: مـــــاهية مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور**
- **المبحث الثاني: معايير توزيع الزكاة لمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور**
- **المبحث الثالث: تقييم تجربة مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور في ظل توفير مناصب عمل**

المبحث الأول: ماهية مؤسسة الزكاة بولاية "سيلانجور"

ولاية "**سيلانجور**" هي إحدى الولايات الماليزية، وتعد مؤسسة الزكاة التابعة لها واحدة من أهم المؤسسات، حيث أنها تقوم بإدارة أموال الزكاة وتنظيمها، بدءا من جبايتها وانتهاء بصرفها الزكوية الموجودة بماليزيا، كما أنها تلعب دورا هاما في رفع الوعي لدى الناس بأهمية أداء الزكاة، وآثارها الطيبة على المجتمع الإسلامي عموما، وداخل الولاية خصوصا.

المطلب الأول: تعريف ونشأة مؤسسة الزكاة بولاية "سيلانجور"

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف ونشأة مؤسسة الزكاة سيلانجور.

أولا: تعريف مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور:

مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور مجلس الشؤون الإسلامية سيلانجور أو ما يعرف بـ (LZS-MAIS) أي (مركز الزكاة بولاية سيلانجور) وهي مركز لجمع أموال الزكاة وتوزيعها في ولاية سيلانجور والمؤسسة تابعة لمجلس الشؤون الاسلامية بولاية سيلانجور تحت رعاية ملكية من قبل سلطان ولاية سيلانجور دار الإحسان.[1]

يتبين أساس إقامة هذه المؤسسة من خلال النقاط التالية:[2]

1- **خلفية انشاء المؤسسة:** تحمل مسؤولية عظمى في تدبير شؤون جمع أموال الزكاة وتوزيعها؛

2- **رؤية المؤسسة:** نحو انشاء مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور بوصفها مؤسسة رائدة في تدبير شؤون أموال الزكاة على المستوى العالمي؛

3- **رسالة المؤسسة:** تدبير شؤون جمع أموال الزكاة وتوزيعها والاستفادة من منافعها بشكل منظم وفعال وذي جودة عالية لأجل خدمة المسلمين بولاية سيلانجور بناء على القيم الحسنة ووفق تعاليم الإسلام؛

[1]- محمد مصطفى محمد إبراهيم، **السياسة التكافلية في الشريعة الإسلامية (بيت الزكاة بولاية سيلانجور بماليزيا نموذجا)**، رسالة ماجستير في القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012، ص: 112.

[2]- محمد مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص- ص: 112، 113.

4- القيم والأسس التي تسعى إلى تحقيقها المؤسسة:

- ✓ المصداقية؛
- ✓ النزاهة؛
- ✓ الرعاية.

ثانيا: نشأة مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور:

تم تأسيس مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور بتاريخ 1994/02/15 بناءً على قانون مجلس أمناء الهيئة الصادر عام 1952، ولقد مرت نشأة المؤسسة بعدة مراحل وهي كالآتي:

الجدول رقم (5): مراحل انشاء مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور

الرقم	السنة	وضع المؤسسة
1	1994	مركز الزكاة بولاية سيلانجور – مجلس الشؤون الدينية ولاية سيلانجور(LZS-MAIS) تم تسجيله باسم MAIS ZAKAT SDN BHD
2	1995	بدأت المؤسسة أعمالها بشكل كامل حيث استخدمت برامج الكمبيوتر في إصدار فواتير الزكاة.
3	1996	تم تغيير اسم (مركز جمع الزكاة ولاية سيلانجور PPZ) إلى مركز الزكاة بولاية سيلانجور PZS
4	1997	انتقال مقر المؤسسة وحيازتها بتصريح جمع زكاة الفطر.
5	1998	تم إدخال مركز توزيع الزكاة إلى المؤسسة باسم قسم توزيع الزكاة – مركز الزكاة ولاية سيلانجور
6	1999	حيازة المؤسسة على جائزة MS ISO 2000، 9001
7	2006	تم تطوير مركز الزكاة بولاية سيلانجور (PZS MAIS) وأصبحت مؤسسة الزكاة بولاية (الزكاة LZS MAIS)
8	2011	انتقل مقر المؤسسة إلى فرسينت عالمي، شارع أكواتيك

المصدر: محمد مصطفى محمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 114، 115.

المطلب الثاني: أهداف واستراتيجيات المؤسسة

سيتم التعرض في هذا المطلب إلى أهداف وخطط إستراتيجية مؤسسة الزكاة سيلانجور.

أولا: أهداف مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور

من الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها ما يلي:[1]

1- تعزيز وتدبير شؤون مؤسسة الزكاة؛

2- تحسين المواهب في جمع أموال الزكاة؛

3- مكافحة الفقر؛

4- تطوير كيان المجتمع الإسلامي ونشر شعائر الإسلام.

من أهم أهدافها أيضا:[1]

1- إعادة تشكيل صورة جديدة للمؤسسة الزكاة لأنها أكثر تقدما واستباقية؛

2- أن يكون "قدوة" في مؤسسة الزكاة في المنطقة.

ثانيا: خطط إستراتيجية لمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور

اعتمدت مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور خطة خماسية حددت إستراتيجية المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف المرسومة وهي كالآتي:

[1]- محمد مصطفى محمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص: 116.

[1] - Nurul Husna Haron، ZAKAT FOR ASNAFS' BUSINESS BY LEMBAGA ZAKAT SELANGOR، file:///C:/Users/PC/Downloads/ZAKAT%20FOR%20ASNAFS-%20BUSINESS%20BY%20LZS.pdf ، le : 01-05-2016، 20 :00.

الجدول رقم (6): برامج إستراتيجية مؤسسة الزكاة لولاية سيلانجور

خطط المؤسسة	برامج إستراتيجية مؤسسة الزكاة سيلانجور
الخطة 1: تطوير إدارة مؤسسة الزكاة	1- تقوية الموارد الانسانية وتثقيف عمال الزكاة 2- زيادة استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة الزكاة 3- تقوية نظام الادارة المالية 4- مكافآت تصرف من الزكاة للذين يستحقونها 5- تنمية الثقة لدى المجتمع في إدارة الزكاة
الخطة 2: بلوغ الحد الأقصى في جباية الزكاة	1- انشاء قانون الزكاة سيلانجور وتنفيذه 2- ترويج شتى الطرق لجباية الزكاة 3- توعية الناس لدفع زكاة أموالهم 4- تحديث وتنسيق حساب الزكاة 5- رفع امكانية جباية الزكاة عن طريق برامج خصم، الرواتب والبنوك وخدمة المكاتب
الخطة 3: معالجة ظاهرة الفقر	1- التحقق من عدد المستحقين للزكاة 2- انجاح برامج التنمية الانسانية والاقتصادية 3- رفع المستوى الاقتصادي لمستحقي الزكاة 4- التحقق من حصول الفقراء، والمساكين، والمؤلفة قلوبهم، على المساعدات الكافية 5- المحافظة على شؤون الفقراء والمساكين
الخطة 4: رفع المستوى الاقتصادي للمجتمع الاسلامي	1- التحقق من بقاء الهيئات الدينية في وضع ممتاز 2- القيام بالبرامج الدعوية في ولاية سيلانجور 3- الحفاظ على سلامة عقيدة المسلمين وأخلاقهم 4- رفع مستوى العلم لدى المسلمين 5- حل مشاكل المجتمع الإسلامي خارج سيلانجور
الخطة 5: توفير وتهيئة خدمات تتصف بالجودة	**1**- التحقق من جودة معاملة الموظفين على المزكين **2**- التحقق من أن جميع المكاتب والموظفين يستخدمون طريقة حسابية موحدة **3**- التحقق من جودة نظام المكالمات الهاتفية **4**- التحقق من صحة المعلومات، وحداثتها ودقتها التحقق من أن جميع التسهيلات مطابقة لمستوى الجودة

المصدر: عزمان بن عبد الرحمن، محمد عز الدين عبد العزيز، ورقة بحثية بعنوان: **دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية (مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور بماليزيا نموذجاً)**، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ص- ص: 11-13.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمجلس الزكاة بولاية سيلانجور

يعمل حاليا في المؤسسة أكثر من 200 موظف في مختلف الأقسام، وللمؤسسة 23 مركزا لجمع أموال الزكاة وتوزيعها للأصناف والجهات المستحقة، وبعد أن مرت المؤسسة بمراحل عديدة منذ أول إنشاءها أصبح مقرها الرئيسي في قلب ولاية سيلانجور. وفيما يلي تقديم لشكل الهيكل التنظيمي لمجلس الزكاة بولاية سيلانجور:

الشكل رقم (4): الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة سيلانجور

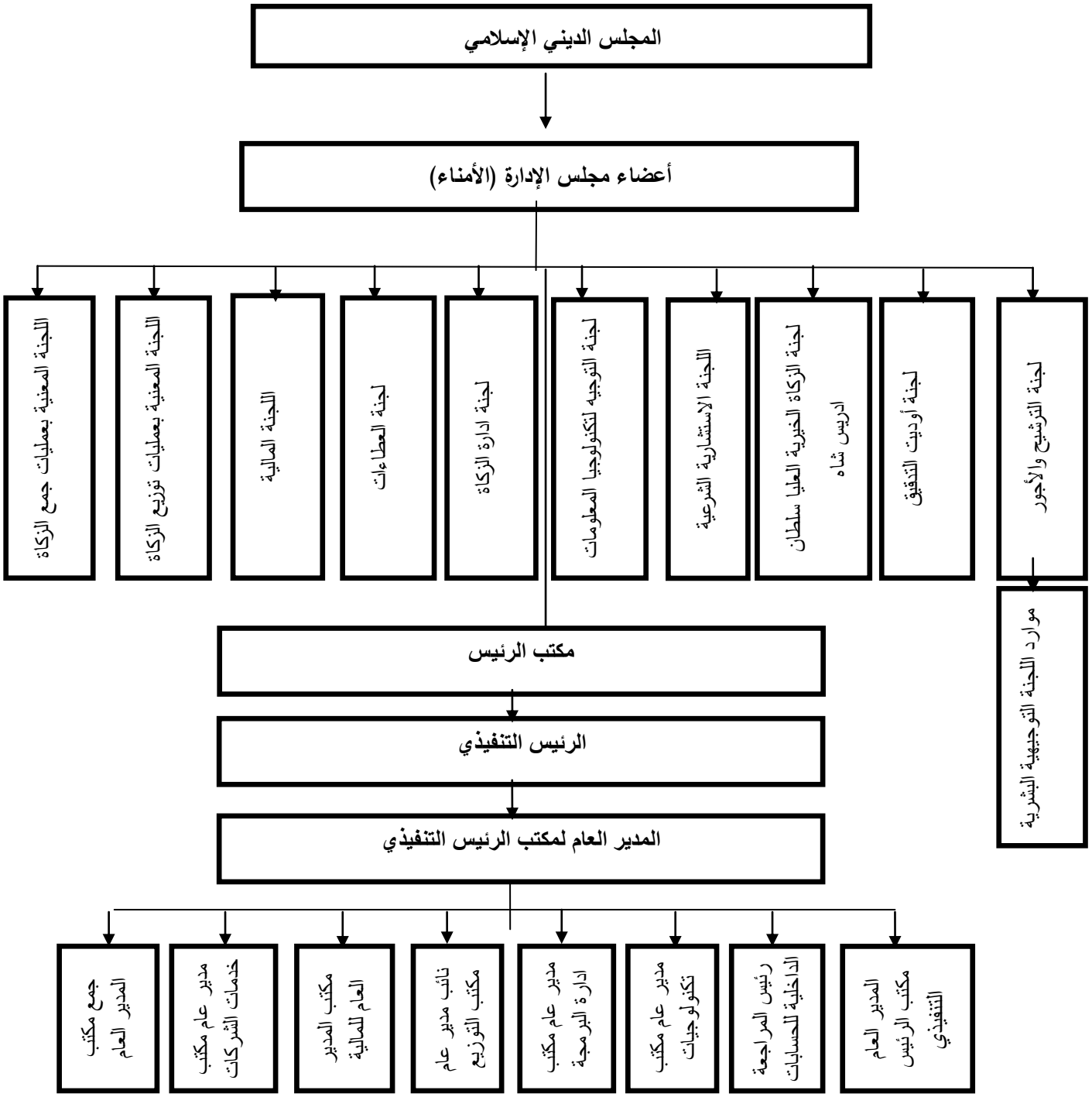

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور 2013، ص: 14، نقلا عن الموقع:

http://www.zakatselangor.com.my/laporan-kutipan-dan-agihan-zakat/، يوم:20 أفريل 2016 على الساعة: 18:25.

المبحث الثاني: معايير توزيع الزكاة لمؤسسة الزكاة بولاية "سيلانجور"

لقد سد الله تعالى بالزكاة جوانب عديدة في المجتمع الإسلامي، فاليتيم الذي لا أهل له ولا مال له والفقير الذي لا يجد له ولا لزوجه ولا لأولاده ما يسد حاجتهم، والمدين الذي أعضلته الديون ولا سداد عنه والمجاهدون والحجاج وطلبة العلم المنقطعون له ولا يجدون ما ينفقون، هذا ويكون الاهتمام بصنفين من الأصناف الثمانية وهما الفقراء والمساكين أكثر من الأصناف الأخرى بهدف القيام بمحاولة مستمرة لمساعدة هذين الصنفين على الخروج من دائرة الفقر وإزالة الضعف الاقتصادي، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى معايير اختيار أصناف الفقراء والمستحقين للزكاة وكذا شروط العامة للحصول على المساعدة من مال الزكاة كما سيتم التطرق إلى أنواع المساعدات من مال الزكاة.

المطلب الأول: معايير اختيار أصناف الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة

يتم ذلك من خلال ما يلي:[1]

أولا: معرفة كونهم فقراء ومساكين:

لأجل التعرف على المستحقين لمال الزكاة خاصة الصنفين الفقراء والمساكين لا بد من وضع تعريف

كون المرء مسكينا أو فقيرا. وبناءا على استنباط العلماء وأقوالهم المستنبطة من الأدلة الشرعية، نصت المؤسسة بأن الفقير كل مسلم يتصف بإحدى الحالات التالية:

1- أن لا يكون عنده مال لسد نصف حاجاته وأولاده؛

2- أن لا يكون له كسب في مجال محرم شرعا وليس له مصدرا آخر لسد حاجات أولاده؛

3- أن يكون له مال أو مرتب شهري لا يكفي لسد نصف حاجاته وأولاده مثل الحاجات إلى الطعام واللباس والسكن والعلاج والتعليم والمواصلات

أما المسكين فهو كل مسلم يملك مالا أو كسبا حلالا يكفي لسد بعض حاجاته وأولاده فحسب وعلى هذا يمكن بيان أصناف الفقراء والمساكين بالصفات التالية:

[1]- محمد مصطفى محمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 124، 125.

أ- من له كسب غير حلال، فإنه يتوب وتساعده المؤسسة لإنشاء مشروع ليكسب من الحلال، كأن يكون تاجر ممنوعات، أو لص فإن بعد أن يقضي عقوبته إن كانت عليه عقوبة يؤمن له مشروع صغير أو وظيفة للكسب الحلال؛

ب- من له كسب شهر لا يبلغ نصف ما يحتاج إليه ولأولاده، أو من له كسب شهري يبلغ نصف حاجاته ولا يبلغ حد الكفاية؛

ج- من له مشكله جسمية (المعوقون) أو مريض مرضا لا يرجى برؤه، أو يحال في سد حاجات معيشته إلا أنه لا يبلغ حد الكفاية؛

د- من ليست له قدرة في طلب الكسب لنفسه أو لأولاده؛

هـ- من فقد مصدر الرزق أو المظلومون؛

و- من لم يتلق أي مساعدة من جهة ما، أو يأخذ بعض المساعدات من جهة ما ولكنها لا تكفي لسد حاجته وأولاده.

على هذا فكل من تنطبق عليه إحدى هذه الشروط والمواصفات يعد من الفقراء والمساكين ويستحق مال الزكاة.

ثانيا: الخطوات في تعيين الأصناف (الفقراء والمساكين):

لم تكتف المؤسسة في شأن اختيار المستحقين لمال الزكاة من الفقراء والمساكين بمعرفة أوصافهم فحسب، بل تتخذ طرقا وضوابط معينة في ذلك. ومن هذه الطرق والضوابط الخطوات التالية:[1]

1- الإحصـــائية:

تقوم المؤسسة بعملية إحصائية لأجل التعرف على أحوال الناس ممن يدخلون ضمن أصناف الفقراء والمساكين، ويقوم بهذه العملية مساعدة رئيس القرية أو شخص تم تعيينه من قبل المؤسسة، ويكون إجراء هذه الإحصائية مرة كل ثلاث سنوات؛

[1]- محمد مصطفى محمد ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 125، 126.

2- مراجعة الإحصـــائية:

هذه العملية عبارة عن مراجعة للإحصائيات التي تم القيام بها من قبل الموظفين (كما سبق) ويقوم بها موظفو المؤسسة بأنفسهم سنويا لأجل التأكد من وجود هذه الأصناف (الفقراء والمساكين) ومراقبة أحوالهم من وقت لأخر؛

3- عملية التفتيش:

يتم إجراء هذه العملية عن طريق مراجعة دقيقة وتفتيش مفصل للطلبات التي وصلت إلى المؤسسة وذلك أن كل المعلومات عن طلب المساعدة، واستحقاق لمال الزكاة وظهور أشخاص جدد من هذه الأصناف (الفقراء والمساكين) لا بد أن يراجعها موظفو المؤسسة في كل مرة قبل الموافقة عليها؛

4- استيفاء الشروط:

أي أن كل متقدم ليستحق مال الزكاة لابد أن يستوفي شرط القبول وهو أن يكون مسجلا لدى المؤسسة بأنه من أصناف الفقراء والمساكين.

ثالثا: شروط عامة للحصول على المساعدة من مال الزكاة:

وضعت المؤسسة شروطا عامة للمستحقين على مال الزكاة، أو للذين يتقدمون لطلب المساعدة لكونهم من الفقراء والمساكين. وهذه الشروط هي:[1]

1- أن يكون مسلما؛

2- أن يكون مواطنا ماليزيا؛

3- ولد في سيلانجور ويسكن فيها؛

4- ولد خارج سيلانجور لكن ينتقل إليها ويسكن فيها لأكثر من ثلاث سنوات ولا يزال يسكن فيها أثناء الطلب لمال الزكاة؛

5- لا يبلغ كسبه حد الكفاية، أي لا يكفيه هو أولاده.

هذه الشروط إنما هي بمثابة شروط الأولوية بمعنى أن الأولوية في نيل أموال الزكاة لمن تطبق عليهم هذه الشروط، ثم يأتي بعد ذلك من لا تنطبق عليه الشروط وكانت ميزانية المؤسسة تسمح بذلك.

[1]- محمد مصطفى محمد ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص: 126.

المطلب الثاني: عملية إجراء المساعدة من مال الزكاة

فيما يلي بيان خطوات إجرائية لطلب المساعدة من مال الزكاة كما تنصص عليها مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور:

الشكل رقم (5): خطوات إجرائية لطلب المساعدة من مال الزكاة

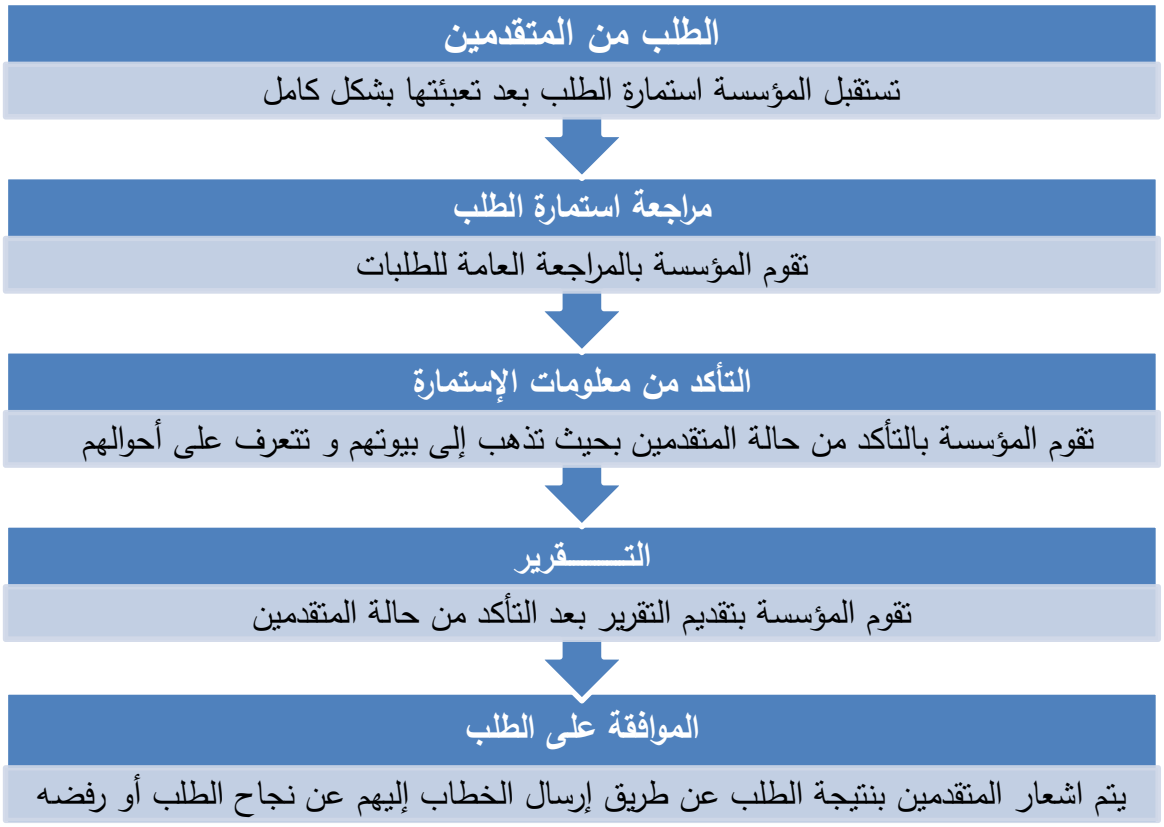

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور 2010، ص: 28، نقلا عن الموقع: http://www.zakatselangor.com.my/laporan-kutipan-dan-agihan-zakat/، يوم: 22 أفريل 2016، على الساعة: 19:23.

فيما يلي توزيع أموال الزكاة على الأصناف الثمانية خاصة الفقراء والمساكين:

الشكل رقم (6): توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية لسنة 2014

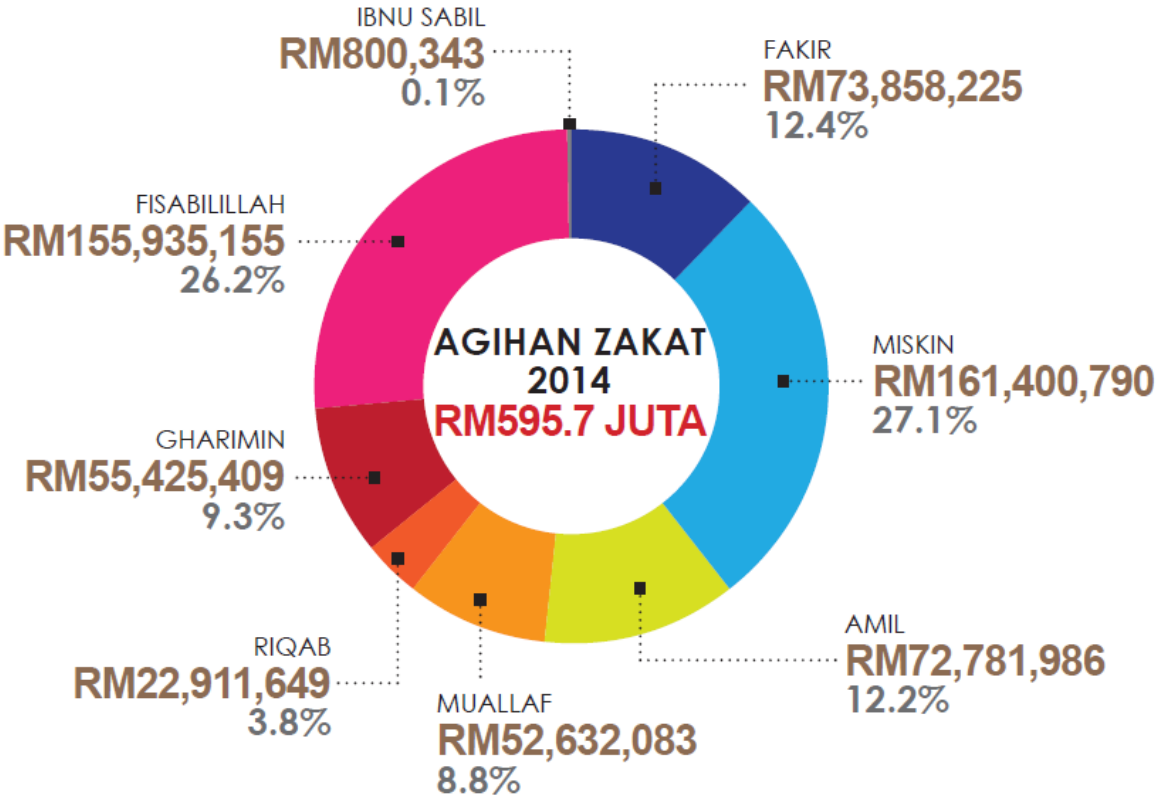

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة لولاية سيلانجور لـ2014، ص: 4، نقلا عن الموقع:
http://www.zakatselangor.com.my/laporan-kutipan-dan-agihan-zakat/، يوم: 28 أفريل 2016، على الساعة: 17:15.

فيما يلي شرح للمصطلحات في الشكل أعلاه:

- AGIHAN ZAKAT: توزيع الزكاة؛
- RM: وهي اختصار للعملة الماليزية (Malaysian Ringgit)؛
- AMIL: العاملين عليها؛
- MUALLAF: المؤلفة قلوبهم؛
- RIQAB: الرقاب؛
- GHARIMIN: الغارمين؛

- MISKIN: المساكين؛
- FI SABILILLAH: في سبيل الله؛
- FAKIR: الفقير؛
- IBNU SABIL: ابن السبيل.

من خلال الشكل رقم (6) نلاحظ أن مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور تخصص جزء كبير من أموال الزكاة المحصلة لصنفي المساكين والفقراء وصنف في السبيل حيث نجد أنها توزع قيمة: 161,400,790MR بنسبة: 27,1% في المركز الأول على المساكين بينما صنف الفقراء فتوزع عليه قيمة: 73,858,22MR نسبة 12,4% في المركز الثالث بعد صنف في سبيل الله.

إذن فإن تركيز مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور على صنفي الفقراء والمساكين واللذان يعتبران أهم صنفين يعالجان مشكلة البطالة والرفع من مستوى التشغيل، حيث نجد أن الفقراء أغلبهم إن لم نقل كلهم يعتبرون بطالين، وحتى إن توفرت لهم فرص عمل فيها بصفة مؤقتة وسرعان ما يتحولون إلى قوة عاطلة، ولكن باستثمار مؤسسة الزكاة لولاية سيلانجور تلك المبالغ الكبيرة على هذان الصنفين فإن تساهم بذلك على فتح مناصب شغل للفقراء و/أو المساكين هذا من جهة، وكذا توفير مناصب شغل إضافية في حالة توسع هذا الاستثمار من جهة أخرى، كل هذا يأتي في ظل المرافقة والمراقبة من طرف مؤسسة سيلانجور والخبرة التي اكتسبتها خلال السنوات السابقة في هذا المجال، مما يعطي المشروع الاستثماري فرصة كبيرة لنجاحه واستمراريته على مدى سنوات طويلة، ما يجعل من المتعطلين موظفين لسنوات طويلة، والذي يؤدي بدوره لرفع مستوى التشغيل، والتخلص من مشكلة البطالة لحدودها الدنيا على مستوى الولاية سيلانجور.

في تقرير الصادر عن مؤسسة سيلانجور لعام 2014، تبين أن هناك 43661 أسرة ضمن إحصائيات المؤسسة التي تندرج تحت صنف الفقراء والمساكين، منهم 30048 أسرة مسكينة و13613 أسرة فقيرة[1]، ما يوضح حجم الدور الذي تقوم به هذه المؤسسة في التكفل بهذه الأسر من خلال تقديم مساعدات لهم بمختلف أشكالها كمساعدات شهرية، ومساعدة في شكل الرسوم المدرسية وطبيبة وغيرها، إن هذه المساعدات تساهم بشكل غير مباشرة في تحسن مستوى التشغيل من خلال الزيادة في الطلب على السلع بمختلف أنواعها من خلال اقتناء هذه الأسر لتلك السلع وبتمويل من طرف مؤسسة الزكاة ما يشجع على زيادة الطلب على تلك السلع والتي تؤدي لزيادة الإنتاج ومن ثم الرفع مستوى التشغيل.

[1]- LEMBAGA ZAKAT SELANGOR, Laporan Pengurusan Zakat Selangor 2014, P 7.

كما أن التكفل بذلك العدد من الأسر لم يتوقف عند هذا الحد بل امتد لتكفل ببعض المشاريع الاستثمارية المعروضة وذلك بعد دراستها، مما يسمح بتوفير مناصب شغل لأفراد هؤلاء الأسر وغيرهم من أفراد المجتمع البطال.

المطلب الثالث: أنواع المساعدات من مال المستحقين عند المؤسسة

تماشيا مع رؤية المؤسسة ورسالته في حمل أمانة جمع أموال الزكاة وتوزيعها للمستحقين وفق الأسس الشرعية والمصالح العامة، تهتم المؤسسة بأنواع المساعدات التي تقدمها للأصناف المستحقة، لم تتوقف المؤسسة على توزيع المال وصرفه للفقراء والمساكين فحسب، بل تركز أيضا على أنواع الحاجات والأمور التي تتعلق بحياة هذه الأصناف لصالح أحوالها.

لذا، وضعت المؤسسة أنواعا عديدة من المساعدات والحاجات المختلفة التي تشمل جوانب الحياة كلها، وفيما يلي بيان مفصل لهذا الأنواع من المساعدات كما نصت عليها مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور:[1]

أولا: مساعدة بمناسبة حلول شهر رمضان وعيد الفطر:

يتم صرف مال الزكاة لهذا النوع من المساعدة بغرض مساعدة الفقراء والمساكين لأجل الاستعداد لمواجهة شهر رمضان الكريم وحلول يوم عيد الفطر، وتصرف هذه المساعدة للناس الذين يتقدمون لطلب المساعدة وقد استوفوا شروط كونهم من الفقراء والمساكين كما أقرتها المؤسسة، وتتوقف الموافقة على طلب هذه المساعدة بعد أن تتأكد المؤسسة بأن المتقدم يعد من الفقراء أو المساكين قبل حلول شهر رمضان في نفس العام.

ثانيا: مساعدة مالية ومئونة شهرية:

يصرف مال الزكاة لهذا النوع من المساعدة لأجل مساعدة الفقراء المساكين في حاجاتهم الشهرية فيما يتعلق بالمال والطعام، ومن الشروط التي يجب توفرها لأجل الحصول على هذه المساعدة ما يلي:

1- أن يستوفي المتقدم شرطا أساسيا في صرف الزكاة لدى المؤسسة، وهو أن يكون قد دخل في عداد الفقراء والمساكين؛

2- أن يكون وحيدا لا أسرة له، وليس عنده كسب شهري، أو لا يكون في كفالة شخص ولا وارث؛

3- أن يفقد مصدر رزقه وليس له دخل ولا ميراث؛

[1] -LEMBAGA ZAKAT SELANGOR, Laporan Pengurusan Zakat Selangor 2010, P 29.

4- أن يكون له عيال كثيرون (خمسة أشخاص فما فوق) وكسبه لا يكفي لسد حاجاتهم.

مدة صرف المساعدة لأجل هذا الغرض ستة أشهر فقط قابلة للتجديد على حسب حالة المستحق والتقرير عنه من قبل المؤسسة.

ثالثا: مساعدة لبناء بيت أو ترميمه:

الغرض من صرف مال الزكاة لأجل هذه النوع مساعدة الفقراء والمساكين في بناء بيت لمن يكن له بيت أو ترميم البيت لصاحب البيت الذي يتصف بعدم صلاحيته للسكن فيه أو يحتاج لإصلاح أو ترميم مناسب. ومن الشروط اللازمة للحصول على هذه المساعدة ما يلي:

1- أن يستوفي شروط توزيع الزكاة لدى المؤسسة؛

2- الأولوية في صرف هذه المساعدة لمن يتجاوز عمره 40 إلى 60 سنة، أو من المتزوجين ولهم عيال؛

3- أن يكون للمتقدم قطعة من الأرض أو حق الامتلاك للأرض أو من الأرض من الميراث، أو من له إذن الامتلاك الأرض من جهات معينة.

رابعا: مساعدة مال مقدم لشراء بيت متوسط القيمة أو لأجل ثمن الإيجار:

تستهدف هذه المساعدة تخفيف أعباء الفقراء والمساكين في شراء بيت متوسط القيمة أو دفع ثمن إيجار البيت. وذلك من خلال تقديم معونة في مال مقدم لشراء البيت أو ثمن الإيجار الشهري، ولابد من توفر الشروط الآتية لأجل التقدم لطلب هذه مساعدة:

1- أن يستوفي شروط توزيع الزكاة لدى المؤسسة؛

2- أن يكون له مصدر كسب لدفع التقسيط الشهري؛

3- الأولوية في صرف هذه المساعدة لمن يتجاوز عمره 40 إلى 60 سنة، أو من المتزوجين ولهم عيال؛

4- أن لا تكون عنده قطعة أرض أو ملك من الميراث للأرض لأجل بناء البيت.

خامسا: مساعدة رسوم دراسية أو حاجات مدرسية أو جامعية:

يصرف مال الزكاة لأجل غرض مساعدة أبناء الفقراء والمساكين في دفع الرسوم الدراسية ابتداء من المرحلة الابتدائية حتى الجامعية وكذا سد حاجاتهم أثناء الدراسة حتى التخرج. وهذا لأجل التأكد من أن أبناء الفقراء والمساكين يقدرون على مواصلة دراستهم لصالح حياتهم المستقبلية، ومن الشروط اللازمة لهذه المساعدة ما يلي:

1- أن يستوفي المتقدم شروط توزيع الزكاة لدى المؤسسة؛

2- أن يدرس في مدارس أو جامعة حكومية أو جامعة أهلية، أو أن يسجل في مدارس تحت رعاية مجلس الشؤون الإسلامية أو إدارة الشؤون الإسلامية بالولاية؛

3- أن تكون الجامعة (سواء كانت محلية أو خارجية) معترف بها لدى الحكومة أو ضمن قائمة الجامعات المعترف بها لدى مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور.

سادسا: مساعدة العلاج:

يتم صرف مال الزكاة لهذا النوع من المساعدة بغرض مساعدة الفقراء والمساكين في تخفيف تكاليف علاجية في المستشفيات الحكومية. ومن الشروط التي ينبغي توفرها لأجل الحصول على هذه المساعدة ما يلي:

1- أن يستوفي المتقدم شروط توزيع الزكاة لدى المؤسسة؛

2- أن لا يستلم مساعدة مالية من مؤسسة ما، أو يستلم بعضها ولكن لا تكفي لسد ثمن العلاج؛

3- أن يحصل على تقرير طبي مكتوب من المستشفى الحكومية يتعلق بالمرض الذي يعاني منه.

سابعا: مساعدة رأس المال

يصرف مال الزكاة لهذا النوع من المساعدة بهدف تقديم المعونة للفقراء والمساكين أصحاب المواهب أو المهارات في مزاولة نشاط يفيدهم لتغيير وضعهم الاجتماعي وحالتهم الاقتصادية عن طريق منح رأس مال لهم، والمؤسسة تهتم بهذه الأصناف اهتماما بالغا لأجل رفع مستواهم الاقتصادي عن طريق مزاولة الأعمال والأنشطة التي يكتسبون منها مالا لسد حاجاتهم اليومية وتحسين مستواهم الإجتماعي ومن الشروط اللازمة للحصول على هذه المساعدة ما يلي:

1- أن يستوفي المتقدم شروط توزيع الزكاة لدى المؤسسة؛

2- أن يحضر دورة تنظمها المؤسسة في شروط الحصول على رأس المال قبل البدء في النشاط التجاري؛

3- أن ينجح في هذه الدورات؛

4- أن يقدم خطة للمشروع التجاري المقترح ونوع المساعدة المطلوبة لرأس المال.

المبحث الثالث: تقييم تجربة مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور في ظل توفير مناصب عمل

تقوم مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور بعملية جمع وصرف أموال الزكاة على مستحقيها وخاصة الأصناف الثمانية وذلك بإقامة مشاريع أو تقديم مساعدات لهذه الأصناف من خلال وضع برامج تنموية تتماشى مع أهداف هذه المؤسسة، سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى كيفية صرف أموال الزكاة في مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور وكذا مقارنة جمع وصرف أموال الزكاة الخاصة بالمؤسسة كما سيتم التعرض إلى أهم المشاريع الممولة من طرف المؤسسة.

المطلب الأول: كيفية صرف لمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور

تقوم مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور بعملية صرف أموال الزكاة من خلال وضع ببرنامج أطلقت عليه (Program Pembangunan Ummah Melalui Asnaf Zakat) أي (برنامج تنمية الأمة من خلال أصناف الزكاة)، حيث قسمت هذا البرنامج إلى خمسة أقسام رئيسية وهي: برنامج التنمية الاجتماعية الاقتصادية، برنامج تنمية التعليم، برنامج التنمية الإنسانية وبرنامج تطوير المؤسسة الدينية.

أولا: برنامج التنمية الاقتصادية:

قامت المؤسسة ببرنامج التنمية الاقتصادية وذلك لتغيير مصير الأصناف، وهذه البرامج تكون طويل الأجل تهدف إلى زيادة الدخل وجعل الأصناف تكون لها دور في إنتاج الزكاة مستقبلا.[1]

الجدول التالي يبين كيفية صرف أموال الزكاة وفق برنامج التنمية الاقتصادية:

[1]- التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة لولاية سيلانجور لـ2013، ص: 40، نقلا عن الموقع:
http://www.zakatselangor.com.my/laporan-kutipan-dan-agihan-zakat/، يوم: 1 ماي 2016، على الساعة: 10:00.

الجدول رقم (7): صرف أموال الزكاة وفق برنامج التنمية الاقتصادية

الرقم	برنامج التنمية الاقتصادية	نوع المساعدة
1	المساعدة بتقديم رأس المال	– تقديم رأس مال للتجارة – تقديم رأس مال لتربية الأسماك – تقديم رأس مال للزراعة – تقديم راس المال لتطوير الرعي
2	الورشات والتدريبات والمهارات	– انشاء ورشات إنتاجية
3	مشاريع اقتصادية جماعية	– إنشاء ورشات للزراعة، والرعي، والتجارة. – إقامة مشاريع صناعية – إقامة مشاريع لورشات الخياطة – إقامة مشاريع لمنتجات الأصناف – إقامة مشاريع الرعي الجماعي

المصدر: محمد عز الدين عبد العزيز، عزمان بن عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص– ص: 14، 15.

تقوم مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور LZS بتوفير نوعين من المساعدة الرأسمالية إلى أصناف صغيرة الحجم وتوسيع الأعمال التجارية، يتم توزيع المعونة رأس المال بحد أقصى قدرة 5000 RM، وتشمل المساعدة المقدمة الآلات والمعدات ورأس المال من أجل الغرض التجاري، كما أن المساعدة الرأسمالية لتوجيه صغار التجار الذين يقومون بالأعمال مثل الكعك، وبيع المواد الغذائية في الأكشاك،

يعمل أعمال خياطة... إلخ، بينما مساعدة توسع الأعمال التجارية بحد أقصى قدرة RM30000، يتم توفيرها للذين يرغبون في الانتقال إلى مستوى واسع النطاق.[1]

أما الشكل التالي يبين نوع عدد المستفيدين مساعدة الرأسمالية وفقا لنوع الأعمال:

الشكل رقم (7): عدد المستفيدين مساعدة الرأسمالية حسب نوع العمل

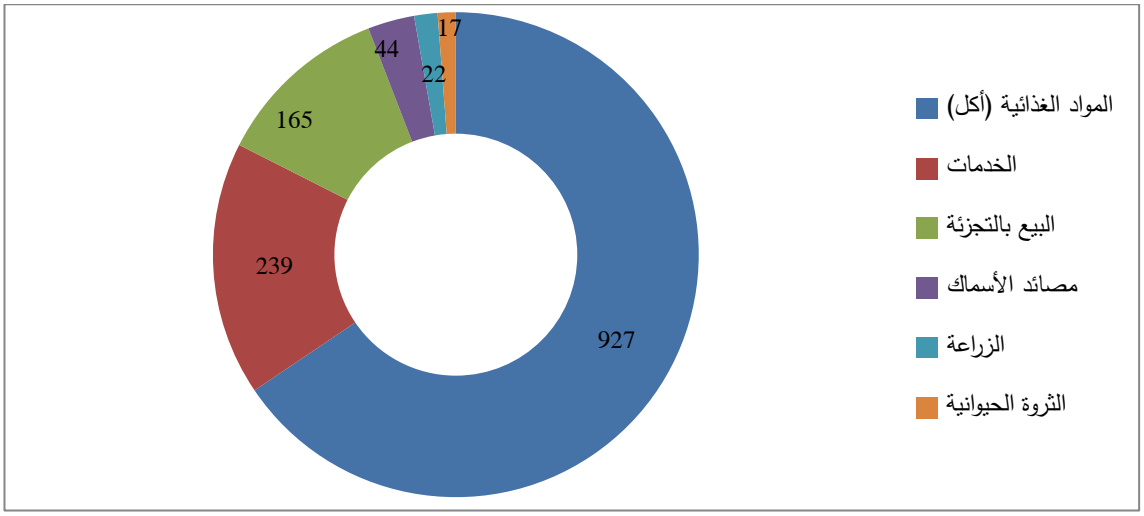

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة لولاية سيلانجور لـ2013، ص: 40، نقلا عن الموقع:
http://www.zakatselangor.com.my/laporan-kutipan-dan-agihan-zakat/، يوم: 1 ماي 2016، على الساعة: 10:00.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور تقوم بصرف أموال الزكاة عن طريق برنامج التنمية الاقتصادية يركز على مساعدة الأفراد عن طريق التمويل برأس المال حيث أن عدد المستفيدين في مجال فتح محلات المواد الغذائية يبلغ 927 فرد مقارنة بمختلف المجالات يليه مجال تقديم الخدمات حيث يبلغ عدد المستفيدين فيه 239 فرد أما مجال البيع بالتجزئة فيقدر عدد المستفيدين بـ 165 مستفيد، أما بالنسبة لمجال الزراعة وكذا مجال إقامة مصائد الأسماك أي تربية الأسماك فيبلغ عدد المستفيد من رأس المال بـ 22 و 40 مستفيدا على التوالي.

عموما فإن مختلف المساعدات الرأسمالية والموزعة على مختلف الأنشطة الاقتصادية، تساهم مباشرة في دعم التنمية الاقتصادية المحلية لولاية سيلانجور، وذلك على اعتبار أن مؤسسة زكاة بالولاية المعنية تكفلت بتمويل تلك المشاريع التي لم تكن موجود في سابقاً، وهو ما يعتبر إضافة حقيقة على مستوى إنتاجية تلك القطاعات من خلال خلق فرص عمل جديدة، أي أن دور مؤسسة سيلانجور يعتبر وسيط مالي (كالبنك) من جهة ومرافق لتلك المشاريع من جهة أخرى (شريك في مراحله الأولية).

[1]- التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة لولاية سيلانجور لـ2013، ص- ص: 41، 42، نقلا عن الموقع:
http://www.zakatselangor.com.my/laporan-kutipan-dan-agihan-zakat/، يوم: 1 ماي 2016، على الساعة: 10:00

ثانيا: برنامج التنمية الاجتماعية:

يتمثل برنامج التنمية الاجتماعية لمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور في تقديم المساعدات والمعونات للأسر والمتمثلة في المساعدة في بناء البيوت وترميمها وكذا تقديم الضروريات مثل الأطعمة والمساعدات المالية الشهرية، والجدول التالي يبين كيفية صرف أموال الزكاة وفق برنامج التنمية الاجتماعية:

الجدول رقم (8): صرف أموال الزكاة وفق برنامج التنمية الاجتماعية

الرقم	القسم	أنواع المساعدات
1	الحماية	- المساعدة في بناء المسكن أو إصلاحه، أو تقديم دعم لاستئجار البيت.
2	الضروريات	- المساعدة بتقديم الأطعمة، وتقديم إعانات مالية شهرية. - تقديم مساعدات في شكل ملابس. - توفير وسائل المواصلات. - تقديم مساعدات طبية.
3	الشؤون الخيرية للأمة	- مساعدة المسافر. - المساعدة في علاج الأمراض المستعصية. - تقديم منح دراسية للطلبة - تقديم مساعدات للمدين لأجل تحقيق كفايته من حاجاته المعيشية.
4	التآخي والعلاقات الاجتماعية	- إعداد برنامج يوم الأسرة - إعداد برنامج لزيارة الفقراء والمساكين للإطلاع على أحوالهم.

المصدر: محمد عز الدين عبد العزيز، عزمان بن عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 13، 14.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور تقوم بصرف أموال الزكاة على الأفراد وتركيزها على الضروريات كتقديم الأطعمة والمساعدات الطبية، وكذا تقديم مساعدات مالية شهرية للمستحقين هذه المساعدات المالية قد يستغلها مستحقي الزكاة لإقامة مشاريع صغيرة تساعدهم على توفير عمل لهم فهي بالتالي تساعد في توفير فرص عمل من خلال المنح المالية الشهرية وكذا تحقيق المتطلبات الضرورية في حياتهم، والجدول التالي يبين عدد الأسر التي تتلقى مساعدة مالية الشهرية والمواد الغذائية الشهرية لصنفي الفقراء والمساكين لسنة 2013:

الجدول رقم (9): عدد الأسر التي تتلقى مساعدة مالية الشهرية والمواد الغذائية الشهرية لصنفي الفقراء والمساكين لسنة 2013

الصنف	الدعم المالي الشهري (الأسرة)	المعونة الغذائية الشهرية (الأسرة)
الفقير	3488	3379
المسكين	4312	4099

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة لولاية سيلانجور لـ2013، ص: 50، نقلا عن الموقع:
http ://www.zakatselangor.com.my/laporan-kutipan-dan-agihan-zakat/، يوم: 1 ماي 2016، على الساعة: 11:35.

من خلال الجدول رقم (9) نلاحظ أن عدد الأسر التي تتلقى المساعدات الشهرية المالية للصنفين المساكين والفقراء أكبر من عدد الأسر التي تتلقى المعونات الغذائية الشهرية، ومن هنا نستنتج أن المؤسسة تحاول التركيز على الدعم المالي للأسر التي تحولها بدورها إلى مشاريع تعود عليها بدخل، بدل من دخل يوظف للاستهلاك نهائي، وهي بذلك توفر الضروريات من جهة ومن جهة أخرى تحاول القضاء على البطالة بطريقة غير مباشرة من خلال المساعدات المالية.

ثالثا: برنامج التنمية التعليمية:

تقوم مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور بصرف أموال الزكاة من خلال وضع برنامج تنمية خاص بالتعليم بكل أطواره من خلال تقديم المساعدات في شكل منح دراسية، توفير المستلزمات الدراسية وتقديم مساعدات عامة للطلبة، والجدول التالي يبين كيفية صرف أموال الزكاة وفق برنامج التنمية التعليمية:

الجدول رقم (10): صرف أموال الزكاة وفق برنامج التنمية التعليمية

الرقم	القسم	أنواع المساعدات
1	تقديم منح دراسية	- تقديم منح دراسية للفقراء والمساكين. - تقديم إعانات دراسية جامعية، داخل ماليزيا وخارجها. - تقديم إعانات دراسية لحفظة القرآن. - تقديم إعانات دراسية للطلاب المتميزين
2	تقديم مساعدات لتوفير المستلزمات الدراسية	إعطـــــاء: - الملابس الدراسية. - الادوات المدرسية. - مصاريف المواصلات.
3	تقديم الرسوم المدرسية وبرامج تنمية الطلبة	- دفع رسوم الدراسة والامتحانات. - تقديم محاضرات في الحاسوب.
4	تقديم مساعدات عامة للطلبة	- تقديم منح دراسية. - تقديم مساعدات للطلبة خارج البلاد. - إقامة ورشات وتدريبات لتنمية المهارات.
5	برامج الدعوة ورفع مستوى العلم	- تقديم إعانات لمعلمي المواد الدينية. - تقديم إعانات لمعلمي الدين - تقديم مساعدات في نشر الكتب والبحوث

المصدر: محمد عز الدين عبد العزيز، عزمان بن عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 15، 16.

من خلال الجدول أعلاه نستطيع القول أن مؤسسة الزكاة تعمل على صرف أموال الزكاة على المجال التعليمي، وذلك على مستوى جميع الأطوار (ابتدائي، ثانوي، جامعي...) فهي تقوم بتكوين هذه الفئات بأموال الزكاة من خلال تقديم لهم مساعدات في شكل منح دراسية وكذا تقديم مساعدات للطلبة خارج البلاد وإقامة ورشات وتدريبات لتنمية المهارات خاصة للطلبة الجامعيين، فمن خلال برنامج التنمية التعليمية تعمل مؤسسة الزكاة في القضاء على نسبة معينة من البطالة، وذلك لان مساعدة الأطفال الفقراء والمساكين الذين في سن الدراسة على التعليم ومساعدتهم على استكمال المشوار الدراسي وإعطاءهم منح دراسية وعدم احتسابهم من فئة البطالين.

إن الصرف وتحمل تكاليف التعليم والتطوير البحث العلمي لأصناف التي تجب عليهم الزكاة وخاصة ابن السبيل الفقراء والمساكين وكما هو معمول به في مؤسسة الزكاة سيلانجور، يساهم في تقديم يد عاملة متعلمة ومتكونة ومتدربة تلبي احتياجات سوق العمل، أي أن دور هذه المؤسسة فيما يخص هذا البرنامج تجسد في إعداد عامل يلبي متطلبات سوق العمل العصري، وهذا في الحقيقة غير ممكن حدوثه في حالة انعدام تبني هذه المؤسسة لبرنامج التنمية التعليمة، أو انعدام وجود هذه المؤسسة أصلا.

كما يبلغ إجمالي ما صرف من أموال زكاة المؤسسة على برنامج تنمية التعليم 2.5 مليون رنجيت ماليزي، والجدول التالي يبين عدد المستفيدين الذين تلقوا المساعدة في إطار برنامج التنمية التعليمية:

الجدول رقم (11): عدد المستفيدين الذين تلقوا المساعدة في إطار برنامج التنمية التعليمية

أنواع المساعدة	عدد المستفيدين
بدلات حضور الدروس الدينية	2346
المنح الدراسية	471
مساعدات التعليم العام	162
بدلات المعلمين	6650
مساعدات التعليم العام محليا ودوليا	21224
طلاب المنح الدراسة في الشرق الأوسط	139
منحة حافظ القرآن الكريم	1533

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة لولاية سيلانجور لـ2013، ص- ص: 47، 49، نقلا عن الموقع: http ://www.zakatselangor.com.my/laporan-kutipan-dan-agihan-zakat/، : 1 ماي 2016، على الساعة: 11:35.

رابعا: برنامج التنمية الإنسانية

يتم صرف أموال الزكاة من خلال برنامج التنمية الإنسانية من خلال تنظيم دورات لتحسين العبادة وكذا تنظيم محاضرات دينية عامة، كما تقوم أيضا بتنظيم ورشات أسرية وكذا تنظيم مخيمات للطلبة المتفوقين في دراستهم، حيث تم توزيع 21.778.797 رنجيت ماليزي من أموال الزكاة على برنامج التنمية الإنسانية سنة 2013.

خامسا: برنامج تنمية مؤسسات الدينية

تقوم مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور بصرف أموال الزكاة من خلال وضع برنامج تنمية خاص بتطوير المؤسسات الدينية لما لها من دور في وضع القواعد والأسس الدينية، والجدول التالي يبين كيفية صرف أموال الزكاة وفق برنامج تنمية المؤسسات الدينية:

الجدول رقم (12): كيفية صرف أموال الزكاة وفق برنامج تنمية المؤسسات الدينية

الرقم	القسم	أنواع المساعدات
1	تنمية المؤسسات الدينية	- بناء المساجد - بناء المصليات - بناء المدارس الدينية
2	بناء المنشآت الدينية وتصليحها وتأثيثها	- ترميم البنايات ووقايتها من الدمار

المصدر: محمد عز الدين عبد العزيز، عزمان بن عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 16، 17.

من خلال الجدول رقم (11) تسعى مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور بتوزيع أموال الزكاة على تطوير المؤسسات الدينية كبناء المساجد والمدارس الدينية، وبناء المدارس يحتاج إلى عمال للبناء وكذا معلمين إمام للقيام على هذه المؤسسات الدينية وبالتالي فمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور تعمل للقضاء على البطالة من خلال خلق مناصب شغل دائمة فهي تحتاج لمعلمين في المدارس الدينية وكذا تحتاج إلى أئمة للإشراف على المساجد وعمال البناء لتشييد وترميم المساجد والمدارس الدينية وبالتالي القضاء على البطالة.

المطلب الثاني: جمع وتوزيع الزكاة لمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور 2010-2014

تعمل مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور على جمع أموال الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على مستحقيها من الأصناف الثمانية (الفقراء، المساكين، المؤلفة قلوبهم، الغارمين، العاملين عليها، في السبيل، ابن السبيل، في الرقاب)، وفق البرامج الخمسة السابقة.

أولا: جمع وتوزيع الزكاة لمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور للفترة (2010 إلى 2014):

يبين الشكل التالي مقارنة بين جمع وتوزيع أموال الزكاة للفترة الممتدة من 2010 إلى 2014 لمؤسسة الزكاة سيلانجور:

الشكل رقم (8): مقارنة جمع وتوزيع أموال الزكاة 2010-2014

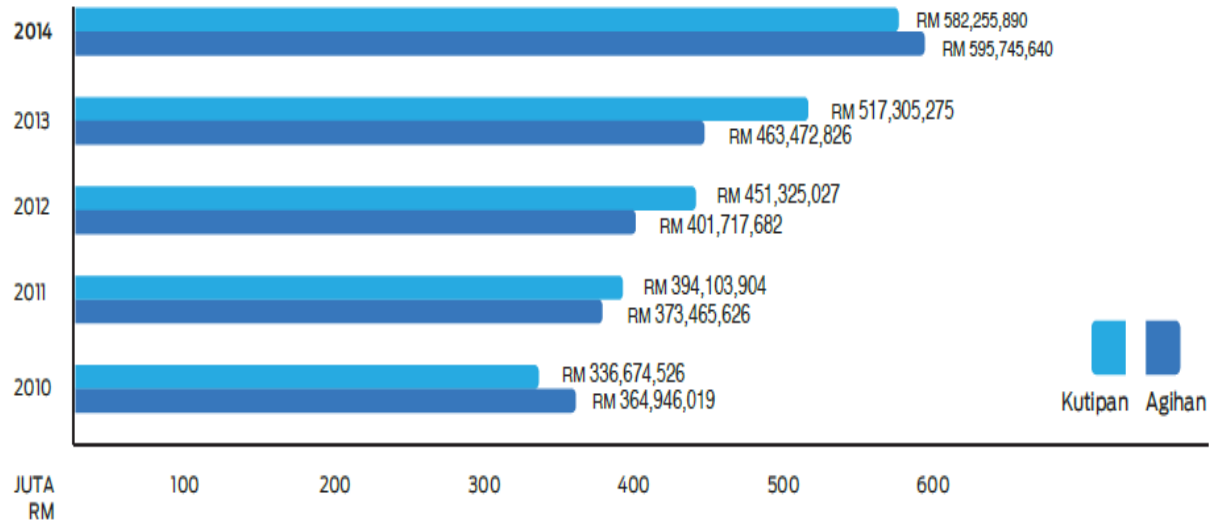

Source: Ringkasan Prestasi Kutipan dan Agihan Zakat Lembaga Zaka Selangor (MAIS) bagi tahun berakhir، 31 Disember 2014، p :1.

فيما يلي شرح لمصطلحات الشكل رقم 8:

KUTIPAN: جمع

AGIHAN: توزيع

JUTA: السنوات

من خلال الشكل رقم (8) نلاحظ أن عملية جمع الزكاة في السنتين 2010 و2014 أقل من عملية توزيعها حيث بلغت في سنتي 2010 و2014 توزيع الزكاة بـ 364.946.019 رنجيت ماليزي

و595.745.640 رنجيت ماليزي على التوالي، بينما تحصيلها يقدر بـ 336.674.526 رنجيت ماليزي و582.255.890 رنجيت ماليزي على التوالي، وهذا راجع على أن مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور لها احتياطات من السنوات السابقة وسدت بها العجز الذي نتج عن عملية جمع الزكاة للسنتين 2010 و2014 وقامت بعملية التوزيع على المستحقين، بينما السنوات الثلاث 2011 و2012 و2013 نلاحظ أن عملية الجمع أكبر من عملية التوزيع أي أن مجموع مستحقي الزكاة أصبح أقل من دافعيها.

ثانيا: جمع الزكاة وفقا للفئات وتوزيع الزكاة على الأصناف الثمانية لسنة 2014

يتمثل ذلك فيما يلي:

1- **جمع الزكاة وفقا للفئات لسنة 2014:** الجدول التالي يبين الأطراف الدافعة لأموال الزكاة لمؤسسة الزكاة لولاية سيلانجور:

الجدول رقم (13): جمع الزكاة وفقا للفئات

أنواع الزكاة	قيمة الزكاة (رنجيت ماليزي)
الدخل	35.0144.739
الأعمال التجارية	108.015.979
الملكية	44.273.298
صندوق برنامج الطوارئ	9.112.087
المحاصيل	2.703.196
الذهب	2.433.929
ولاية بيراك	135.337
الثروة الحيوانية	30.941
زكاة الفطر	20.564.439

تحقيق وفرات	34.056.383
سهم	10.785.562

Source: Ringkasan Prestasi Kutipan dan Agihan Zakat Lembaga Zakat Selangor (MAIS) bagi tahun berakhir, op cit, p :1.

من خلال الجدول رقم (12) نلاحظ أن أكبر الفئات الدافعة لمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور هي الأعمال التجارية بما قيمته 108 مليون رنجيت ماليزي، بينما نجد أقل تحصيل لأموال الزكاة هي من فئة الثروة الحيوانية التي بلغت حوالي 30.9 ألف رنجيت ماليزي من مجموع أموال الزكاة المحصلة والمذكور سابقا والذي يبلغ ما قيمته 582.2 مليون رنجيت ماليزي.

2- توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية لسنة 2014:

تعمل مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور بتوزيع أموال الزكاة التي قامت بجمعها من دافعيها من الفئات السابقة وتوزيعها على مستحقيها من الأصناف الثمانية.

الشكل رقم (9): توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية لسنة 2014

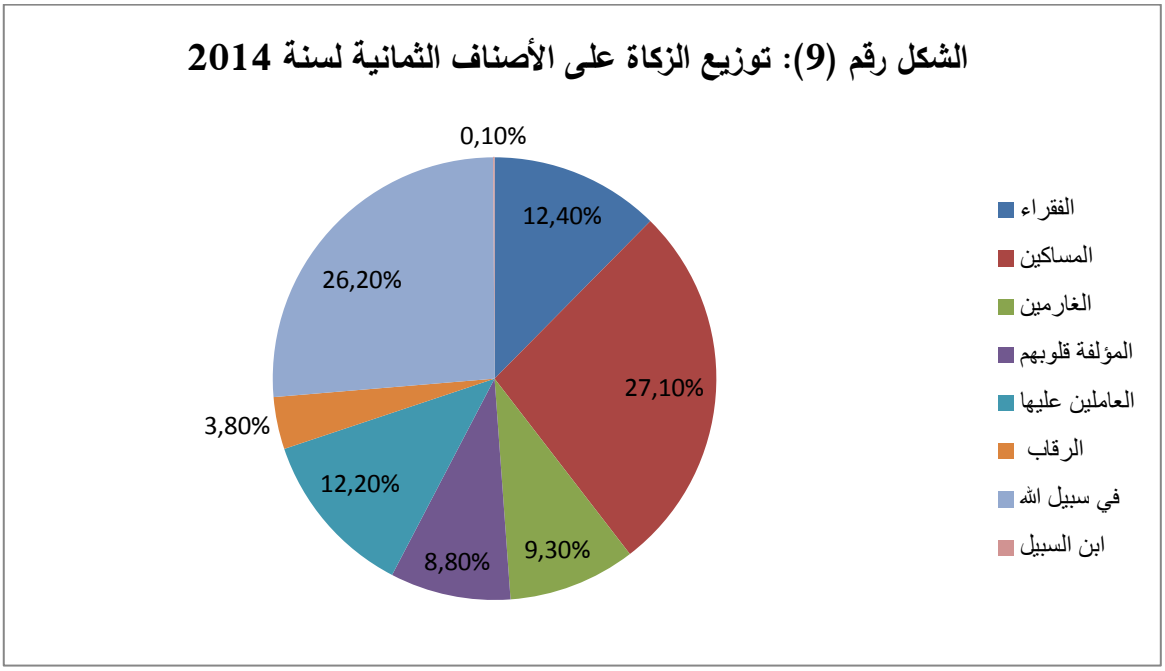

Source: Ringkasan Prestasi Kutipan dan Agihan Zakat Lembaga Zakat Selangor (MAIS) bagi tahun berakhir, op cit, p :1.

من خلال الشكل رقم (9) نلاحظ أن مؤسسة الزكاة في توزيعها لأموال الزكاة تهتم بصنف المساكين حيث تبلغ نسبة 27.10% من خلال تقديم لهم مساعدات في شكل منح مالية شهرية لتأمين

ضروريات الحياة أو استثمار أموال هذه المنح في مشاريع صغيرة تخلق لهم مناصب شغل، وأيضا صنف في سبيل الله فتبلغ نسبتهم 26.20% وهي تتضمن الطلبة في المدارس والجامعات حيث تقدم لهم المؤسسة الزكاة مساعدات في شكل مستلزمات مدرسية أو منح دراسية للدخول إلى الجامعات وبالتالي فهي تعمل على امتصاص البطالة من خلال إدخال الأفراد الفقراء إلى مجال الدراسة وعدم تركهم في دائرة البطالة.

المطلب الثالث: المشاريع الاستثمارية في المؤسسة وفق البرامج الاقتصادية

إن المشاريع الاستثمارية في هذه المؤسسة يندرج تحت برنامج التنمية الاقتصادية، ومن أهداف هذا البرنامج إعطاء الفقير والمسكين الدخل الكافي وتربيتهم لأجل أن يكونوا ناجحين في الدارين، ويعد هذا البرنامج إحدى آليات صرف أموال الزكاة لصنفي: الفقراء والمساكين، ويقوم بإعداد مشاريع متعددة لمدة طويلة من أجل تقليل عدد الفقراء وتنمية الثروة الإنسانية وأيضا من أجل توفير مناصب عمل لهؤلاء الفقراء من خلال هذه المشاريع.

تقوم المؤسسة بإعداد دراسة تعريفية عن كل مستحق وميوله، وعادة ما تكون اختيارات صعبة نوعاً ما، لأن المؤسسة لا تعطي رؤوس أموال من الزكاة لأجل الاستثمار إلا لمن وجدته أهلا لذلك، والمراد بـ"أهلا لذلك" من يتمتع بمهارات تجارية، وله رغبة في التجارة والتعلم، ويتمتع أيضا بقوة جسدية، وتقوم المؤسسة بإعطاء المستحقين دورات تدريبية قبل بداية التجارة وأثنائها، كما أنها تمدهم برؤوس أموال إضافية بعد تطور تلك المشاريع.

يعطى للمستحقين رأسمال بعد تحديد نوع التجارة، ورأس المال ذلك يرد إلى المؤسسة، كما أنها تزودهم بالآلات، وبضائع رئيسة للتجارة، بالإضافة إلى أجرة الدكاكين.

فتعطى المؤسسة رأس مال مقداره يتراوح ما بين 500 رنجت ماليزي و5000 رنجت ماليزي لصنف الفقراء والمساكين الذين يقومون بفتح محلات تجارية صغيرة، كمحلات لبيع "ناسي لمق"(nasi lemak) وهو عبارة عن أكلة ماليزية معروفة، ومحلات بيع الموز المقلي(Goreng Pisang)، ومهنة قطع العشب وغير ذلك. كما أن المؤسسة تعطي رأسمال مقداره يتراوح ما بين 5000 و50000 رنجت ماليزي لصنف الفقراء والمساكين الذين يقومون بفتح محلات تجارية كبيرة، كالمطاعم الكبيرة، ومحلات غسل الثياب، ومحلات المأكولات التقليدية، ورشات إصلاح السيارات والدراجات النارية وغير ذلك.

ما ينبغي الإشارة إليه هنا أن هناك عدة مشاريع أنشئت من قبل المؤسسة تحت برنامج التنمية الاقتصادية، وكل هذه المشاريع يقوم بها عناصر ممن يستحقون الزكاة وليس لهم عمل، ومن المشاريع الموجودة في هذه المؤسسة ما يلي:[1]

أولا: مشروع المغسلة (Dobi Point):

هو عبارة عن محل لغسل الملابس، والعاملون في هذا المشروع كلهم من مستحقي الزكاة، حيث أعطي لهم رأس مال مقداره 50000 رنجت ماليزي لتمويل هذا المشروع في مدة خمس سنوات؛

ثانيا: مشروع المتاجرة في المأكولات الخفيفة (Perusahaan Kerepek):

العاملون في هذا المشروع كلهم من مستحقي الزكاة أيضا، وموقعه في ديسا إحسان فرماتغ فاسير(منطقة في ولاية سيلانجور)، وقد أعطي لهم رأس مال مقداره 20000 رنجت ماليزي لتمويل هذا المشروع؛

ثالثا: مشروع المتاجرة في البهارات (Perusahaan Serbuk Halia & Serbuk Bali):

العاملون في هذا المشروع كلهم من مستحقي الزكاة أيضا، وموقعه في ديسا إحسان جيرم، كوالا سلانجور(منطقة في ولاية سيلانجور)، وقد أعطي لهم رأس مال مقداره 30000 رنجت ماليزي لتمويل هذا المشروع؛

رابعا: مشروع الدكان المتحرك (Program Mobile Entrepreneur):

العاملون في هذا المشروع أيضا كلهم من مستحقي الزكاة، وقد جهزت مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور عشر شاحنات صغيرة لتمويل هذا المشروع مع رأس مال يقدر ب 30000 رنجت ماليزي لمدة خمس سنوات، ويقوم العاملون في هذا المشروع ببيع المأكولات والمشروبات الخفيفة باستخدام تلك الشاحنات الصغيرة، متنقلين من مكان إلى آخر؛

خامسا: مشروع شركة تسويق المنتجات (D'Asnaf EDAR):

هذه الشركة تقوم بتسويق المنتجات التي ينتجها المستحقون للزكاة أنفسهم، ولقد سوقت هذه الشركة أربعة منتجات قام بإنتاجها مجموعة من مستحقي الزكاة، وبيعت في أسواق متعددة، كما تم تسويقها أيضا في بعض المعارض؛

[1]– محمد عز الدين عبد العزيز، عزمان بن عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص– ص: 19، 20.

سادسا: مشروع شركة منتجات الحرف اليدوية (D'Asnaf Kraf):

يقوم هذا المشروع بتشغيل مجموعة من مستحقي الزكاة، وتعطي لهم أجرة العمل من حصيلة المنتجات التي ينتجونها، وتتراوح تلك الأجرة ما بين 300 رنجت ماليزي إلى 1000 رنجت ماليزي شهريا، وقبل انخراط أي عضو في هذا المشروع يعطى دورة في تعلم بعض الحرف اليدوية، وهذه الدورات تقوم بتنظيمها هيئة الزكاة بسيلانجور؛

سابعا: سوق الأصناف (Pasar Rakyat Asnaf):

خططت المرحلة الأولى لهذا المشروع في عام 2006 لتنفيذه في عام2007، ويقام هذا المشروع بالتعاون بين مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور والحكومة بولاية سيلانجور، والذين يقومون بالبيع في هذا السوق أغلبهم من صنف الفقراء، ويقوم هذا السوق بتسويق وترويج المنتجات التي ينتجها المستحقون للزكاة أنفسهم سواء كانت زراعية أو حيوانية، وهذه المنتجات تباع بسعر الجملة فقط، وتقوم مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور بتجهيز مبلغ مقداره 10000 رنجت ماليزي لإقامة هذا السوق في كل يوم سبت بجوار مبنى مجلس الشؤون الإسلامية بسيلانجور، وهذا المبلغ يدفع لأجل شراء المعدات اللازمة للسوق كالخيام والطاولات، وأجرة المكان، إضافةً إلى تكاليف الإعلانات المشهرة بالسوق، سواء بتعليقها في الشوارع، أو من خلال وسائل الإعلام.

يتضح من خلال استعراض لهذه المشاريع الاستثمارية السبعة وفقا للبرنامج الاقتصادي، أنها مشاريع صغيرة تراعى فيها المخاطر على العائد الاستثماري على اعتبار أن المستفيدين منها ذوي إمكانيات محدودة، وليس المقصود هنا المادية فقط بل حتى المعنوية المتمثلة في الخبرة وغيرها، كما أنها تراعى فيها مقدرة الإشرافية للمؤسسة سيلانجور على هذه المشاريع. كما أن اختيار البرنامج الاقتصادي وتبيان مشاريعه المختلفة والتي تم التركيز عليها لأنها تعتبر الأكثر تأثيراً في الرفع من المستوى التشغيلي ومن ثم التخفيف من حدة البطالة في ولاية سيلانجور، وهو ما تم توضحه في تلك المشاريع السبعة والقيم المنفقة على تباينها لكل مشروع من تلك المشاريع.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم استعراضه في هذا الفصل توصلنا إلى أن مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور مؤسسة دينية ذو أبعاد مختلفة، يشرف عليها مجلس الشؤون الاسلامية بولاية سيلانجور تحت رعاية ملكية من قبل سلطان ولاية سيلانجور دار الإحسان، كما أنها تتحمل مسؤولية عظمى في تدبير شؤون جمع أموال الزكاة وتوزيعها، كما أن المؤسسة في توزيعها لأموال الزكاة تعتمد على برامج تنموية (اقتصادية، اجتماعية وكذا برامج التنمية التعليمية...الخ) إذ تعمل على وضع استراتيجيات وخطط للتنظيم والتسيير الحسن لإدارة أموال الزكاة، إن مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور من خلال توزيعها لأموال الزكاة تركز على أصناف الفقراء والمساكين، وكذا صنف في سبيل الله لما لهذه الأصناف من دور في المجتمع فهي تقوم بتقديم المساعدات في شكل مساعدات مالية شهرية أو في شكل تقديم رأس مال للمستحقين لاستثمارها في مشاريع توفر لهم مناصب عمل.

خاتمة عامة

إن مشكلة البطالة لا تزال المشكلة الأخطر والتحدي الأهم لأي اقتصاد كان، لذا يتوجب اللجوء إلى حلول وآليات تتوفر فيها عوامل الاستقرار كحل دائم ومنظم للتخفيف من حدة المشكلة وانعكاساتها السلبية، ومن بين هذه الآليات الزكاة التي تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام وأداة اقتصادية، ومن أجل الاستفادة من الدور الذي تلعبه الزكاة تم انشاء مؤسسات متخصصة تقوم على تسيير وتنظيم وإدارة أموالها وإنفاقها على أوجهها الصحيحة تحت رعاية وإشراف الدولة.

لهذا تعتبر ماليزيا من بين الدول الرائدة في هذا المجال، من خلال اهتمامها بتنظيم فريضة الزكاة وتنميتها، وإنشاء مؤسسات الزكاة في كل ولاياتها، والتي تم من خلال إدارة أموال الزكاة بالإضافة على نشر الوعي وتوعية الأفراد بأهمية الزكاة وغرسها في أذهانهم من خلال جمع الأموال من المساعدات والتبرعات والصدقات وتوزيعها على الجهات المسئولة على صرفها، وهو ما تم ملاحظته من تجربة مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور.

1) نتائج اختبار الفرضيات:

بعد دراسة هذا البحث ومحاولة التوسع في مختلف الجوانب التي تمسها، تم القيام باختبار الفرضيات كالآتي:

الفرضية الأولى: تم قبول هذه الفرضية، والتي تتطرق إلى أن زكاة لها دور اقتصادي من خلال استثمار أموالها في مشاريع استثمارية، فالمشاريع المقدمة لبرنامج التنمية الاقتصادية كان له الأثر الايجابي على المستوى الاقتصادي من خلال انشاء مشاريع جديدة على اختلاف مجال نشاطها إلا أنها تؤكد مدى الدعم الذي يمكن أن تقدمه أموال الزكاة من تنمية اقتصادية على الأقل حتى على مستوى الولاية محل الدراسة؛ بذلك تحقق أموال الزكاة إعادة لتوزيع الدخل ومحاربة الاكتناز وكذا التقليل من حدة البطالة.

الفرضية الثانية: تم قبول هذه الفرضية، والتي تتعرض إلى أن مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور تعتمد في صرفها لأموال الزكاة على برامج تنموية وهي خمسة برامج تنموية:

- برنامج التنمية الاقتصادية: من خلال صرف أموال الزكاة بتقديم مساعدات في شكل رأس المال وأيضا إقامة مشاريع جماعية؛
- برنامج التنمية الاجتماعية: ويتم صرف أموال الزكاة عن طريق تقديم مساعدات تتمثل في ضروريات الحياة كالأطعمة والألبسة وكذا تقديم إعانات مالية شهرية؛

- برنامج التنمية التعليمية: يتم صرف أموال الزكاة من خلال تقديم منح دراسية للطلبة وتقديم مساعدات في شكل مستلزمات دراسية؛
- برنامج التنمية الإنسانية: يتم صرف أموال الزكاة لإقامة دورات لتحسين العبادة وكذا تنظيم محاضرات دينية عامة، وتنظيم ورشات أسرية؛
- برنامج تنمية المؤسسات الدينية: ويتم صرف أموال الزكاة لبناء المساجد والمؤسسات الدينية وكذا توفير مناصب عمل للقائمين على هذه المؤسسات الدينية.

الفرضية الثالثة: تم قبول هي كذلك، حيث أن مؤسسة الزكاة LZS تركز على الأصناف: الفقراء، المساكين وصنف في سبيل الله في توزيعها لأموال الزكاة حيث أن في سنة 2014 تم توزيع الأموال على الفقراء: 73.858.225 رنجت ماليزي، المساكين: 161.400.790 رنجت ماليزي وصنف في سبيل الله: 155.935.155 رنجت ماليزي أي أكثر من نصف إجمالي الأموال الموزعة والتي تبلغ 595.745.640 رنجت ماليزي.

2) نتائج البحث:

كان من بين أهم النتائج المتوصل لها ما يلي:

- إن الزكاة شعيرة من شعائر الإسلام وأداة اقتصادية ونظام اجتماعي؛
- للزكاة أثار اقتصادية حيث تعمل الزكاة على إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع، كما أنها تؤثر على الاستثمار باعتبارها دافع نحو الاستثمار وبالتالي فهي تحارب الاكتناز؛
- إن مصارف الزكاة الثمانية لها دور في مكافحة البطالة؛
- تعمل الزكاة على مكافحة البطالة من خلال تقديم تمويل من أموال الزكاة للأفراد البطالين والراغبين في إقامة مشاريع استثمارية وبالتالي خلق مناصب عمل لهم؛
- مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور هي مؤسسة دينية مستقلة تحت إشراف مجلس الشؤون الاسلامية للولاية تعمل على إدارة أموال الزكاة؛
- تقوم مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور بصرف أموال الزكاة على مستحقيها من خلال خمس برامج تنموية: اجتماعية، اقتصادية، تعليمية، إنسانية وكذا برامج تنمية المؤسسات الدينية؛

- لأخذ المساعدة من مال الزكاة لمؤسسة LZS يجب القيام بعديد من الإجراءات: تقديم الطلب للمؤسسة في شكل استمارة، مراجعة الاستمارة من قبل المؤسسة، والتأكد من المعلومات فيها ثم تقديم تقرير من قبل المؤسسة، وفي الأخير إرسال إشعار لمقدمي الطلب بقبول أو عدم قبول الطلب؛

- تقوم مؤسسة الزكاة LZS من خلال توزيعها لأموال الزكاة على مستحقيها بالتركيز على صنفي الفقراء والمساكين وكذا صنف في سبيل الله بدرجة أقل؛

- قيام مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور لمشاريع استثمارية من خلال تقديم رأسمال ممن وجدته يتمتع بمهارات تجارية وله رغبة في التجارة والتعلم، وبالتالي فهي تحاول للقضاء على البطالة من خلال هذه المشاريع الاستثمارية التي مصدرها أموال الزكاة.

3) التوصيات:

من خلال النتائج المتوصل إليها نضع مجموعة من الاقتراحات:

- وضع قوانين منظمة للزكاة بصفة عامة ولمؤسسات الزكاة بصفة خاصة؛

- العمل على استقلالية مؤسسات الزكاة أي تشكيل إدارة مستقلة بحد ذاتها لا تعمل تحت وصاية الدولة؛

- العمل على تعزيز الثقة من خلال:

  - زرع الثقة بين المؤدين للزكاة والمحصلين والموزعين، وذلك من خلال تفعيل دور الأئمة على مستوى المساجد من تخصيص دروس حول أهمية الزكاة ونشر فقه الزكاة في المجتمع؛
  - إشراك واسع للمجتمع المدني والتواصل المستمر مع المزكين.

- تدريب الكوادر البشرية من الناحية الفقهية والإدارية والاقتصادية؛

- تكثيف البحوث والدراسات من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات خاصة بمناقشة مواضيع مختلفة حول الزكاة وفيما يتعلق بإدارتها ومصادرها.

4) آفاق البحث:

بعد التعرض لهذه الدراسة يمكن اقتراح بعض دراسات قادمة تكون بشكل أوسع من حيث نطاقها أو تكون أكثر عمق وتفصيلا، وهذا فيما يتعلق بموضوع استثمار أموال الزكاة، وهي كما يلي:

- دور استثمار أموال الزكاة في دعم التنمية الاقتصادية المحلية
- فاعلية استثمار أموال الزكاة في الحد من مشكلة الفقر.
- أموال الزكاة ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية.
- اثر الزكاة على التقليل من تفاوت توزيع الدخول.
- دور أموال الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية

3- الكتب:

1- إبراهيم طلعت، **البطالة والجريمة**، دار الكتاب الحديث للنشر، الأردن، 2011.

2- أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج المسلم**، دار السلام للطباعة والنشر، مصر.

3- أحمد حسين علي حسين، **محاسبة الزكاة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.

4- حربي محمد موسى عريقات، **مبادئ الاقتصاد :التحليل الكلي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.

5- خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2014.

6- رمزي زكي، **الاقتصاد السياسي للبطالة**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1997.

7- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**، ط3، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2010.

8- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**، مؤسسة الجرسي للتوزيع والإعلان الرياض، 2005.

9- سعيد سعد مرطان، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، لبنان، 2004.

10- سلطان بن محمد علي سلطان، **الزكاة تطبيق محاسبي معاصر**، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، 1986.

11- السيد سابق، **فقه الزكاة**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، لبنان، 1976.

12- السيد محمد السريتي، علي هبد الوهاب النجا، **الاقتصاد الجزئي**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014.

13- طاهر حيدر حردان، **الاقتصاد الإسلامي (المال الربا الزكاة)**، دار وائل للنشر والتوزيع ط1، عمان، 1999.

14- الطاهر عامر، **الزكاة**، دار الهجرة، 2003.

15- عبد الرحمن الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، ط2، لبنان، 2003.

16- عبد الرحمن بن إدريس الحسني الفاسي المالكي، **الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين**، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2008.

17- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام**، السعودية، 1993.

18- عبد الله منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة)**، دار الميمان للنشر والتوزيع،ط1، الرياض، 2008.

19- عبد الله ناصح علوان، **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**، دار السلام للنشر والتوزيع، 2007.

20- غازي حسين عناية، **الأصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2003.

21- فؤاد السيد المليجي، أيمن أحمد شتيوي، **محاسبة الزكاة**، قسم المحاسبة، الإسكندرية، 2012.

22- فؤاد السيد المليجي، **محاسبة الزكاة**، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

23- القسم العلمي لمؤسسة الدرر السننية، ملخص في فقه الزكاة، الدرر السننية، السعودية.

24- محمد طاقة، **أساسيات علم الاقتصاد (الجزئي والكلي)**، إثراء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، 2009.

25- محمد متولي الشعراوي، **موسوعة فقه الزكاة**، دار التوفيقية للطباعة، مصر.

26- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، الأردن،2008.

27- محمد موفق عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الإقتصادي ودورها في التنمية الاقتصادية**، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2004.

28- مريم أحمد داغستاني، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، المطبعة الإسلامية الحديثة، القاهرة 1992.

29- موسى شتيوي وآخرون، **دور المشاريع الصغيرة في الحد من الفقر والبطالة في الأردن**، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن.

30- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط2، دمشق، 1985.

31- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة دراسة (مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)**، مؤسسة الرسالة، ط2، لبنان، 1973.

4- الملتقيات:

1-بركان أنيسة، مرابط فطيمة، إشكالية **استثمار أموال الزكاة في ظل قاعدة التمليك إلى اتجاب بعض الدول الاسلامية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعليها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18 و19 جوان 2012.

2- بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي: 5 و6 ماي 2013.

3- بلواضح الجيلاني، ميمون نبيلة، **مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة**، مداخلة ضمن ملتقى دولي حول: إستراتيجية الحكومة في مكافحة البطالة في ظل التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي: 15 و16 نوفمبر 2011.

4- بن منصور عبد الله، حمداني نجاة، **دور الزكاة والوقف في الحد من البطالة (تجربة ولاية معسكر)**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: التمويل الإسلامي غير الربحي

(الزكاة والوقف) في التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 20 و21 ماي 2013.

5- بودلال علي، بوكليخة بومدين، **الزكاة بين الطابع المؤسساتي الرسمي وغير الرسمي ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية الاقتصادية، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 20 و21 ماي 2013.

6- جبار محفوظ، عمر عبده سامية، **دور السوق الثانية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ملتقى دولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات21 و 22نوفمبر2006، جامعة بسكرة.

7- دراوسي مسعود وآخرون، **سبل تثمير أموال الزكاة لدفع عجلة التنمية في الجزائر (دراسة تجارب دول)**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول: حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلو التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18و19 جوان 2012.

8- دراوسي مسعود وآخرون، **نظرة حول حكم استثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلو التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18و19 جوان 2012.

9- رابح زرواتي، **تثمير أموال الزكاة حكمه وضوابطه الشرعية**، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18و 19 جوان 2012.

10- رايس حدة، طويل حدة، **الزكاة آلية لتشجيع الاستثمار ومحاربة البطالة (دراسة مقارنة ماليزيا والجزائر)**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 20 و21 ماي 2013.

11- سعيدي يحيى أوصيف لخضر، **أثر توظيف أموال صندوق الزكاة في تفعيل الاستثمار الزكوي**، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم

الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18و 19 جوان 2012.

12- سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، غرداية، يومي: 23 و24 فيفري 2011

13- سماعي صليحة، فلاح محمد، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18و 19 جوان، 2012.

14- عبد القادر لحسن، **سياسة التشغيل وإشكالية معالجة البطالة في الجزائر**، مداخلة ضمن المؤتمر الوطني حول: سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي: 13 و 14أفريل،2011.

15- عمورة جمال، دغميم راوية، **دور نظام المعلومات المحاسبي في تفعيل مؤسسات الزكاة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلو التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18و19 جوان 2012.

16- غزازي عمر، سلاوتي حنان، **إستثمار أموال صندوق الزكاة (القرض الحسن)**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي العلمي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18 و19 جوان 2012.

17- قاسي ياسين وآخرون، **استثمار أموال الزكاة (حكمها وضبطها)**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الإقتصادية وعلو التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18و19 جوان 2012.

18- كمال رزيق، فطوم معمر، **الآثار الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة** ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18و 19 جوان 2012.

19- كوديد سفيان، **استثمار أموال الزكاة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن**، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة يومي: 18 و19 جوان 2012.

20- لسلوس مبارك، شخار نعيمة، **مخاطر استثمار أموال صناديق الزكاة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 18و 19 جوان 2012.

21- مخلوفي عبد السلام، العرابي مصطفى، **الأبعاد التنموية لتثمير أموال الزكاة مع الإشارة الى تجربة السودان**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 18و19 جوان 2012.

22- مسعداوي يوسف، سعيدي جميلة، **علاقة الزكاة بالوقف**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي العلمي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 19 و20 جوان 2012.

23- منصوري الزين وآخرون، **صيغ تفعيل تثمير أموال الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18و 19 جوان 2012.

24- منصوري الزين، سفيان نقماري، **آليات التسيير والاستثمار في الأصول الوقفية، كقطاع اقتصادي وقناة لتثمير أموال الزكاة**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي العلمي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18 و19 جوان 2012.

25- ميهوب مسعود، زميت فؤاد، **مشروعية استثمار أموال الزكاة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الإقتصادية وعلو التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18و19 جوان 2012.

26- نزالي سامية، عمروش شريف، **استثمار أموال الزكاة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة (عرض تجربتي صندوق الزكاة الأردني والجزائري)**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: تثمير أموال الزكاة

وطرق تفعليها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 18 و19 جوان 2012.

27- هواري عامر، **دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي: 15 و16 نوفمبر 2011.

28- يوسفي رشيد، أمال قلبازة، **واقع تطبيقات نظام الوقف في العالم العربي ومعوقات أدائه (دراسة حالة العالم العربي والأنظمة المشابهة في العالم الغربي)**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 20 و21 ماي 2013.

5- المذكرات:

1- بايزيد بلعدل، **محاكاة الزكاة للضريبة في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية (دراسة حالة الجزائر للفترة 2003-2009)**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية: 2012-2013.

2- بلعربي عبد القادر، **الجزائر بين البطالة والقطاع غير الرسمي**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

3- بن جيمة عمر، **دور المؤسسات الصغير والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار**، رسالة ماجستير في إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2010-2011.

4- بن فايزة نوال، **إشكالية البطالة ودور مؤسسات سوق العمل في الجزائر خلال الفترة: 1990-2005 (حالة الوكالة الوطنية للتشغيل)**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2008-2009.

5- بوكليخة بومدين، **الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري (دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان)**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2012-2013.

6- تركي بن ذيب العتيبي، **جهود مجلس الشورى في مواجهة مشكلة البطالة**، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011.

7- حفصي بونبعو ياسين، **مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة (حالة صندوق الزكاة في الجزائر)**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، السنة الجامعية: 2010، 2011.

8- ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

9- رحمة نابتي، **النظام المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في علو التسيير، جامعة قسنطينة 2، السنة الجامعية: 2013-2014.

10- سليم عقون، **قياس أثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة (دراسة تحليلية قياسية)**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية: 2009-2010.

11- الطيب بولحية، **دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة**، رسالة ماجستير في التسويق جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص: 26.

12- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

13- قنيدرة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، رسالة ماجستير في علم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2009-2010 .

14- لونيسي ريم، **المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر(دراسة حالة المؤسسة الكبرى للآلات الصناعية- باتنة-)**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف2، السنة الجامعية: 2014-2015.

15- محمد دمان ذبيح، **الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة**، رسالة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2007-2008.

16- محمد مصطفى محمد إبراهيم، **السياسة التكافلية في الشريعة الإسلامية (بيت الزكاة بولاية سيلانجور بماليزيا نموذجا)**، رسالة ماجستير في القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012.

17- محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

18- ياسين حريزي، **دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، السنة الجامعية: 2013-2014.

6- المجلات:

1- ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، عدد: 2، 2012.

7- الندوات:

1- صالح بن محمد الفوزان، **شروط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة**، ورقة قدمت إلى ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك سعود، السعودية، 2011.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Le conseil national de la Jeunesse et de l'avenir, **création, développement des PME et coopération inter entreprise en Méditerranée**, 3eme sommet économique et social euro méditerranéen, Casablanca, 27 et 28 Novembre 1997.

2- Ringkasan Prestasi Kutipan dan Agihan Zakat Lembaga Zaka Selangor (MAIS) bagi tahun berakhir، 31 Disember 2014

ثالثا: المواقع الالكترونية

1- عبده سعيد إسماعيل، **أدبيات التمويل الصغير(عرض ونقد)**، 2008، نقلا عن الموقع: http://www.kantakji.com/media/4707/c407.pdf.

2- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، **محاسبة الزكاة والدخل**، السعودية، نقلا عن الموقع:
https://docs.google.com/file/d/0B8ITLJi5y4TKRmx1b0d5Y0JDdDg/view.

3- حسين شحاتة، **الموجبات الشرعية لإنشاء مؤسسات الزكاة**، نقلا عن الموقع: http://www.darelmashora.com.

4- عزمان بن عبد الرحمن، محمد عز الدين عبد العزيز، ورقة بحثية بعنوان: **دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية (مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا نموذجاً)**، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، نقلا عن الموقع، http://conference.qfis.edu.qa/app/media/353

5- Nurul Husna Haron، ZAKAT FOR ASNAFS' BUSINESS BY LEMBAGA ZAKAT SELANGOR file:///C:/Users/PC/Downloads/ZAKAT%20FOR%20ASNAFS-%20BUSINESS%20BY%20LZS.pdf

6- التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور 2013، نقلا عن الموقع: http://www.zakatselangor.com.my/laporan-kutipan-dan-agihan-zakat/.

7- التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور 2010، نقلا عن الموقع: http://www.zakatselangor.com.my/laporan-kutipan-dan-agihan-zakat/.

8- التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة لولاية سيلانجور لـ2014، نقلا عن الموقع: http://www.zakatselangor.com.my/laporan-kutipan-dan-agihan-zakat/.

الملخص

ملخص الدراسة

دور استثمار أموال الزكاة في رفع مستوى التشغيل

دراسة حالة مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور

من إعداد الطالبة: بن لخضر أسماء **إشراف الأستاذ:** زواري فرحات سليمان

تعالج هذه الدراسة مشكلة البطالة عن طريق الرفع من مستوى التشغيل باستخدام آلية من آليات الاقتصاد الإسلامي والمتمثلة في استثمار أموال الزكاة، وذلك انطلاقا من إشكالية تدور حول دور استثمار أموال الزكاة في مكافحة البطالة والتي أصبحت من القضايا الحاسمة التي لا تقبل أي تأخير أو تأجيل لما لها من آثار سلبية وخطيرة، فالزكاة من الناحية الاقتصادية لها أهمية كبيرة خصوصا فيما يتعلق لتصدي لعامل الانكماشي لأي اقتصاد– أي الادخار–، ومن أجل تفعيل دورها أكثر تم إنشاء مؤسسات متخصصة لجمع وتوزيع أموال الزكاة وكذا استثمار هذه الأموال في انجاز مشاريع إنتاجية لتشغيل الأفراد والقضاء على البطالة. ونتيجة لذلك قامت بعض الدول ومن بينها ماليزيا التي تعتبر تجربة رائدة في هذا المجال بإنشاء مؤسسات الزكاة في مختلف ولاياتها وخاصة ولاية سيلانجور، التي تقوم بجمع أموال الزكاة من دافعيها وتوزيعها على مستحقيها وفق برامج تنموية مختلفة، وتوصي الدراسة بضرورة الاهتمام بالزكاة وبأدواتها لما من لها دور في التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، البطالة، استثمار أموال الزكاة، مؤسسة الزكاة سيلانجور.

Summary:

This study addresses the problem of unemployment by raising the level of using Islamic Economics and mechanism of investment funds from problematic revolves around the role of investment funds in the fight against unemployment, which has become one of the crucial issues that do not accept any delay or postponement because of their negative effects and serious, Zakat in economic terms are of great importance, especially with regard to dealing with deflationary factor to any economy – any savings, in order to activate more specialized medical institutions were created to collect And distribution of Zakat, and invest that money in productive projects to turn individuals and eliminate unemployment. As a result, some countries, including Malaysia which is a pilot experiment in this area by establishing institutions of Zakat in various mandates, especially Selangor, collecting Zakat of must and distributed to beneficiaries in accordance with different developmental programs, the study recommends the need to pay attention to the Zakat and paraphernalia for what her role in economic development.

Key words: Zakat, unemployment, investment funds, Selangor Zakat Foundation.